التشريعات الإعلامية

(الضوابط الإعلامية ـ القواعد الأخلاقية)

دكتور

محمد كمال القاضى

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

حق التأليف والنشر



الناشر

المركز الإعلامى للشرق الأوسط

سمير عبد الوهاب

٤٦ ش البستان - القاهرة

تليفاكس : ٣٩٢٣٠٤٩

مراجعة لغوية

محمد محى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

" تلك حدود الله ومن يطع الله

ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص

الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها

وله عذاب مهين ".

صدق الله العظيم

«النساء ١٣ ـ ١٤»

تقـــديم

تعد الحرية الإعلامية إحدى مفردات النظام الديمقراطى فى المجتمعات الحديثة ، بما يتيحه ذلك من إباحة حق الحصول على الأخبار والمعلومات والمواد الإعلامية ونشرها وبثها وتداولها عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية المحلية والدولية

ولكن الممارسات الإعلامية ـ شأنها فى ذلك شأن مختلف الأنشطة السياسية والإعلامية ـ تحتاج إلى ضوابط تشريعية تنظم هذه الحرية حتى لا تكون مدعاة إلى إنتهاك الحرمات الخاصة للمواطنين ..

ومن هنا كانت أهمية موضوع « التشريعات الإعلامية » فى مجال العلوم الإعلامية (من منظور إعلامى مدعم بالمبادئ الأخلاقية والقواعد التشريعية الإعلامية) وهى علوم تستهدف وضع ضوابط وحدود الحقوق الإعلامية ، وفى المقابل تحديد الواجبات الإعلامية تجاه الأفراد والمجتمع .

ويتناول هذا المؤلف أهم موضوعات التشريعات الإعلامية من الناحيتين العلمية والعملية ، وذلك من خلال خمس أفكار أساسية هى :

الفكرة الأولى : المدخل التشريعى :

ونعرض فيه فى إيجاز وعمومية : تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية ، والمبادئ العامة للتشريع ، ومصادر القانون وأقسامه المختلفة مع التفرقة بين القواعد القانونية من ناحية ، والقواعد الأخلاقية والدينية من ناحية ، وعرض فكرة موجزة عن الدستور وأساليب نشأة الدساتير وأنواعها ، ومبدأ دستورية القوانين .

الفكرة الثانية : الحرية الإعلامية :

حيث نعرض مفهوم الحرية بوجه عام ، والقواعد العامة للحريات فى الدستور المصرى ، ونعرض لمفاهيم : حرية التفكير - حرية الرأى - حرية العقيدة - حرية التعبير الجماعية . وكلها قواعد تعتبر عناصر تقديم وتمهيد لحرية الإعلام . مع التركيز على أحد جوانبها الأساسية وهو « حرية الصحافة » ونختتم هذه الفكرة بشرح مفصل لوظائف الصحافة .

الفكرة الثالثة : الممارسات الصحفية :

ونعرض فيها لموضوعين أساسيين هما :

* حدود وضوابط ملكية الصحف وإصدارها وتداولها وإدارتها .

* الحدود والضوابط التشريعية والإعلامية لحقوق وواجبات الممارسات الصحفية ، مع التركيز على حق الرد وحق التصويب باعتبارهما من أهم القضايا التى تشغل بال الحقل الإعلامى فى مصر ، فضلاً عما يثار بشأنهما من جدل علمى وعملى .

وفى هذا الصدد نعرض رؤية نقدية لقانون تنظيم الصحافة فيما يتعلق بالخلط التشريعى بين مفهومى (حق الرد . وحق التصويب) . ذلك الخلط الذى انتقل بدوره إلى فقه التشريعات الإعلامية وإلى المحاكم التى تنظر قضايا الرد أو التصحيح .

كما تتضمن الرؤية التى يقترحها المؤلف . التفرقة بين حقوق (الرد ــ التصويب ــ التعقيب) وبيان حدودها وضوابطها الإعلامية والتشريعية . مع إقتراح تعديل قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون . ليتضمن حق الرد

والتصويب بالإذاعة والتليفزيون أسوة بحق الرد فى الصحافة .

الفكرة الرابعة : عن أخلاقيات الإعلام :

وتتناول القواعد الأخلاقية للمارسات الصحفية من خلال المبادىء العامة الواردة بالدستور وميثاق الشرف الصحفى ، والقسم الصحفى (وهو الجزء الذى أضيف بالطبعة الثانية) .

الفكرة الخامسة : جرائم الفكر والرأى :

أو ما يسمى بجرائم النشر ، وهى :

(السب - القذف - جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين - جرائم العيب - جرائم الإهانة - جريمة نشر مواد منافية للآداب العامة)

وعلى الله قصد السبيل ،،

سبتمبر ١٩٩٩ م .

المؤلف

المبحث الأول
المدخل التشريعى

لقد ترتب على نشوء المجتمعات البشرية وتطورها تشعب العلاقات بين أفراد هذا المجتمع وتعددها أو بين أفراده وأفراد من مجتمعات أخرى ، سواء أكانت هذه العلاقات عائلية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو ثقافية .. الخ ، وكلها علاقات إنسانية متعددة متشعبة لا يمكن أن تترك دون تنظيم أو ضبط ، حتى لا يمارسها كل فرد طبقا لرغبته وحسب مشيئته ووفقا لأهوائه .

وفى هذا يقول الفيلسوف الفرنسى (بسوية : Bossuet) :

(حيث يملك الكل فعل ما يشاءون ، لا يملك أحد فعل ما يشاء ، وحيث لا سيد فالكل سيد ، وحيث الكل سيد فالكل عبيد) .

ومن هنا كان لابد للمجتمع من نظام يحكم نشاط الأفراد وما يستتبعه من علاقات ، أى سن قواعد موضوعة يهتدى بها الأفراد ويلزمون باحترامها فيلتزمونها . وهذا النظام هو : « القانون » .

تعريف القانون

المعنى اللغوى للقانون :

مصطلح " القانون " فى اللغة هو :

« مقياس كل شئ وطريقه » [1] .

فهو يدل على معنى النظام والترتيب والانتظام والاطراد ، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت قيل إنه يخضع لقانون معين . فلكل شئ قانون ، فقانون الطبيعة هو القوة ، وقانون الأخلاق هو الخير ، وقانون المنطق هو الحق ، أما قانون العدالة فهو الحكم بين الناس بالقسط [2] .

وكلمة (القانون) يرجع أصلها إلى كلمة (KANON) فى اللغة اللاتينية ، ومعناها القاعدة أو التنظيم ، وفى اللغة اليونانية (KANUN) ومعناها القاعدة والمبدأ .

---

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ـ الجزء الثانى ـ ١٩٨٥ ـ ص ٧٩٣ .

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية القانون ، القاهرة :دار الكتاب العربى ، ١٩٦٥ ـ ص ٨ .

تعريف القانون

المعنى الاصطلاحي للقانون أنه :

« مجموعة القواعد العامة الملزمة والمنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع » [1] .

وفي تعريف آخر ، القانون هو :

« مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع ، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه ، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام » [2] .

وفي تعريف ثالث هو :

« مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم مسلك الأفراد في المجتمع ، وتقترن بجزاء يوقع على من يخالفها » [3] .

وإلى جانب هذه التعريفات السابقة يمكن تحديد معنى القانون من خلال [4] :

* المعنى العام : ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الأفراد في المجتمع ، والتي يلتزم الأفراد باتباعها بالقوة عند الاقتضاء .

* المعنى الخاص : ويقصد به مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين، كقانون تنظيم الصحافة أو قانون تنظيم الجامعات

خصائص القاعدة القانونية :

تتسم القاعدة القانونية بعدة سمات تميزها عن غيرها من القواعد الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية .

ويمكن حصر خصائص القاعدة القانونية في الآتي :

---

(١) محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون : في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - الكتاب الأول : نظرية القانون - الطبعة الثالثة ، القاهرة : المؤلف ، ١٩٩٧ م . ص ١٠ .

(٢) حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١ . ص ١٩ .

٣ ، ٤ عبد الرشيد مأمون ، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢ - ١٣

أولا : العمومية :

وتعنى أن القاعدة القانونية تطبق على الناس كافة بدون استثناء أو تمييز ، فالقانون يسرى على الناس كافة دون تمييز أو تفرقة . ومما يترتب على ذلك :

* أنه لا استثناء لأحد فى تطبيق القانون .

* أن القانون يصدر ليطبق على الناس كافة ، ومن ثم لايجوز إصدار قانون لأشخاص معينين بذواتهم .

ثانيا : التجريد :

ومعناه أن القانون واجب التطبيق على كل الوقائع والحالات التى ينظمها ، فالقانون لا يطبق على حالات أو وقائع دون غيرها .

ومثال ذلك : جريمة السرقة التى تنطبق على كل سرقة أيا كانت ، فى مسكن أو متجر أو ميدان عام ، وفى كل الأحوال : سرقة من قريب أو غريب ، وفى كل الأشكال سرقة بالإكراه أو بالتهديد أو بالاختلاس أو التبديد .

مثال لقاعدتى العمومية والتجريد للقاعدة القانونية :

القاعدة القانونية السائدة فى غالبية التشريعات :

« الخطأ الذى ينتج عنه ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض »

فعمومية هذا النص القانونى تعنى : أى إنسان يرتكب خطأ فى حق الغير وبالتالى تسرى هذه القاعدة على :

* المتسبب فى الضرر (أيا كان) .

* والذى أصابه الضرر (أيا كان) .

وتجريدية هذه القاعدة تعنى

كل خطأ نجم عنه ضرر .

ثالثا : تنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم :

فالقاعدة القانونية من شأنها تنظيم العلاقات الإنسانية فى كافة صورها وأحوالها وأشكالها ومن أمثلتها

* العلاقات التجارية : مثل العقود والشراء والبيع

* العلاقات الشرعية : مثل الزواج والميراث .

* العلاقات المدنية : مثل الحقوق الشخصية للأفراد لدى الغير .

* العلاقات الجنائية : الناجمة عن ارتكاب الجرائم .

وبالتالى فإن القاعدة القانونية لا شأن لها بالمعتقدات الخاصة لدى الناس ، وعلاقة الإنسان بربه ، أو أية علاقات أخرى مع مخلوقات أخرى غير الإنسان .

رابعاً : الجزاء :

والمقصود به ـ بطبيعة الحال ـ الجزاء الدنيوى ، فالقاعدة القانونية ـ دائماً وفى كل الأحوال ـ تتضمن شقين :

الأول : نص التجريم .

الثانى : العقوبة المقررة لهذا الجرم .

وخاصية الجزاء تعد المعيار الأساسى الذى يفرق بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الأخرى الأخلاقية أو الدينية أو الأجتماعية .

تعريف الجزاء :

« هو الأثر الرادع الذى تقوم السلطة العامة بتوقيعه على من يخالف القاعدة القانونية » [1] .

سلطة توقيع الجزاء :

الأصل أن سلطة توقيع الجزاء منوطة بالسلطات العامة فى الدولة القضائية) ، إذ لا يجوز لغير السلطة العامة أن توقع الجزاءات ـ أيا كانت أنواعها وأشكالها ـ على المواطنين ، ولكن فى أحوال استثنائية يمنح القانون هذا الحق ـ حق توقيع الجزاء ـ للأفراد ، ووفقاً للشروط والوقائع التى ينص عليها القانون صراحة .

ومثال ذلك : حق الدفاع الشرعى عن :

النفس ـ المال ـ العرض .

---

(١) عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

والجزاء فى القانون ينقسم إلى نوعين :

(أ) الجزاء الجنائى . (ب) الجزاء الإدارى .

(أ) الجزاء الجنائى :

وهو العقوبات التى توقعها السلطة العامة على نفس الإنسان أو حريته أو ماله .

ومن صور الجزاء الجنائى :

* جزاء يوقعه المشرع على نفس الإنسان : (الإعدام) .
* جزاء يوقعه المشرع على حرية الإنسان وذلك عن طريق :

- سلب الحرية : (الأشغال الشاقة المؤبدة - المؤقتة - السجن - الحبس).
- تقييد الحرية : (الوضع تحت المراقبة الشرطية كما فى جرائم الآداب والاعتداء على المال) .

* جزاء يوقعه المشرع على مال الشخص : (الغرامة - المصادرة) .

(ب) الجزاء المدنى :

وهو الجزاء الذى توقعه السلطة العامة فى حالة الاعتداء على حق خاص أو إنكاره .

صور الجزاء المدنى[1] :

١ ـ التنفيذ العينى :

وهو إلزام المدين بأن يقوم بتنفيذ عين ما التزم به . ومثاله :

إلزام البائع بتسليم المبيع المتفق عليه إلى المشترى .

٢ ـ التعويض :

قد يستحيل تطبيق التنفيذ العينى ، وفى هذه الحال يتحول الجزاء المدنى من التنفيذ العينى إلى التنفيذ بمقابل ، وذلك عن طريق التعويض .

٣ ـ البطلان :

وهو إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، فهو جزاء ينصب على التصرف القانونى المعيب .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن الجزاء المدنى ، انظر :

- عبد الرشيدمامون ، المرجع السابق . ص ٢٢ وما بعدها .

وينقسم جزاء البطلان إلى :

* **البطلان المطلق :**

ويكون عند الإخلال بركن أساسي من أركان التعاقد ، مثل الرضا أو الأهلية للتعاقد ويترتب على البطلان المطلق اعتبار التعاقد كأن لم يكن ويسترد كل متعاقد ما أعطاه للطرف الأخر .

* **البطلان النسبى :**

ويقع البطلان النسبى فى حالة وجود غلط فى التعاقد أو تدليس أو استغلال .

٤ ــ فسخ التعاقد :

ينشأ العقد صحيحاً بين المتعاقدين ، ولكن يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه فى التعاقد الملزم للطرفين ، وهنا يلجأ المتعاقد الثانى إلى القضاء ليحكم له بفسخ التعاقد .

٥ ــ عدم النفاذ :

قد يكون التعاقد سليما ، والمتعاقدان يلتزمان بتنفيذ التزامهما التعاقدى ، ولكن قد يكون هذا التعاقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره بين طرفيه فقط ، ولا يعتد به فى مواجهة الغير

* **الجزاء الجنائى والمدنى :**

تتضمن بعض النصوص الجنائية جزاءً مدنياً وجنائياً فى آن واحد . ومثالها:

جرائم السب والقذف ، فعقوبتهما تصل إلى (الحبس والتعويض معا).

(ب) الجزاء الإدارى :

وهو الجزاء الذى يوقع على موظفى الدولة والعاملين بها لمخالفتهم قواعد العمل الوظيفى.

ومن أمثلته : الإنذار ـ اللوم ـ الحرمان من العلاوة ـ الخصم من المرتب ـ الفصل من الخدمة .

التفرقة بين القاعدة القانونية
وغيرها من القواعد الإجتماعية

يسيطر القانون على أكثر مظاهر الحياة الإجتماعية ، إلا أن قواعده ليست بالوحيدة بين القواعد التى تنظم الحياة فى المجتمع ، فالقاعدة القانونية من أهم القواعد السائدة فى المجتمع ، ولكن توجد - بجوارها - قواعد اجتماعية أخرى فى مقدمتها القواعد الأخلاقية والقواعد الدينية.

القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية :

قواعد الأخلاق عبارة عن مجموعة من المبادئ والمثل العليا المستقرة فى المجتمع وهى قواعد ليس هناك جزاء مادى لمخالفتها ، وإنما ينحصر جزاء مخالفتها فى الجزاء المعنوى الذى يتمثل - غالباً - فى استهجان وازدراء المجتمع لمن يخالف القاعدة الأخلاقية ، فى حين أن القاعدة القانونية هى القاعدة التى يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء المنصوص عليه فى القانون .

وقد تتطابق القاعدة القانونية مع القاعدة الأخلاقية مثل :

قواعد تجريم السرقة أو القتل أو النصب ، فهذه الأفعال تخالف القواعد القانونية مخالفتها للقواعد الأخلاقية .

وقد لا تتطابق القاعدة القانونية مع القاعدة الأخلاقية ، إذ أنه من الممكن أن تكون الواقعة أو الفعل متعارضاً مع القانون ولكنه ليس مخالفاً للقواعد الأخلاقية ، مثل عدم تجديد رخصة السيارة فى الموعد المحدد أو رخص المحال العامة . وقد يكون السلوك غير مخالف للقواعد القانونية ولكنه مخالف للقواعد الأخلاقية مثل الكذب ..

ويمكن التفرقة بين القواعد القانونية ، والقواعد الأخلاقية من حيث:

* الجزاء المترتب على الخروج عن القاعدة :

فالجزاء فى القاعدة الأخلاقية جزاء معنوى : رفض المجتمع واستهجانه لهذا الفعل ،أما الجزاء فى القاعدة القانونية جزاء مادى على النحو السالف عرضه .

* الغاية والهدف : غاية القاعدة القانونية هى الواقعية والنفعية والتى تتمثل فى إقامة نظام مستقر وآمن فى المجتمع ، أما غاية القاعدة الأخلاقية هى المثالية التى تتمثل فى

السمو بالإنسان والارتقاء بغاياته وممارساته فى الحياة .

* تنبعث قواعد الأخلاق من الضمير وتتوجه إلى الفرد بقصد تطهير النفس ، أما قواعد القانون فهى قواعد وضعية مادية موجهة إلى الأفراد بقصد تحقيق صالح الجماعة .

القاعدة القانونية والقاعدة الدينية :

تختلف القواعد القانونية عن القواعد الدينية فى أمرين :

الأول : مصدر توقيع الجزاء :

جزاء مخالفة التعليمات والنواهى الدينية يكون من قبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، أما جزاء مخالفة القواعد القانونية فهو من إختصاص السلطة العامة فى الدولة .

الثانى : توقيت توقيع الجزاء:

توقع السلطة المختصة الجزاء المدنى إثر صدور الحكم فى المخالفة الدنيوية ، أما جزاء القاعدة الدينية فهو متروك لله ـ سبحانه وتعالى ـ قد يوقعه على المخالف فى الدنيا ، وقد يؤجله إلى الآخرة ، وقد يوقعه عليه فى الدنيا والآخرة .

وأحيانا تتطابق القاعدة القانونية مع القاعدة الدينية وبخاصة فى القواعد التى تحكم الميراث وأنصبته الشرعية .

المبادئ العامة للتشريع

إن ثمة مبادئ أساسية تحكم السياسة التشريعية وتضبط تنفيذها . وهذه المبادئ التشريعية الأساسية يمكن حصرها فيما يلى : (1)

---

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر :

* د . حسن شلبى يوسف ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ـ ص ٣٧٣ وما بعدها .

* د . طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ . ص ٤٥ وما بعدها .

* د . عبد الجليل محمد على ، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٤ ـ ص ١٣ وما بعدها .

أ ـ مبدأ المشروعية :

ويتلخص هذا المبدأ في وجوب وجود قانون (سريان القانون) ، وإن يكون هذا القانون قد صدر بالطريقة الدستورية ، وأن الإنسان لا يعاقب ولا يقبض عليه ، ولا يعتدى على حريته الشخصية ، ولا يؤذى في جسمه أو اعتباره ـ من قبل السلطات العامة ـ إلا بموجب القانون ، وأن تثبت المخالفة القانونية أمام المحاكم العادية للدولة .

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الحيوية فى مواجهة السلطات العامة للدولة حتى يكون المواطن فى مأمن من أى تجاوز من قبل أجهزة الدولة فى شأنه . سواء أكان هذا التجاوز عن طريق إجراءات غير منصوص عليها في القانون أو عن طريق التزيد عما يرخص به القانون.

ويمكن تلخيص مبدأ المشروعية في الشروط الثلاثة التالية :

(١) أن يكون الفرد قد قام بفعل يتضمن خرقا للقانون .

وهذا ترجمة للمبدأ القانونى الأصيل :

(إن الحرية هى الأصل ، وتقييدها هو الاستثناء) ، فالحياة الطبيعية للإنسان تقوم على « مبدأ الإباحة » ما عدا ما يجرمه أو يحرمه القانون .

(٢) أن يكون الفعل المجرم قد تم إثباته وفقا للإجراءات التى نص عليها القانون .

ويتفرع عن ذلك القاعدة الشهيرة :

(أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، فالأصل فى الإنسان ـ وفقا للمبادئ القانونية العامة ـ هو البراءة إلى أن تثبت إدانته بالطرق المشروعة ، وما دامت إدانته لم تثبت فلابد أن يتلقى من المعاملة والحقوق ما يتمتع به الشخص العادى .

(٣) أن إثبات الإدانة يجب أن يتم أمام المحاكم العادية .

ويعبر عن هذه المشروعية المبدأ القانونى الشهير (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ب ـ مبدأ سيادة القانون :

مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التشريعية التى تسود الأنظمة القانونية المعاصرة ، وفحوى هذا المبدأ أنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانونى ـ سواء

أكان عاماً أو خاصاً - إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل ، فيجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون .

جـ - مبدأ الفصل بين السلطات :

تكاد أغلب الدساتير المعاصرة تجمع على فكرة « ثلاثية السلطات » وهذه السلطات هي :

* **السلطة التشريعية :** وهي التي تتولى إصدار كافة التشريعات والقوانين . ويمثلها (البرلمان) ويسمى في بعض الدول (مجلس الأمة) أو (مجلس الشعب) أو (مجلس النواب) أو (المجلس التشريعي) أو (المجلس النيابي) .

وتأخذ بعض الدول - في شأن البرلمان - بأحد الأنظمة التالية :

* نظام أحادية البرلمان (مجلس نيابي واحد) .
* نظام ثنائية البرلمان : أي يتكون المجلس النيابي (البرلمان) من مجلسين :
* أحدهما يمثل المجلس الأدنى : وتختلف مسمياته (الأدنى - النواب) .
* الآخر يمثل المجلس الأعلى : (الشيوخ) .

ومن أمثلته الكونجرس الأمريكي الذي يتكون من : مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ، وكذلك البرلمان الإنجليزي الذي يتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات .

* **نظام شبه ثنائي :**

وهو النظام البرلماني المصري الذي يتكون من مجلس تشريعي واحد وهو (مجلس الشعب) وبجانبه (مجلس الشورى) الذي يعد مجلسا شبه تشريعي .

* **السلطة القضائية :**

وهي المنوط بها إصدار الأحكام القضائية وفقاً للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية .

* **السلطة التنفيذية :**

ويمثلها :

- رئيس الدولة (كما في النظام الرئاسي)

- رئيس الحكومة (كما فى النظام البرلمانى) .

وتختص السلطة التنفيذية بإدارة شئون الدولة وفق الدستور والتشريعات القائمة .

ويعنى مبدأ الفصل بين السلطات عدم تدخل أى من السلطات الثلاث فى أعمال واختصاصات باقى السلطات .

د ــ مبدأ الحرية الشخصية :

الحرية الشخصية هى الأصل ، فلكل إنسان أن يفعل ما يشاء ، ويقول ما يشاء ، فى أى وقت ، وفى أى مكان ، وبالكيفية أو الوسيلة التى يراها . ولكن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بلا حدود ، بل يجب ضبطها بالقواعد التالية :

* ألا تتعارض مع حدود حريات الآخرين .
* أن تتوافق مع الأحكام الشرعية .
* ألا تتناقض مع القيم والعادات والتقاليد الإجتماعية السائدة فى المجتمع .

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد الإطار التشريعى للحرية الشخصية وفقا للاعتبارات التالية :

* أن القانون ينظم الحريات الشخصية ولا يمنحها أو يمنعها عن أحد .
* وضع الفواصل والحدود بين مختلف الحريات لكل الأفراد .

هـ ــ مبدأ المساواة القانونية :

المواطنون أمام القانون سواء ..

وهذا المبدأ منصوص عليه فى أغلب الدساتير فى مختلف الدول .

ففى الدستور المصرى : تنص المادة (٤٠) من الباب الثالث على ما يلى :

(المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) .

والمساواة القانونية بين المواطنين تعنى :

* المساواة فى الحقوق العامة :

كحق التملك ، أوالتنقل ، أو شغل الوظائف العامة .

ومن أمثلة هذه الحقوق فى الدستور المصرى :

حرمة الحياة الخاصة وسريتها (م / ٤٥) - حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م / ٤٦) - حرية الرأى - حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى (م / ٤٩) - حق الهجرة إلى الخارج (م / ٥٢) - حق تكوين الجمعيات (م / ٥٥) وإنشاء النقابات والاتحادات (م / ٥٦) .

* المساواة فى الواجبات العامة :

مثل : التجنيد - الضرائب العامة .

ومن أمثلة الواجبات العامة فى الدستور المصرى :

مادة ٥٨ : الحفاظ على الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون .

مادة ٦٠ : الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

مادة ٦١ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

* **مبدأ علو الدستور : (أو سمو الدستور)** (١)

يعد الدستور الوثيقة السياسية والتشريعية للدولة، تستمد منه السلطة التشريعية السياسة التشريعية ومبادئها وقواعدها . ومن ثم يطلق عليه (أبو القوانين – التشريع الأم – المصدر الأساسى للتشريع).

ويمكن ترتيب التدرج التشريعى على النحو التالى:

(١) الدستور.

(٢) القانون (وهو ما يصدر عن مجلس الشعب).

(٣) القرار بقانون (بالنسبة للنظم الجمهورية)، أو المرسوم بقانون (بالنسبة للنظم الملكية)، ويصدر من رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية).

ورغم أن سلطة إصدار القوانين منوطة بالبرلمان إلا أنه يمكن لرئيس الدولة أن يصدر القوانين فى الحالات التالية :

* عند غيبة البرلمان .
* فى ظل تفويض برلمانى لرئيس الدولة بإصدار القوانين .
* فى الظروف الاستثنائية والطارئة .

---

(١) محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٩٧ . ص ١١١ وما بعدها .

(٤) اللائحة .

(٥) القرار الإدارى .

مصـادر القانـــون

المصدر هو المنبع الذى يستقى منه القانون أسسه ومبادئه التشريعية .

ويقصد بالمصدر القانونى :

*** المصدر التاريخى للقانون :**

ويقصد به الأصل التاريخى الذى استوحى منه المشرع كافة ما يصدره من قوانين .

*** المصدر الرسمى للقانون :**

ويقصد به السلطة التى تعطى القانون قوته الملزمة .

ويكاد فقهاء القانون يجمعون على التصنيف التالى لمصادر القانون : [(١)] .

(أ) المصادر الرسمية أو الأصلية :

وهى :

١ ـ الدستور :

وهو وثيقة سياسية وتشريعية تتضمن فلسفة الدولة السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

وهو أيضاً التشريع الأساسى الذى يجب أن تستقى منه كافة التشريعات والقوانين مبادئها وأسسها التشريعية . وإذا خالف القانون المبادئ التشريعية استوجب الأمر الطعن فى دستوريته (وذلك على النحو الجارى عرضه لاحقاً) .

٢ ـ التشريع

ما التشريع ؟

التشريع هو قيام سلطة عامة فى الدولة (السلطة التشريعية) بصياغة القاعدة

---

(١) لمزيد من التفصيل ، أنظر :

* فتحى فكرى ، القانون الدستورى : المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة : دار النهضة ، ١٩٩٧ م ص ٣٣ وما بعدها .

* محمد كامل ليلة ، المرجع السابق . ص ٣٢ وما بعدها .

* حسن كيرة ، المرجع السابق . ص ٢٠٤ وما بعدها .

* محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق . ص ٨٥ وما بعدها

القانونية صياغة فنية ومكتوبة ، وإعطاؤها قوة الإلزام فى التنفيذ وفقاً للإجراءات المقررة فى الدستور .

أركان التشريع :

من هذا التعريف يمكن تحديد أركان التشريع فيما يلى :

* أن يصدر التشريع عن (سلطة عامة) .

وهى - غالباً - السلطة التشريعية (البرلمان) ، وأحيانا السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) ويصدر رئيس الدولة التشريعات فى حالتين :

الأولى : بناء على تفويض من البرلمان .

الثانية : فى حالة غياب البرلمان (أثناء العطلات البرلمانية فيما بين أدوار الإنعقاد ، أو حل البرلمان)

وبناءً على ذلك فإن الأعمال أو القرارات التى تصدر غير منسوبة إلى السلطة العامة (على النحو المتقدم) لا تعد من قبيل التشريعات ، ومثالها القرارات التى تصدر عن النقابات أو الاتحادات أو غيرها .

* أن يصدر التشريع فى صورة مكتوبة .

أى فى صورة وثيقة محررة يتوافر لها الشكل الدستورى . وهذا هو الفارق الجوهرى بين التشريع والعرف .

* أن تكون هذه السلطة مختصة بالتشريع :

أى السلطة التشريعية (البرلمان) أو رئيس الدولة فى الحالتين المذكورتين آنفاً .

٣ ـ الشريعة الإسلامية :

تنص المادة (٢) من الدستور المصرى على أن :

(الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) .

وتعد الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فى مصر . والأحوال الشخصية تتكون من ثلاث مجموعات :

* المسائل المتعلقة بـ (الحالة ـ الأهلية ـ الولاية) .

* المسائل المتعلقة بنظام الأسرة (الخطبة - الزواج - حوق وواجبات الزوجين - المهر والبائنة - الطلاق والتطليق والتفريق - البنوة وإنكارها - النسب والتبنى - النفقة للأقارب)

*المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا .

(ب) المصادر غير الرسمية أو الاحتياطية :

(١) العرف :

هو ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم فى مجتمع ما خلال الأجيال المتعاقبة ،ولهذا يعد العرف هو المصدر الشعبى والتاريخى لتنظيم المعاملات والعلاقات الإنسانية بأنواعها المختلفة فى المجتمع ، ولذا يُطلق عليه : القانون غير المكتوب - القانون غير المسطور - القانون غير المسنون .

تعريف العرف القانونى :

هو اعتياد الهيئة الحاكمة فى الدولة على نهج تشريعى معين دون معارضة من الأفراد أو الهيئات الأخرى بالدولة مع اعتقادهم بضرورة الالتزام بهذا النهج التشريعى ، وعدم مخالفته .

من هذا التعريف « للعرف التشريعى » يمكننا تحديد ركنى العرف التشريعى فى الآتى :

* الركن المادى : (الاعتياد) ، ويعنى :

(التكرار - الثبات - العمومية - التجريد - المشروعية : أى عدم تعارضه مع نصوص دستورية - الوضوح).

* الركن المعنوى : (الشعور بالالتزام) ، ويعنى :

قبول كافة المواطنين والهيئات المختلفة بالدولة لهذه المادة العرفية القانونية والالتزام بتطبيقها .

٢ ـ مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

القانون الطبيعى هو :

مجموعة القواعد التى يستخلصها العقل البشرى من طبيعة الروابط الإجتماعية وفقاً

للمجرى العادى للأمور ، فهو مجموعة من المثل العليا السائدة والتى تعبر عن رأى الجماعة فى ضوء المصلحة العامة [1] .

* وقواعد العدالة هى :

ما يستقر فى النفس والوجدان من شعور يستهدف المساواة ، مع مراعاة الظروف والملابسات السائدة [2] .

ويمثل هذا المصدر المثل العليا والقواعد الأخلاقية والدينية والإجتماعية السائدة فى المجتمع .

٣ ـ الفقه : المصادر الفقهية والتفسيرية :

الفقه القانونى هو ما استقر عليه فقهاء القانون من مبادئ وأسس تشريعية ولا سيما ما يتعلق بتفسير القواعد والنصوص القانونية .

ويعتبر (الفقه) مصدراً مهماً من مصادر التشريع ، إذ يستمد منه المشرع المبادئ والأسس والقواعد التشريعية ، كما يستلهم منه القاضى - أيضاً - الحكم المناسب .

هذا ، رغم أن الآراء الفقهية غير ملزمة - بطبيعة الحال - للمشرع والقاضى .

ويقصد بالفقه :

* الآراء الفقهية لفقهاء الدولة ومفكريها .

* الفقه الأجنبى ، وخاصة فيما يتعلق بالقواعد العامة التى تصلح للتطبيق فى كل بلاد العالم .

ومن أشهر المدارس الفقهية الأجنبية فى مجال القانون : المدرسة الفرنسية - المدرسة الأنجلو ساكسونية - المدرسة الإيطالية .

٤ ـ القضاء (أحكام المحاكم):

إن استمرار أحكام القضاء على أمر معين بشأن تفسير القواعد القانونية يؤدى إلى إسهام القاضى فى التشريع من الناحية العملية ، وبالتالى تعد أحكام المحاكم - من هذه

(٢،١) محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

الوجهة ـ مصدراً شبه رسمي ، للتشريع كذلك الأمر بالنسبة لما تتضمنه «حيثيات الأحكام» التي يصدرها القضاة من آراء أو انتقادات للقوانين المختلفة .

ومن أهم الأحكام التي يتواتر صدورها وتبقى مصدراً عملياً للتشريع أحكام محكمة النقض ، والمحكمة الدستورية العليا .

تطبيق القاعدة القانونية

السلطة القضائية الممثلة في المحاكم هي السلطة الوحيدة في الدولة المنوط بها تطبيق القوانين وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه القوانين ، إذ لا يجوز لغير السلطة القضائية (الممثلة في المحاكم) التصدي لنظر القضايا أو الدعاوى ، كما لا يجوز لغيرها الحكم وتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في مختلف القوانين .

والسلطة القضائية في مصر تنقسم إلى نوعين أساسيين :

* القضاء العادي .
* القضاء الإداري .

(أ) القضاء العادي :

وهو الجهة القضائية ذات الولاية والاختصاص العام والذي يشمل كل المسائل والمنازعات ما عدا ما يستثنى بنص خاص .

وتتدرج محاكم القضاء العادي على الوجه التالي :

١ ـ المحاكم الجزئية :

وهي المحاكم التي تتكون من قاض واحد ، وتختص بنظر المسائل غير الجنائية ، والقضايا قليلة الأهمية .

٢ ـ المحاكم الإبتدائية :

وتختص بنظر المسائل غير الجنائية في القضايا كبيرة الأهمية ، وتتكون من ثلاثة قضاة .

٣ـ محاكم الاستئناف :

وتختص بنظر قضايا الجنايات وهي أخطر أنواع الجرائم ، ولذا تعرف بمسمى

محاكم الجنايات ، وتنظر أيضاً فى بعض الجنح الهامة ، كما تنظر فى الطعون المقدمة فى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى وهى الجزئية والإبتدائية . وتتكون محكمة الاستئناف من ثلاثة من المستشارين .

٤ ـ محكمة النقض :

وهى المحكمة المنوط بها التحقق من صحة تطبيق المحاكم العادية للقانون فى مختلف المسائل الجنائية وغير الجنائية . وتتكون محكمة النقض من ثلاثة من المستشارين .

ب ـ القضاء الإدارى :

عرفت مصر القضاء الإدارى عام ١٩٤٦ عندما أنشئ مجلس الدولة . ومجلس الدولة جهة قضائية إدارية مستقلة متخصصة للفصل فى المنازعات الإدارية .

والقضاء الإدارى يتكون من عدة درجات للتقاضى ، هى :

١ ـ المحكمة الإدارية . ٢ ـ محكمة القضاء الإدارى .

٣ ـ المحكمة الإدارية العليا .

* وبجانب القضاء العادى ، والقضاء الإدارى ، هناك :
* القضاء العسكرى .
* المحكمة الدستورية العليا .

أقسام القانون وفروعه

تنقسم علوم القانون إلى ثلاثة أقسام أساسية هى :

القسم الأول : (القانون العام)

وهو الذى ينظم علاقة الدولة بالأفراد أو بالدول الأخرى ، وكذلك المسائل المتعلقة بالسيادة والسلطات العامة بالدولة .

فروع القانون العام :

تضم مجموعة القانون العام العلوم التالية :

القانون الدولى العام ـ القانون الدستورى ـ القانون الإدارى ـ القانون المالى ـ القانون الجنائى ويشمل (قانون العقوبات ـ قانون الإجراءات الجنائية) .

القسم الثانى : (القانون الخاص)

وهو الذى ينظم علاقات الفرد بغيره من الأفراد فى كافة الجوانب الإجتماعية - الإقتصادية - التجارية .. إلخ .

فروع القانون الخاص :

(القانون المدنى - القانون التجارى - القانون البحرى - القانون الجوى - قانون العمل - القانون الزراعى - قانون المرافعات المدنية والتجارية).

ومناط التقسيم هو أطراف العلاقة القانونية ، فإذا كانت الدولة طرفاً فى هذه العلاقة كانت خاضعة لمجموعة القانون العام ، وإذا لم تكن طرفاً فيها وكانت العلاقة مقصورة على الأفراد كانت من بين مجموعة القانون الخاص .

القسم الثالث

فروع القانون المختلطة :

وهى القوانين التى تتسم بطبيعة مزدوجة ، إذ تنتمى من وجه ما إلى القانون العام ، ومن وجه آخر إلى القانون الخاص .

ومن فروع القوانين المختلطة :

القانون الدولى الخاص - قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويعالج القانون الدولى الخاص مسائل (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص والجنسية ومركز الأجانب) .

وينقسم قانون المرافعات إلى قسمين :

* القسم الأول : ويتعلق بالسلطة القضائية ، حيث يحدد أنواع المحاكم ويبين اختصاصاتها وتنظيمها وتشكيلها ، وكيفية نظر المنازعات وطرق الطعن .

* القسم الثانى : ويتعلق بالإجراءات حيث يحدد الإجراءات الواجب اتباعها من جانب الأفراد فى رفع الدعوى ، ومن جانب القضاة فى الفصل فيها ، ويبين كذلك كيفية تنفيذ الأحكام .

الدســـــتور

ظهر مصطلح القانون الدستورى فى فرنسا عام ١٨٣٤ م . وفى مصر استخدم هذا المصطلح لأول مرة فى دستور ١٩٢٣ . أما قبل هذا التاريخ فكان المعتاد إطلاق عبارة (القانون الأساسى أو اللائحة الأساسية) على الموضوعات الدستورية .

* المعنى اللغوى لمصطلح الدستور :

كلمة الدستور هى كلمة فرنسية الأصل (Constitution) ومعناها التأسيس أو البناء .

وطبقاً للمعنى اللغوى فإنه يمكن القول ، إن الدستور هو جملة النصوص المبينة لأساس تكوين الدولة وقواعد تنظيمها ، سواء أكانت هذه النصوص مدونة أو عرفية .

* المعنى الشكلى للدستور :

هو مجموعة القواعد التى تضعها الدولة من خلال وثيقة دستورية معينة ووفقا لإجراءات محددة ومعقدة .

* المعنى الموضوعى للدستور :

هو مجموعة القواعد العامة التى تحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، والسلطات العامة وإختصاصاتها ، والتى تبين - أيضاً - الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين .

أساليب نشأة الدساتير

يتفق فقهاء القانون الدستورى على أن أساليب نشأة ووضع الدساتير تنحصر فى أربعة ، هى :

١ - المنحة .
٢ - التعاقد أو الاتفاق .
٣ - الجمعية التأسيسية .
٤ - الاستفتاء الشعبى .

وفيما يلى عرض موجز لكل أسلوب منها :

أولاً : الدستور الصادر عن طريق المنحة :

وهو الأسلوب السائد فى الدول التى تأخذ بالنظام الملكى أو الإمبراطورى ، فهو عبارة عن عملية تنازل (الملك أو الإمبراطور) عن بعض حقوقه رغبة فى مشاركة الشعب معه فى بعض مهام الحكم ، وذلك عن طريق منحه دستوراً يعبر عن تلك المشاركة .

ومن أمثلة الدساتير التى صدرت فى صورة منحة :

الدستور الفرنسى الصادر فى يونيو ١٨١٤ م - والدستور اليابانى فى فبراير عام ١٨٨٩ م - والدستور الروسى : ١٩٠٦ - والدستور المصرى (أبريل ١٩٢٣ م) :

فقد صدر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ من الملك فؤاد بعبارة :

(نحن ملك مصر : أمرنا بما هو آت ...)

ثانياً : الدستور الصادر عن طريق الاتفاق أو التعاقد :

وهو وثيقة تعاقدية تعبر عن التقاء إرادتى الحاكم من ناحية ، والشعب (عن طريق ممثليه) من ناحية أخرى .

ومن أمثلة الدستور الاتفاقى أو التعاقدى :

دستور فرنسا عام ١٨٣٠ م - دستور اليونان عام ١٨٤٤ م .

ثالثاً : صدور الدستور عن طريق (جمعية تأسيسية منتخبة) :

وهو قيام الشعب بوضع الدستور بأسلوب غير مباشر ، وذلك عن طريق ممثلين له ، ويكونون جمعية يطلق عليها « الجمعية الوطنية التأسيسية» وتنتهى مهمتها بإعلان الدستور رسمياً .

ومن أمثلة الدساتير الصادرة عن طريق الجمعية التأسيسية :

دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ م - الدساتير الفرنسية التى صدرت أعوام : ١٧٩٣ ، ١٧٩٥، ١٨٧٥ - دستور ألمانيا عام ١٩١٩ - الدستور الأسبانى عام ١٩٣١ - الدستور التركى عام ١٩٢٤ - الدستور الإيطالى عام ١٩٤٨ .

رابعاً : أسلوب (الاستفتاء الشعبى) :

ويطلق عليه مُسمى : الاستفتاء الدستورى أو الاستفتاء التأسيسى

ويعتمد هذا الأسلوب على قيام لجنة (منتخبة أو معينة) بإعداد الدستور ، ثم تتولى عرضه على الشعب للموافقة عليه أو رفضه كلية .

ومن أمثلة الدساتير الصادرة عن طريق الاستفتاء الشعبى :

الدستور الإيطالى عام ١٩٤٧ م - والدستور المصرى عام ١٩٥٦ م .

ويعد أسلوب « الاستفتاء الشعبى » من أرقى طرق وضع الدساتير وأكثرها ديمقراطية والعبرة - دائماً - بمضمون تنفيذ أسلوب وضع الدستور إذ يجب أن يتم إصدار الدستور وفق أسلوب تنفيذى ديمقراطى .

أنـــواع الدســـاتير

يمكن تصنيف الدساتير وفقاً للمعايير التالية :

(أ) من حيث مصدر الدستور :

*** الدساتير المكتوبة**

هى الدساتير التى تصدر فى صورة وثيقة رسمية من السلطة المختصة ، وهى الغالبية العظمى من الدساتير المعاصرة .

*** الدساتير العرفية :**

قد تكون مدونة ، ولكنها ليست فى وثيقة رسمية .

والمثال التقليدى للدساتير العرفية : الدستور البريطانى .

(ب) من حيث أسلوب تعديل الدستور :

*** الدستور المرن (Souple) .**

أغلب الدساتير العرفية دساتير مرنة بطبيعة الحال ، أما الدساتير المكتوبة فيمكن تعديلها بذات الطريقة التى تعدل بها القوانين العادية (بواسطة السلطة التشريعية) .

*** الدستور الجامد (Rigide) :**

وهو الدستور الذى تتبع فى تعديله إجراءات خاصة يحددها الدستور على سبيل القطع ، وبعضها يوكل مهام التعديل إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بدون قيود ، أو

بقيود معينة . وقد يصل الدستور فى جموده إلى درجة كبيرة عندما يستلزم لتعديله انتخاب جمعية تأسيسية خاصة لإجراء التعديل ، وتحريم هذه المهمة على البرلمان .

مبدأ سمو الدستور

ومعناه أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر التشريعات فى الدولة ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده وهذا المبدأ لا يسود - بطبيعة الحال - إلا فى الدول الديمقراطية ويتلاشى فى الدول غير الديمقراطية ..

مبدأ دستورية القوانين

ويعنى هذا المبدأ توافق كل التشريعات التى تصدر فى الدولة مع مبادئ الدستور ، والتزامها بأحكامه . ومن ثم فإن أى قانون يناقض المبادئ الدستورية أو يخالف أحكامه يعد غير دستورى ، لتعارضه مع نصوص الدستور ، ولذلك يتعين إلغاؤه .

وفى هذا الصدد تلجأ الدول المعاصرة إلى أسلوب :

(رقابة دستورية القوانين)

(Controle de la constitutionnalite des lois)

ويأخذ النظام الدستورى المصرى بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق «المحكمة الدستورية العليا»

المحكمة الدستورية العليا فى مصر :

أفرد الدستور المصرى الفصل الخامس برمته للمحكمة الدستورية العليا ، المواد من ١٧٤ : ١٧٨ .

* ما هى المحكمة الدستورية العليا ؟

أجابت المادة (١٧٤) من الدستور عن ذلك بالتعريف التالى :

(المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ، قائمة بذاتها ، فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة).

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا :

نصت المادة (١٧٥) على أن :

(تتولى المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها)

من هذا النص يتبين أن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا يمكن حصرها فيما يلى :

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح :

وهى من أخطر الاختصاصات القضائية على الإطلاق ، فالحكم الذى يصدر بعدم دستورية قانون ما يستوجب تعطيل هذا القانون ، وتكليف السلطة التشريعية بإلغائه أو تعديله على النحو الذى يتلافى عدم الدستورية ليكون متسقاً مع الدستور .

٢ - تفسير النصوص التشريعية :

فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تصدر التفسيرات الرسمية للتشريعات المختلفة ، وتكون هذه التفسيرات ملزمة لكافة أجهزة الدولة .

٣ - إختصاصات أخرى :

أفسح المشرع المصرى المجال أمام السلطة التشريعية لإضافة إختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية العليا بجانب الاختصاصين الأصيلين السالفى الذكر .

تشكيل المحكمة الدستورية العليا :

أحال الدستور إلى القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، إذ تنص المادة (١٧٦) على أن :

(ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم) .

حصانة أعضاء المحكمة الدستورية العليا :

تنص المادة (١٧٣) على أن :

(أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون) .

نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا :

تنص المادة (١٧٨) على أن :

(تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار) .

الدستور المصرى :

تم إعداد مشروع الدستور المصرى فى سبتمبر ١٩٧١ م ، ونصت المادة الأخيرة من مشروع الدستور على أن

«يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء» .

وفى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ طُرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبى وكانت نسبة الموافقين إلى مجموع الأصوات الصحيحة للناخبين هى :

٩٩,٩٤ ٪ ،إذ لم يوافق عليه ١٢٦٢ ناخب من بين ثمانية ملايين وألفين وسبعمائة وتسعة وخمسين ناخباً[1] .

وقد تم إصدار الدستور بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧١ م الموافق ٢١ رجب ١٣٩١ هـ وكان نص الإصدار

{ رئيس الدولة ـ بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ، الذى أجرى فى اليوم الحادى عشر من سبتمبر ١٩٧١ . وعلى جمع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور وبعد الإطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية . يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق ـ أنور السادات} .

وتضمنت الفقرة الأخيرة من « وثيقة إعلان الدستور » على ما يلى :

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٥٠ مكرر (غير اعتيادى) فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦

[نحن جماهير شعب مصر ، تصميماً ويقيناً وإيماناً وإدراكاً بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية ، وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية ، وبإسم الله وبعون الله ، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه] .

وقد أجرى على هذا الدستور تعديل واحد فى ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ م ، عندما أجرى استفتاء شعبى لهذا التعديل [(١)].

محتويات الدستور المصرى :

يتكون الدستور المصرى من سبعة أبواب هى:

البـــاب الأول : [الدولة] «المواد من ١: ٦»

البـاب الثانى : [المقومات الأساسية للمجتمع] «المواد من ٧: ٣٩».

ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية .

الفصل الثانى : المقومات الاقتصادية .

الباب الثالث : [الحريات والحقوق والواجبات العامة]« المواد من ٤٠ إلى ٦٣ »

الباب الرابع : [سيادة القانون] « المواد من ٦٤ : ٧٢»

الباب الخامس : [نظام الحكم] « المواد من ٧٣ : ١٨٤ »

وينقسم هذا الباب « نظام الحكم » إلى ثمانية فصول هى :

١ ـ رئيس الدولة .

٢ ـ السلطة التشريعية (مجلس الشعب) .

٣ ـ السلطة التنفيذية ، وتتضمن أربعة فروع هى :

(رئيس الجمهورية ـ الحكومة ـ الإدارة المحلية ـ المجالس القومية المتخصصة).

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا التعديل ونظام الاستفتاء بوجه عام ، أنظر :

– محمد قدرى حسن ، الاستفتاء فى النظام الدستورى المصرى ، القاهرة : المؤلف ، ١٩٩١ .

٤ ـ السلطة القضائية .

٥ ـ المحكمة الدستورية العليا .

٦ ـ المدعى العام الاشتراكى .

٧ ـ القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى .

٨ ـ الشرطة .

الباب السادس : [أحكام عامة وانتقالية] « المواد من ١٨٥ : ١٩٣ »

* وفى التعديل الذى أجرى فى مايو ١٩٨٠ م أضيف :

الباب السابع : [أحكام جديدة] « المواد من ١٩٤ : ٢١١ »

وينقسم إلى فصلين :

الأول : مجلس الشورى .

الثانى سلطة الصحافة .

المبحث الثانى

الحرية الإعلامية

مفهـوم الحـرية

الحرية تعبير اجتماعى ، وسياسى ، وإعلامى ، وقانونى ، ومن ثم فإن تعريف الحرية يتعدد بحسب المجال المقصود منه سواء أكان سياسياً أو قانونياً أو اجتماعياً أو إعلامياً ، بل إن مفهوم الحرية الفردية يختلف عن مفهوم الحرية لدى الدولة أو المجتمع .

والإنسان خلق حراً منذ بدء الخليقة ، إذ كان يمارس « الحرية المطلقة » دون قيود أو حدود أو تنظيم من قبل المجتمع . والإنسان بطبعه يميل إلى ممارسة الحرية المطلقة ويرفض أى قيد أو حد لهذه الحرية المطلقة ولعل «سيدنا آدم» أبا البشرية كان يمارس هذه الحرية المطلقة عندما خالف أمر الله سبحانه وتعالى وأكل من الشجرة المحرمة ثمارها عليه ، فمخالفته لأمر الله لم يكن خروجاً عن طاعة الله فى حقيقة الأمر ،بل كان رفضاً لأى قيد على الحرية المطلقة التى جُبل الإنسان عليها .

ومنذ بدء الخليقة والإنسان يسعى إلى ممارسة هذه الحرية المطلقة ويرفض - بشكل أو بآخر - أى قيود تحد أو تنقص من هذه الحرية ، وهذا هو التفسير الأساسى لمخالفة الإنسان لكل القواعد القانونية والاجتماعية والأخلاقية فى المجتمع رغم العقوبات الشديدة والجزاءات الرادعة لهذه المخالفات .

المعنى اللغوى لكلمة (حرية) .

الحر هو الخالص من الشوائب ، والحر من القول أو الفعل : الحسن منه مثل : (هذا من حر الكلام) . والحرية هى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم .

وفى القرآن الكريم :

* « إذ قالت أمرأة عمران ، رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً ، فتقبل منى » (٣٥ آل عمران) .. ومحررا تعنى : العتق من كل تكليف إلا طاعة الله .

* « كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد » (١٧٨ - البقرة) .. والمقصود بالحر : الخالص من الرق .

المعنى الاصطلاحى للحرية .

تتعدد تعريفات الكتاب والفقهاء لمعنى الحرية وتتنوع وفقاً لتعدد تخصصاتهم العلمية واتجاهاتهم الأيديولوجية . وفيما يلى عرض لأهم هذه التعريفات عن مفهوم الحرية :

* الفيلسوف الفرنسى " فولتير"

(عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتى » [1] .

* الفيلسوف " ليبز" :

(الحرية هى قدرة الإنسان على مافعل مايريده) [2] .

* هارولد لاسكى :

(الحرية هى القدرة على التصرف دون أى تحريم يُفرض من الخارج على هذه القدرة) [3] .

تصنيف الحريات :

يمكن تصنيف الحرية وفقاً للمعايير التالية :

* المعيار الموضوعى :

الحرية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .. إلخ وكلها تقسيمات تتعلق بموضوع الحرية ومجالها .

* المعيار الفردى :

وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم الحريات إلى :

- الحريات الفردية : وهى الحريات التى تتعلق بالفرد .

- الحريات التى تتعلق بالدولة ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة ، مثل :

الحرية السياسية للدولة ـ حرية الإعلام وما يتفرع عنها من حرية الصحافة ، وحرية تدفق المعلومات والأخبار .

(٢،١) نعيم عطيه ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣ .

(٣) جمال العطيفى ، حرية الصحافة ، القاهرة : مطابع الأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١١ .

* المعيار العام :

– تنقسم الحرية الفردية إلى نوعين من الحريات

– الحرية الفردية « الشخصية » . ومثالها : حرية العقيدة الدينية ـ حرية التنقل والإقامة .

– الحرية الفردية العامة : ومثالها : حرية الرأى « المعلن » – حرية الإبداع – حرية ممارسة الحقوق السياسية فى المجتمع (الترشيح – الإنتخاب – إبداء الرأى).

القواعد العامة للحريات
فى الدستور المصرى

يتضمن الدستور المصرى فى بابه الثالث العديد من القواعد العامة للحريات بكافة أنواعها وتقسيماتها . وفيما يلى حصر للقواعد العامة للحريات كما وردت فى الدستور المصرى :

* الحرية الشخصية .

الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس . (مادة ٤١) .

* حرية المسكن :

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مُسبب وفقاً لأحكام القانون . (مادة ٤٤) .

* حرمة الحياة الخاصة للمواطن :

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون . (مادة ٤٥) .

* حرية العقيدة :

تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (مادة ٤٦) .

* حرية الرأى :

حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى . (مادة ٤٧) .

* الحرية الإعلامية :

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة . والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناءً فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقاً للقانون . (مادة ٤٨) .

* حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى :

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

* حرية الإقامة والهجرة :

وقد تناول الدستور هذا الحق فى ثلاث مواد :

* المادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة ولا أن يُلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

* المادة ٥١ :لايجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

*المادة ٥٢ : للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج . وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

* حق الإجتماع :

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق . ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون (مادة ٥٤) .

* الحق فى تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والإتحادات :

* المادة ٥٥ : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون . ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع ، أو سرياً أو ذا طابع عسكرى .

* المادة ٥٦ : إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

* حرية الانتخاب والترشيح :

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى (المادة ٦٢) .

* حرية الصحافة

بعد أن نص الدستور على المبادئ العامة للحرية الإعلامية (فى المادة ٤٨) ، عاد يؤكد على أركان حرية الصحافة وعناصرها فى الفصل الثانى من الباب السابع ، وذلك على الوجه التالى :

* سلطة الصحافة واستقلالها :

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون . (مادة ٢٠٦) .

* حرية الصحافة :

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون .(مادة ٢٠٧) .

* ملكية الصحف وحرية الإصدار :

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون . (مادة ٢٠٩) .

* حرية الممارسة الصحفية :

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون ، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

وهذه المبادئ والقواعد الدستورية ملزمة للمجتمع وللسلطات العامة وبالتالى لا يجوز مخالفتها أو تقييدها أو إلغاؤها ، فالسلطة التشريعية عندما تتولى مهام إصدار التشريعات والقوانين التى تتعلق بالحرية الإعلامية ملزمة بألا تخرج تلك التشريعات عن هذا الإطار الدستورى العام . فالقانون ينظم هذه المبادئ الدستورية ولا ينتقص منها وإلا أصبح غير دستورى ووجب الطعن فى عدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا .

حرية التفكير

إن حرية الإنسان فى التفكير وحريته فى التعبير عن أفكاره هما الأساس الذى تتفرع منه جميع أنواع الحريات الإنسانية ، فالتفكير هو السمة الأساسية التى يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات الكونية .

تعريف التفكير :

التفكير هو عملية ذهنية يجريها الإنسان داخل عقله وذاته ، قد يعبر عنها فى صورة آراء أو إبداعات متنوعة ، وقد يحتفظ بها لنفسه .

حرية التفكير :

هى حرية الإفصاح عن هذا الفكر بكافة أشكال التعبير .

وأشكال التعبير عن الفكر الإنسانى هى :

الآراء ـ المواقف والإتجاهات ـ الإبداعات : (العلمية والأدبية والفنية)

تأسيساً على ذلك يتضح أن الفكر لا يحتاج إلى رقابة أو ضوابط خارجية فكل إنسان حر فى أن يفكر كيفما شاء وبالطريقة التى يريدها طالما كان هذا التفكير فى نطاق ذاته ولم يخرج إلى الوجود . وعلى هذا الأساس فإن القوانين الجنائية لا تعاقب الإنسان على نواياه طالما أنها ظلت حبيسة النفس البشرية ، ولم تترجم إلى أفعال مادية .

وتتعلق حرية التفكير بترجمة هذه الأفكار الداخلية إلى أفعال وأقوال . وحرية التعبير عن التفكير إذن تنقسم إلى :

* حرية الأقوال : ومثالها الآراء التى يبديها الإنسان فى كافة الموضوعات .
* حرية الأفعال : وهى وسائل التعبير المختلفة التى يستخدمها الإنسان فى التعبير عن أفكاره ومعتقداته . ومن أمثلتها : المقالات - الكتب - البحوث - إبداء الرأى السياسى فى الإنتخابات - الاجتماعات - المظاهرات .. إلى آخر وسائل التعبير المباشرة وغير المباشرة : المقروءة أو المسموعة أو المرئية .

أنواع حرية التفكير :

يمكن تصنيف حرية التفكير - سواء أكانت تمارس بواسطة الأفراد أو الجماعات أو الهيئات أو الدولة - إلى الأنواع التالية :

(أ) حرية الرأى (ب) حرية العقيدة

(ج) حرية التعبير (د) حرية التعبير الجماعية

(هـ) حرية الإعلام .

ضوابط حرية التفكير :

وحرية التفكير بأنواعها المختلفة ليست حرية مطلقة ، ولكنها مقيدة بعدة ضوابط ، منها ما هو ملزم للأفراد ، ومنها ما يكون غير ملزم للأفراد ، ومنها ضوابط وقيود يضعها الإنسان بنفسه على حرية تعبيره عن فكره !

ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط فيما يلى:

(١) الضوابط التشريعية :

كالدستور والقانون والقرارات بقانون ، واللوائح والقرارات الإدارية ذات الصفة القانونية ، وهى بطبيعتها ملزمة للإنسان ، ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاء المنصوص عليه بشأنها .

(٢) الضوابط الإدارية :

وهى عبارة عن اللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصفة الإدارية التى تصدرها السلطة الإدارية ، ويجب على المرءوسين اتباعها ، ويمثل الخروج عليها «مخالفة إدارية» تستوجب توقيع « الجزاء الإدارى » .

ومثال ذلك حظر السفر إلى الخارج بالنسبة لبعض موظفى الدولة دون الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة .

(٣) الضوابط الدينية :

والمقصود بها القواعد الشرعية الدينية التى لا يترتَب على مخالفتها « جزاء قانونى » ، مثل الكذب أو النميمة أو الخروج على مبدأ الشورى.

(٤) الضوابط الأخلاقية والعرفية :

وهى ليست ضوابط مُلزمة فى حد ذاتها ، ولا يترتب عليها جزاء قانونى أو مادى ، ولكنها - لدى الأفراد - تمثل إقتناعاً ذاتياً بوجوب اتباعها وعدم مخالفتها .

(٥) اضوابط المواءمات السياسية والإدارية والإجتماعية :

قد يضطر المرء إلى حجب رأيه وعدم الإفصاح عنه - من تلقاء ذاته - أو عدم الإفصاح عن رأيه على الوجه الذى يريده ، لأسباب أخرى غير التى تضمنتها الضوابط السالف ذكرها ، ولكن بسبب ضوابط أخرى نفسية ، إذ قد يرى الإنسان أنه من الملاءمة الالتزام بها من تلقاء نفسه، وعدم الخروج عليها أو مخالفتها . ومن أمثلتها :

* اضطرار رجل السياسة إلى عدم الإفصاح عن رأيه - صراحة - داخل إطار الحزب الذى ينتمى إليه لدواع خاصة بالتدرج الرئاسى داخل الحزب وتطلعه إلى تبوء منصب قيادى مما يدفعه إلى عدم التعبير عن رأيه كاملاً لإرضاء القيادات الحزبية -

* عدم ممارسة المرشح فى الانتخابات لرأيه بحرية كاملة فى مسألة ما لدواع انتخابية محضة ، تفاديا لفقدان أصوات بعض فئات من الناخبين .

* كذلك الأمر فى العلاقات الإجتماعية الخاصة ، إذ قد يضطر الإنسان لعدم الإفصاح عن رأيه بحرية كاملة فى مواجهة الرأى الآخر لرب العائلة لتوازنات عائلية تتعلق بأمور مادية أو معنوية .

ويُطلق على هذه النوعية من « ضوابط المواءمات » عدة مسمِيات متعارضة ومتناقضة فى آن واحد . وهى :

* بالنسبة للعلاقات السياسية : نفاق سياسى ، أو مناورات سياسية .
* بالنسبة للعلاقات الإدارية : نفاق إدارى ، أو قدرات إدارية خاصة .
* بالنسبة للعلاقات الخاصة : نفاق إجتماعى ، أو ذكاء إجتماعى .

حرية الرأى

هى أهم أنواع الحريات وأساسها الذى تترتب عليه كافة أنواع حرية التفكير الأخرى ، فلا يتصور وجود حرية التعبير (الفردى أو الجماعى) أو حرية الإعلام بدون وجود حرية الرأى ، فالقضاء على حرية الرأى أو تقييدها هو قضاء على كافة الحريات ، فحرية الرأى هى عصب حريات الفكر كلها ، وهى المحور الذى تدور حوله كافة تصنيفات ومكونات هذه الحريات[1] .

تعريف حرية الرأى :

هى قدرة الفرد على إبداء الرأى الذى يراه فى أى مجال من المجالات العامة أو الخاصة دون قيود أو حدود تمس هذه القدرة على إبداء رأيه بصراحة ووضوح .

وتأسيساً على هذا التعريف ، فإن الفرد فى ممارسته لحرية إبداء الرأى لابد أن تتوافر له المقومات التالية :

---

(١) عبد المنعم محفوظ ، المطول فى الحريات العامة وضمانات ممارستها ، القاهرة : غير معلوم جهة النشر ، ١٩٩٤ م ص ١١٢ .

* الحرية فى إبداء الرأى .

* القدرة على استخدام هذه الحرية ، أى أن تكون فى إطار الضوابط التشريعية والدينية والأخلاقية من ناحية ، وأن يتحرر بشأنها الفرد من كافة المواءمات السياسية أو الإدارية أو الإجتماعية السالف ذكرها من ناحية أخرى .

وهو ما يطلق عليه البعض [1] مسمى «الشجاعة فى إبداء الرأى» إذ يمكن تصنيف « شجاعة إبداء الرأى فى عدة مستويات » هى :

* الشجاعة السياسية فى مواجهة السلطات العامة ومراكز القوى السياسية .
* الشجاعة الإدارية فى مواجهة رؤساء العمل .
* الشجاعة الإجتماعية . فى مواجهة رب الأسرة ، أو الأصدقاء ، أو الزملاء .

حرية العقيدة

حرية العقيدة هى :

حرية الإنسان فى أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية أو فلسفية أو أيديولوچية ..

ويترتب على حرية العقيدة الأمور التالية :

* عدم المساءلة الجنائية للنوايا العقلية ، والإتجاهات النفسية ، والنوازع العاطفية الكامنة فى ذات الإنسان وعقله وقلبه .
* لا يجوز محاسبة الإنسان على ما يجيش فى خواطره من معتقدات وأيدولوچيات فكرية أو دينية ، لذلك كانت محاكم التفتيش فى العصور الأوروبية الوسطى خروجاً سافراً على حرية العقيدة .
* لكل فرد من الأفراد الحرية فى أن يعتنق أى دين يراه ، أولا يعتقد فى كل الأديان (الإلحاد) . وهذا الحق يتعلق بالحرية الخاصة بالعقيدة ، ولكن إذا ما ترتب على هذه الحرية فى العقيدة ممارسات وأفعال مادية فإنه يجب ألا تخرج عن الإطار العام

---

(١) عبد المنعم محفوظ ، المرجع السابق . ص ١١٣ .

للدولة والنظام العام السياسى والأمنى والاجتماعى الذى يقره كل مجتمع وفقاً لمعطياته الدينية والأخلاقية والإجتماعية .

وحرية العقيدة من المبادئ الأساسية فى الدين الإسلامى وقد أرسيت قواعدها منذ خمسة عشر قرنا من الزمان وفيما يلى بعض الآيات القرآنية التى تنص على حرية العقيدة وتدعمها :

* « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولى دين » (١) .
* « لا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى » (٢)
* « وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٣) .

حرية التعبير

هى حرية الفرد وقدرته على عرض وتقديم آرائه وأفكاره ومعتقداته بكافة الوسائل التعبيرية دون قيود أو شروط .

وحرية التعبير قد تكون :

* مكتوبة : عبر وسائل التعبير المقروءة .
* مذاعة : عبر وسائل التعبير السمعية أو البصرية .

كما تتعدد أنواع حرية التعبير ، ومن أهمها :

* التعبير العلمى : فى صورة بحوث أو مخترعات أو آراء أو نظريات علمية .
* التعبير الأدبى : ويتناول كافة أشكال التعبير الأدبية : بحوث - دراما - نقد - أدب - قصة - شعر .. الخ .
* التعبير الفنى : عن طريق كافة ألوان وأنواع التعبيرات الفنية من رسم أو نحت أو تجسيد أو زخرف .. إلى غير ذلك من الأشكال الفنية المتعارف عليها .

---

(١) سورة الكافرون . (٢) سورة البقرة . (٣) سورة الكهف .

حرية التعبير الجماعية

وهى حريات لا يمكن للفرد أن يمارسها منفرداً بذاته ، وإنما تتحقق عن طريق «الممارسة الجماعية» لها .

ويمكن تصنيف حريات التعبير الجماعية وفق المعايير التالية :

* **المعيار الشرعى لحرية التعبير الجماعية :**

* حريات مشروعة : مثل حرية الإجتماعات العامة .

* حريات غير مشروعة : مثل التظاهر أو الإضراب عن العمل .

* **المعيار الزمنى :**

* حرية موقوتة : مثل الاجتماع ـ التظاهر .

* حرية مستمرة : مثل حق تكوين الجمعيات والنقابات العامة .

* حرية موسمية : مثل الإجتماعات والمؤتمرات والندوات الإنتخابية .

تطبيقات حرية التعبير الجماعية :

فيما يلى أهم تطبيقات حرية التعبير الجماعية ، وهى :

حق الاجتماع ـ حق تكوين الجمعيات ـ حق إنشاء النقابات والإتحادات .

* حق الاجتماع أو (التجمع) :

تنص المادة (٥٤) من الدستور على أن :

« للمواطنين حق الإجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ، ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون » .

أنواع حق الإجتماع :

يتبين من هذا النص أن حق الإجتماع أو التجمع ينقسم إلى :

* حق الإجتماع الخاص .

* حق الإجتماع العام .

حق الإجتماع الخاص :

وحق الاجتماع الخاص من الحقوق المطلقة التى لا يترتب عليها أية قيود أو ضوابط طالما كان أعضاء الاجتماع الخاص لا يحملون أسلحة ، كما لا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الإجتماعات الخاصة ، فضلاً عن عدم اشتراط الإخطار السابق لموعد الإجتماع ومكانه .

حق الإجتماع العام :

هو حرية مجموعة من الأفراد فى التجمع فى مكان معين ولوقت محدد بقصد التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم تجاه أمر ما .

أشكال الاجتماع العام :

قد تتم الاجتماعات أو التجمعات العامة فى صورة مؤتمر أو ندوة أو محاضرة أو فى صورة موكب انتخابى .

أركان الاجتماع العام :

لكى يعد لقاء مجموعة من الأفراد تجمعاً أو إجتماعاً عاما يجب أن يشتمل على ثلاثة أركان هى :

الركن الأول : تأقيت الاجتماع بفترة زمنية :

إذ لا تنشأ من هذا الاجتماع رابطة ما بين الأفراد المجتمعين ، حتى ولو تعددت أشكال الاجتماع العام : ندوة أو أكثر ، فهى فى النهاية تنفض فور انتهائها ، ولا يترتب عليها إيجاد صلة دائمة بين المجتمعين .

الركن الثانى : مكان الإجتماع :

يجب أن يكون للإجتماع العام مكان محدد ، ومعلوم مقدما ، وأن يكون لهذا الاجتماع برنامج وتنظيم معد سلفا .

الركن الثالث : الهدف من الإجتماع :

وهو مناقشة مشكلة ما أو عرض وجهة نظر معينة .

وبتوفر هذه الأركان الثلاثة يختلف حق الاجتماع العام عن غيره من التجمعات

البشرية سواء أكانت عارضة مثل التجمع فى المسرح أو ملعب كرة القدم ، أو، كانت مستديمة مثل تجمع الطلبة فى قاعة المحاضرات .

شروط الاجتماع العام :

يتطلب القانون عدداً من الشروط للإجتماع العام وهى :

١ ـ الإخطار المسبق للأجهزة المعنية بمكان الإجتماع وموعده وأهدافه .

٢ ـ السماح لرجال الأمن بحضور الإجتماع .

٣ ـ تنظيم الإجتماع ، وتحديد موضوعاته وبرنامجه ، وذلك قبل الإجتماع بوقت كاف .

* حق تكوين الجمعيات :

تنص المادة (٥٥) من الدستور على أن :

« للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع ، أو سريا ، أو ذا طابع عسكرى »

يتبين من هذا النص أن المشرع المصرى يبيح ـ بصفة أصلية ـ تكوين الجمعيات ، عدا ثلاثة أنواع من الجمعيات ـ على سبيل الحصر ـ هى :

* الجمعيات ذات النشاط المعادى لنظام المجتمع :

سواء أكان هذا النشاط سياسياً أو دينياً أو إجتماعياً أو ثقافياً ، وسواء كانت هذه الجمعيات امتداداً لجمعيات أجنبية معادية أم كانت جمعيات مصرية .

* الجمعيات السرية :

يجب أن تكون إجراءات تنظيم الجمعيات معلنة ، كذلك شروط عضويتها، وأهدافها، ومصادر تمويلها ، وكافة ما تمارسه من أنشطة ، فالجمعيات السرية محظورة .

* الجمعيات ذات الطابع العسكرى :

يحظر الدستور إنشاء أى جمعيات ذات طابع عسكرى ، والمقصود بالطابع العسكرى : التنظيمات العسكرية ـ استخدام الأسلحة ـ أو أن تكون لوائحها وقواعدها على غرار اللوائح العسكرية أو قواعدها .

تعريف حق تكوين الجمعيات :

هو حرية أى مجموعة من المواطنين فى تكوين جماعة منظمة ومستمرة ذات أهداف محددة .

من هذا التعريف يتبين أن أركان حق تكوين الجمعيات هى :

الركن الأول : اتفاق مجموعة من الناس على تكوين جماعة منظمة :

وأن يكون حق الانضمام لهذه الجمعية من خلال شروط عامة وليست خاصة ، وأن يكون لهذه الجمعية تنظيم محدد من خلال لائحة أو نظام تأسيس .

الركن الثانى : استمرار الجمعية ودوامها :

وهو الفارق الجوهرى بين الجمعية والإجتماع ، فالجمعية تتسم بالدوام والاستمرارية ، فهى ليست موقوتة زمنياً .

الركن الثالث : أهداف الجمعية :

وبالنسبة لأهداف الجمعية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

١ ـ أن تكون لها أهداف معلنة .

٢ ـ أن تكون هذه الأهداف محددة وواضحة .

٣ ـ ألا تكون أهدافاً تجارية ، إذ يمكن أن تتعدد أهداف الجمعية بتعدد مجالات الحياة : السياسة ـ الإجتماعية ـ الثقافية ـ إلخ ، فيما عدا الأنشطة التجارية وهذا هو ما يفرق بين الجمعية من ناحية ، والمؤسسات والشركات التجارية من ناحية أخرى .

* حق إنشاء النقابات والإتحادات :

ـ النقابة تنظيم مهنى أو حرفى يضم مجموعة من الأفراد ، ينتمون وظيفياً أو مهنياً لوظيفة أو حرفة واحدة .

ـ الاتحاد هو : انخراط مجموعة من الأفراد أو عدة هيئات ذات نشاط متماثل فى تنظيم واحد.

القواعد التشريعية العامة للنقابات والاتحادات :

يمكن إجمال أهم القواعد « التشريعية » العامة والتى من شأنها تنظيم الاتحادات والنقابات فيما يلى :

١ ـ الشخصية الإعتبارية :

يمتزج أعضاء النقابة أو الاتحاد فى شخصية اعتبارية خاصة تمثل أعضاء الاتحاد أو النقابة أمام المجتمع .

٢ ـ المساءلة الإدارية لأعضاء الاتحاد أو النقابة :

يكون لهذه الشخصية الاعتبارية ـ ممثلة فى مجلس إدارة الاتحاد أو النقابة ـ الحق فى مساءلة أعضائها وفق لائحتها وميثاق الشرف الأخلاقى الذى تضعه جمعيتها العمومية (وفقاً لنص الدستور) .

٣ ـ تنظيم وإدارة النقابة أو الاتحاد :

وذلك من خلال عدة قواعد هى :

* وجود لائحة تنظيم نشاط النقابة أو الاتحاد وتتضمن : تعريف العضوية وشروطها ـ الأهداف ـ الموارد المالية ـ تنظيم كيفية ممارستها لنشاطها .

*** الجمعية العمومية :**

والتى تنعقد سنوياً : ومن أهم اختصاصاتها :

انتخاب مجلس الإدارة ـ مناقشة واعتماد ميزانية الاتحاد أو النقابة ـ وضع اللائحة أو النظام الأساسى للنقابة أو الاتحاد .

* مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العمومية ويتولى إدارة النقابة أو الاتحاد لمدة محددة . ويجوز فى أحوال خاصة صدور قرار من الجهة المختصة بتعيين مجلس مؤقت لإدارة النقابة أو الاتحاد لحين انعقاد الجمعية العمومية .

٤ ـ الطبيعة القانونية لأصول وأموال وموارد الاتحاد أو النقابة :

يعتبر القانون أموال وموارد النقابات والاتحادات من الأموال العامة وبالتالى تسرى عليها القواعد المالية التى تسرى على الأموال العامة .

حـــرية الإعـــلام

حرية الإعلام هى :

حرية نشر أو بث الآراء والاتجاهات المختلفة فى شتى المجالات فى أى وسيلة من الوسائل الإعلامية فى أى وقت ، وفى أى مكان داخل المجتمع .

أركان حرية الإعلام :

من هذا التعريف « للحرية الإعلامية » يمكن تحديد أركان حرية الإعلام فيما يلى :

الركن الأول : الحرية فى ممارسة النشاط الإعلامى :

وتتمثل فى :

* حرية النشر : عن طريق الوسائل المطبوعة المقروءة سواء أكانت دورية أو فصلية أو غير ذلك .

* حرية البث : والمقصود بها : البث الإذاعى - البث التليفزيونى .

الركن الثانى : موضوع الحرية :

وهو إتاحة الفرص المتساوية لنشر وبث كل الآراء والاتجاهات فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية بحيث تشمل الرأى والرأى الآخر ، أى إتاحة الفرصة الإعلامية للتعبير عن كل الآراء والإتجاهات داخل المجتمع، لافرق فى ذلك بين اتجاه وآخر أيا ما كانت الطبيعة السياسية لهذا الاتجاه .

الركن الثالث : عدم وجود قيود زمانية أو مكانية على حرية الإعلام :

وذلك لأن حرية الإعلام مطلقة فى الزمان والمكان .

* زمنياً : بدوام واستمرار الإصدار الإعلامى ، إذ لا يجوز وقف أى وسيلة إعلامية عن الصدور .

* مكانياً : حيث لا يجوز تحجيم نشر أو بث أية وسيلة إعلامية فى منطقة جغرافية معينة .

حرية الصحافة

تحتل « حرية الصحافة » المساحة الكبرى في موضوع « حرية الإعلام » إذ تستحوذ على إهتمام الباحثين والعلماء دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء .

أسباب أهمية حرية الصحافة :

ترجع أهمية حرية الصحافة إلى الأسباب التالية :

أولاً : أن الصحافة كانت هي الأسبق في الظهور والذيوع . ومن ثم كانت حرية الإعلام تعني - في البداية - حرية الصحافة .

ثانياً : أن الملكية الخاصة للصحافة مباحة في عدد كبير من الدول ، بعكس الملكية الخاصة للإذاعة والتليفزيون .

ثالثاً: كانت الصحافة - ولاتزال - هي المجال الخصب لممارسة حرية الفكر بوجه عام ، وحرية التعبير بوجه خاص ، أما الإذاعة والتليفزيون فإن الموضوعات الدرامية والبرامج الترفيهية هي التي تشغل المساحة الكبرى في هاتين الوسيلتين .

رابعاً: تحتل الصحافة مكان الصدارة بين وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام وصياغته وقيادته وذلك في غالبية الدول . وفي نفس الوقت تعد الصحافة إحدى وسائل التعبير عن الرأي العام ، فكل من الصحافة والرأي العام يؤثر ويتأثر بالآخر . ويتوقف ذلك على عدة أمور من أهمها : الوعي العام - النظام الديمقراطي - مصداقية الصحف - حرية الصحف .

عناصر حرية الصحافة :

يمكن إجمال عناصر حرية الصحافة من وجهة النظر التشريعية ، فيما يلي [1] .

١ - حرية إصدار الصحف :

الأصل أن يكون هذا الحق مطلقاً ، ولكن كثيراً من الدول تضع عدداً من القيود بشأن حرية إصدار الصحف . ويمكن تصنيف مواقف الدول المختلفة من حرية إصدار الصحف إلى ثلاثة :

---

(١) جمال العطيفي ، المرجع السابق . ص ٢٥ وما بعدها .

المـوقـف الأول : ملكية الدولة للصحف باعتبارها ملكاً للشعب ، فلا يجوز للأفراد ممارسة هذا الحق حماية للحق العام للشعب كله وللحيلولة دون سيطرة الأفراد على الصحف. ويمثل هذا الموقف الدول الاشتراكية أو التى تأخذ بنظام (الحزب أو التنظيم السياسى الواحد) .

الموقف الثـانى : ملكية الأفراد للصحف بلا حدود أو قيود ، ويسرى هذا المبدأ فى غالبية الدول الديمقراطية خاصة فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية

الموقف الثـالث : وهو الموقف الوسط بين الإتجاهين السابقين ، إذ يناط حق إصدار الصحف بمؤسسات أو هيئات أو أحزاب أو للأفراد ، ولكن وفق ضوابط خاصة وشروط معينة ، وهو الموقف الذى تتبناه مصر بشأن ملكية الصحف وإصدارها «على النحو الجارى عرضه لاحقاً» .

٢ـ حرية الحصول على الأنباء والأخبار والمعلومات والبيانات :

إن حرية الرجوع إلى مصادر الأخبار عنصر عام من عناصر حرية الصحافة ، إذ أن حجب المعلومات والبيانات والأخبار عن الصحافة يشل حرية الصحافة ويفقدها أهم عناصرها ، وما يفرضه المشرع أو السلطات العامة من قيود على تلك الحرية يتعارض تماماً مع مبدأ حرية الصحافة .

٣ ـ عدم خضوع الممارسة الصحفية للرقابة :

فالرقابة على الصحف تفقد الصحافة حريتها أيا كان مصدر أو موضوعات هذه الرقابة ، إذ تحولها إلى مجرد منشورات حكومية لا قيمة لها وتبعدها كثيراً عن مُسمى «الصحيفة» .

٤ ـ المسئولية الصحفية :

حرية الصحافة بعناصرها الثلاثة السابقة لا تكتمل إلا بعنصر ضابط لها وهو عنصر « المسئولية الصحفية » فحرية الصحافة ليست مطلقة ، إذ هى مقيدة بالضوابط التشريعية والأخلاقية والعرفية السائدة فى المجتمع . فهذا العنصر ترجمة صادقة وصحيحة لمفهوم الحرية بالمعنى القانونى ، وهى الحرية التى لا تمس حريات الآخرين ولا تتعارض مع المبادئ القانونية وقواعد الأخلاق السائدة فى المجتمع .

وفى هذا الصدد يجب التفرقة بين الموضوعات التالية :

* **ضابط السمعة الشخصية للأفراد :**

وفى هذا تتفق جميع التشريعات فى مختلف الدول على وجوب حماية سمعة الفرد وكرامته وخصوصيته وأسراره ، وتجعل تناول الصحف لهذه الموضوعات جريمة واجبة العقاب .

* **السب والقذف :**

تحظر - أيضاً - كل التشريعات الصحفية موضوعات السب والقذف وتقرر لها العقوبات المناسبة .

* **النظام العام :**

يعد تعبير « النظام العام » من التعبيرات الفضفاضة التى يختلف مدلولها من مجتمع لآخر . وفى داخل المجتمع الواحد يختلف معناه من زمن لآخر وفقاً للظروف السياسية السائدة فى المجتمع .

وتتفاوت التشريعات الإعلامية فى مختلف الدول بالنسبة لتحديد مفهوم النظام العام ، فقد يضيق مفهوم النظام العام من وجهة نظر بعض التشريعات بحيث لا يمثل قيداً كبيراً على حرية الصحافة ، وقد يتسع هذا المفهوم لدرجة تنعدم معه حرية الصحافة تماماً عندما يعتبر مجرد إبداء رأى مخالف للحكومة أو الحاكم جريمة تتعلق بالنظام العام ، الأمر الذى يشل حرية الصحافة ويعدمها ، وبالتالى تصبح مجرد منشورات رسمية حكومية موجهة من الحاكم إلى المحكومين .

مكونات مفهوم النظام العام .

يمكن القول إن مفهوم النظام العام فى الدولة يشمل العناصر الأساسية التالية :

[النظام السياسى القائم - سياسة الدولة الداخلية والخارجية - المبادئ الدستورية - العرف - العادات والتقاليد - القيم الدينية والخلقية - الآيدولوجيات السياسية والإقتصادية للدولة] .

وظائف الصحافة

تؤدى الصحافة وظائف حيوية ومتعددة للمجتمع ، ويمكن تحديد أهم هذه الوظائف فيما يلى :

أولاً : الوظيفة القومية للصحافة :

تنص المادة ٢٠٧ من الدستور على أن :

« تمارس الصحافة رسالتها بحرية ، وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون .

وفى ضوء هذا النص الدستورى ، يمكن تحديد الوظيفة القومية للصحافة فيما يلى :

(أ) خدمة المجتمع :

فالصحافة هدفها الأساسي هو خدمة المجتمع فى شتى المجالات بكل وسائل التعبير المكنة (بالكتابة - والصورة) وبكافة أشكال الكتابة : التحقيق - المقال - البحوث - التقارير الصحفية - إلى غير ذلك من فنون الصحافة .

(ب) الإسهام فى تكوين الرأى العام وتوجيهه :

فالصحافة - بوجه خاص والإعلام بوجه عام - أحد العوامل المهمة فى تكوين الرأى العام وتوجيهه وإرشاده وتعديل اتجاهاته وفى الوقت ذاته تعد الصحافة هى أحد وسائل التعبير عن الرأى العام فالصحافة تقوم بوظيفة مزدوجة بالنسبة للرأى العام . لأنها تسهم فى تكوينه وتوجيهه من جانب وتعبر عنه من جانب آخر .

(ج) الحفاظ على الحريات والحقوق ، والواجبات العامة :

وهى المنصوص عليها بالباب الثالث من الدستور ، والسالف الإشارة إليها .

ثانياً : الوظيفة الإعلامية للصحافة :

وهى تزويد الرأى العام بكل ما يتعلق باهتماماته فى شتى المجالات سواء ما يتعلق بالشئون الداخلية أو الخارجية .

وعلى ذلك يمكن حصر الوظيفة الإعلامية للصحافة فيما يلى :

(أ) الإعلام الداخلى :

ويتضمن :

* إحاطة الرأى العام الوطنى بمجريات الأحداث العالمية والداخلية .
* متابعة الموضوعات والأحداث الجارية ، وتزويد القراء بتطوراتها .
* نقل وجهة نظر السلطات العامة إلى المواطنين فيما تصدره من تشريعات أو ما تتخذه من قرارات .
* إفساح المساحة الكافية للمواطنين للتعبير عن الآراء العامة فيما يتعلق بمجريات الأمور والموضوعات المختلفة المثارة داخلياً أو خارجياً .

(ب) الإعلام الخارجى :

ويتعلق بتحقيق هذه المهام المذكورة بالنسبة للجمهور الدولى وكذلك إحاطة المصريين المقيمين بالخارج علماً بما يجرى من أحداث ووقائع داخل الوطن .

ثالثاً : الوظيفة الرقابية للصحافة .

فالصحافة باعتبارها « سلطة شعبية » وفقاً لنص المادة ٢٠٦ من الدستور تمارس مهام الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة ، وفى سبيل ذلك فإن الصحافة تمارس الوظائف التالية :

حق النقد :

فالصحافة تمارس حق الرقابة الشعبية على كافة أجهزة الدولة ولها أن تنقد ما تمارسه هذه الأجهزة من تصرفات أو قرارات أو أعمال أو مشروعات .

وحق النقد من أقوى الحقوق الإعلامية التى تمارسها أجهزة الإعلام بوجه عام والصحافة بوجه خاص ، ولكن هذا الحق ليس من الحقوق المطلقة ، إنما يحدده عدد من الضوابط المهمة .

ضوابط حق النقد :

وهى : الضوابط التشريعية ـ الضوابط الموضوعية ـ المصلحة العامة ـ الضوابط الخلقية والدينية .

حق التوجيه والإرشاد :

فمن مهام الصحافة الأساسية كشف الثغرات ، وعرض المشاكل ، وبيان القصور وتسليط الأضواء على الانحراف أو الإهمال والتحقيق فى الاتهامات الموجهة إلى كل أجهزة الدولة والعاملين بها .

حق المساءلة الشعبية :

والمساءلة الشعبية تعنى التحقيقات الصحفية المدعمة بالمستندات للقضايا والموضوعات التى تمثل انتهاكاً للقانون أو للقيم السائدة فى المجتمع أو الإنحراف فى السلطة أو التعسف فى استخدامها . وهذه المساءلة الشعبية بواسطة الصحافة غالبا ما تؤدى إلى المساءلة البرلمانية أو القانونية إذا ما ثبتت صحتها .

حق التحقيق الصحفى "الشعبى" :

فالصحافة سلطة تحقيق إعلامية وشعبية ، فهى مطالبة بأن تجرى التحقيقات الصحفية اللازمة لكشف الانحرافات أو أوجه القصور فى المجتمع ، كذلك التحقيق الصحفى فى الشكاوى أو البلاغات التى ترد إليها من المواطنين أو الهيئات المختلفة ، وفى ذلك تنص المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة على حق الصحفى فى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار)[1] .

رابعاً : الوظيفة الثقافية للصحافة .

تسهم الصحافة - إلى حد كبير - فى نشر الثقافة فى شتى فروع المعرفة العلمية والأدبية والفنية وفى كافة مجالاتها السياسية والاجتماعية والثقافية .. الخ .

وذلك عن طريق عدة وسائل من أهمها :

* تخصيص أبواب ثابتة لفروع المعرفة المختلفة .
* عرض لكل جديد تقدمه هذه الفروع المعرفية .
* نقل الثقافات الأجنبية للقارئ الوطنى .

(١) القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، الجريدة الرسمية : العدد ٢٥ ، مكرر (أ) ٣٠ يونيو ١٩٩٦ م

* نشر الأعمال المميزة والشهيرة لرموز المعرفة سواء من المواطنين أو من الأجانب .
* إصدار دوريات متخصصة فى مجال الصحافة .

خامساً : الوظيفة الترفيهية للصحافة :

وظائف الصحافة ليست مقصورة على المسائل الجادة كالإعلام والرقابة والثقافة ولكنها إلي جانب ذلك تهتم بموضوعات التسلية والترفيه والتشويق باعتبارها موضوعات مكملة لموضوعات الأحداث والتحقيقات والأخبار لكى تكون الوسيلة الصحفية - جريدة كانت أو مجلة - متضمنة وجبة إعلامية متكاملة يجد فيها أكبر عدد من القراء ما يستهويهم ويجذب انتباههم . وتسهم الوظيفة الترفيهية للصحافة إلى حد ما فى زيادة توزيع الصحيفة أو المجلة .

سادساً : الوظيفة الإعلانية للصحافة :

أصبحت الوظيفة الإعلانية للصحافة - فى العصر الحديث - من أهم الوظائف الصحفية سواء للقراء أو للصحيفة ذاتها .

أهمية الوظيفة الإعلانية للقراء :

وتشمل :

* أهمية الإعلانات التجارية سواء بالنسبة للمعلن أو للمستهلك على حد سواء .
* أهمية الإعلانات السياسية ، ومثالها التطبيقى « إعلانات الانتخابات البرلمانية والمجالس المحلية أو الشعبية » .
* أهمية الإعلانات الإجتماعية للأفراد بدءاً من مناسبة الميلاد حتى وقت الممات مروراً بكافة المناسبات الإجتماعية التى يود المرء فى نشرها مثل :

النجاح فى الدراسة - الخطبة والزواج - التهانى فى المناسبات الإجتماعية المختلفة .

أهمية الوظيفة الإعلانية بالنسبة للصحيفة أو المجلة :

أصبح الإعلان من أهم الموارد المالية لإصدار الصحيفة أو المجلة ، كما أصبح ضماناً لاستمرار صدورها خاصة بعد الارتفاع الملحوظ فى مستلزمات الطباعة (ماكينات الطباعة والورق) وأصبحت الصحف تعتمد اعتماداً كبيراً على دخلها من الإعلانات .

المبحث الثالث

الممارسات الصحفية

المطلب الأول

ملكية الصحف وإصدارها وتداولها وإدارتها

المطلب الثانى

حقوق الممارسات الصحفية وواجباتها

المطلب الأول
ملكية الصحف وإصدارها وتداولها وإدارتها

تخضع الممارسات الصحفية في مصر - من الناحية التشريعية - لثلاثة تشريعات أساسية ، هي :

الأول : المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بشأن المطبوعات .

الثاني : القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

الثالث : القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ، وتعديلاته بإنشاء نقابة الصحفيين .

وفيما يلي أهم القواعد التشريعية المنظمة لمهنة الصحافة في مصر .

تعريف الصحف :

(أ) تعريف المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون على أنه :

"يقصد بكلمة جريدة" كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة" .

(ب) تعريف القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه :

"يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون ، المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء" .

الشروط القانونية الواجب توافرها في الجرائد والمجلات :

يمكن تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في المطبوع الذي يسمى بجريدة أو مجلة - بالنظر إلى النصين سالفي الذكر - فيما يلي :

(١) أن الصحيفة (الجريدة أو المجلة) يجب أن تكون مطبوعة :

وبالتالي يخرج عن هذا التعريف الجرائد المسموعة التي يبثها الراديو وكذلك الجرائد المرئية في التليفزيون وينصرف مفهوم المطبوع - قانوناً - إلى المعنى الضيق للمطبوع ،

وهو أن يكون مقروءاً ، وبالتالى يخرج عن إطار هذا التعريف أى مطبوع يكون مقصوراً على الرسوم والصور فقط وإن كانت الصور الفوتوغرافية والرسوم الكاريكارتيرية من أهم عناصر الجرائد والمجلات ولكن تبقى الكتابة (الطباعة) الصحفية هى العنصر الأساسى فى تعريف الصحيفة ، ويخرج من هذا المفهوم - أيضاً - قناة المعلومات التليفزيونية برغم أنها مقروءة ولكنها لا تعد من قبيل الصحف .

(٢) أن يكون للصحيفة اسم واحد :

إذ يجب أن يكون للصحيفة (الجريدة - المجلة) إسم واحد ، وفى هذا تختلف الصحف عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة كالكتب والنشرات ، والموسوعات . فبالرغم من أن الموسوعة تصدر دائماً بإسم واحد إلا أنها تتضمن عناوين مختلفة فى كل إصدار ، كما إنها ليست دائمة الصدور ، وبالتالى لا يمكن إعتبارها مطبوعاً يصدر بإسم واحد .

(٣) دورية الإصدار :

يجب أن تصدر الصحيفة بصفة دورية (يومية - أسبوعية - نصف شهرية - شهرية - فصلية) أياً كانت الفترة الزمنية بين كل عدد وما يليه من أعداد ، فقد تقصر تلك الفترة الزمنية بحيث لا تتعدى اليوم الواحد مثل الجرائد اليومية وقد تكون سبعة أيام مثل الجرائد الأسبوعية وبعض المجلات وقد تكون شهرية أو نصف شهرية مثل بعض المجلات الفصلية والمتخصصة . وطبقاً لهذه القاعدة لا يعد الكتاب الذى يصدر - تباعاً - فى عدة أجزاء من الدوريات إذ تنتهى أجزاؤه حتماً بعد أجل معين ، كذلك المعجم اللغوى الذى يتضمن عدة أجزاء والموسوعات التى تتضمن عدداً كبيراً من الإصدارات لأنها محددة بموضوعاتها وبفترة زمنية محددة إلى أن تستنفذ أغراضها .

(٤) إنتظام الإصدار :

والمقصود به التوقف الإختيارى عن الصدور وليس التوقف الإجبارى إذ يجب على الصحيفة اليومية أن تصدر بإنتظام كل يوم ، والمجلة الأسبوعية كل أسبوع ، وهكذا .

وينظم قانون المطبوعات عملية إنتظام الصحيفة فى الإصدار وفق القواعد التالية : (مادة ١٨) .

الإصدار الأول :

إذا لم تصدر الصحيفة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ الحصول على الموافقة بإصدارها فإن هذا يلغى الموافقة وتعتبر كأن لم تكن ويلزم الأمر إعادة الحصول على ترخيص جديد بإصدار الصحيفة .

التوقف عن الإصدار :

إذا لم تصدر الجريدة - بإنتظام - لفترة زمنية (ستة أشهر متتالية) يعتبر الترخيص ملغياً ، ويلزم لإعادة إصدارها الحصول على ترخيص جديد لها .

وبناء على هذه القواعد التشريعية ليس هناك أية شروط أخرى للصحيفة سواء أكانت هذه الشروط تتعلق بملكية الصحيفة (الأحزاب السياسية - الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة) أو كانت مما يتعلق بنوعية الصحيفة (سياسية - أدبية - رياضية - فنية - دينية - إلخ) وبالتالى فإن الصحف المتخصصة تعد من قبيل الصحف بغض النظر عن نوعية هذا التخصص .

ملكية الصحف

تحصر التشريعات الصحفية ملكية الصحف فى أربعة هى :

* الأحزاب السياسية .
* المؤسسات الصحفية القومية .
* الأشخاص الإعتبارية العامة .
* الأشخاص الإعتبارية الخاصة .

أ ـ ملكية الأحزاب السياسية للصحف :

تنص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية على أن [لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص بذلك وفقاً للقانون][1].

---

(١) القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته القاهرة : مطبوعات مجلس الشعب ، ١٩٩٢ .

ويؤكد هذا الحق المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة [١].

"وقد وافق المجلس الأعلى للصحافة خلال الفترة من يوليو ١٩٧٧ حتى بداية عام ١٩٩٧ على الترخيص لصدور (٥٢) صحيفة حزبية بينها صحيفتان يوميتان (الوفد - الأحرار) و (١٥) صحيفة أسبوعية و (٢٤) صحيفة إقليمية و (١١) صحيفة ومجلة نصف شهرية وشهرية "[٢].

ب ـ ملكية المؤسسات الصحفية القومية للصحف القومية :

بالنسبة لملكية المؤسسات الصحفية القومية للصحف فإنه يمكن تناول حدود هذه الملكية من ناحيتين :

الأولى : ملكية المؤسسات الصحفية القومية للصحف الجديدة :

وهى شأنها فى ذلك شأن الأشخاص الإعتبارية العامة .

الثانية : ملكية المؤسسات الصحفية القومية للصحف القومية :

تنص المادة (٥٥) من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

"يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبراً للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والإتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع " .

أى أن ملكية الصحف القومية - وفقاً لهذا النص - لمجلس الشورى ، وفى واقع الأمر فإننا نرى أن القصد الأساسى من إنشاء مجلس الشورى هو أن يكون البديل الشرعى للإتحاد الإشتراكى فى ملكية الصحف القومية إذ لم يعد للإتحاد الإشتراكى العربى

---

(١) القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة القاهرة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر أ ، ٣٠ يونيو ١٩٩٦ .

(٢) محمد سعد إبراهيم ، حرية الصحافة : دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطى ، القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ . ص ١٦٦ .

وجود شرعى بعد صدور القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعدما أقر المؤتمر القوى العام للإتحاد الإشتراكى العربى فى ٢٢ يوليو ١٩٧٦ فكرة المنابر السياسية كبديل عن فكرة الحزب الواحد"[١].

ج ـ ملكية الأشخاص الإعتبارية العامة للصحف :

ويقصد بالأشخاص الإعتبارية العامة الهيئات أو المؤسسات أو الإتحادات أو النقابات وغيرها من جمعيات وأندية وكذلك المحافظات والمجالس الشعبية أو المحلية التى لها شخصية إعتبارية عامة وفقاً للقانون .

ويبلغ عدد ما تملكة الأشخاص الإعتبارية العامة من الصحف المختلفة : ٣٧ مطبوعة حكومية ـ ٣٨ مجلة إقليمية ـ ١٧ مطبوعة رياضية ـ ٥٩ مجلة علمية (فى أول عام ١٩٩٧) [٢].

د ـ ملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة للصحف :

ونظراً لأهمية الصحافة من ناحية ولمواجهة سيطرة بعض الأشخاص على ملكية الصحف للأغراض الخاصة من ناحية أخرى فقد توسع قانون تنظيم الصحافة فى شروط ملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة للصحف .

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلى :

(١) أن تتخذ الأشخاص الإعتبارية الخاصة شكل تعاونيات أو شركات مساهمة .

(٢) أن تكون أسهمها "اسمية" .

(٣) عدم جواز تملك الأجانب لهذه الأسهم ، أى أن تكون كل أسهم الأشخاص الإعتبارية الخاصة (المالكة للصحف) للمصريين .

(٤) قيمة رأس المال المدفوع للشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية (المالكة للصحف) كالتالى :

* ألا يقل عن مليون جنيه إذا كانت تملك صحفاً يومية .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع أنظر :

محمد كمال القاضى ، الدعاية الإنتخابية فى ظل النظام السياسى المصرى ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق : كلية الآداب : قسم الإعلام ، يوليو ١٩٩٥ ، ص ٤٩ وما بعدها

(٢) محمد سعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

* ألا يقل عن ٢٥٠ ألف جنيه إذا كانت تملك صحفاً أسبوعية .
* مائة ألف جنيه إذا كانت الصحيفة شهرية .

(٥) إيداع رأس المال بالكامل فى أحد البنوك المصرية قبل إصدار الصحيفة .

(٦) الحد الأقصى لملكية الشخص وأفراد أسرته (الزوج أو الزوجة ، والأولاد القصر) هو ١٠٪ من رأس مال الشركة أو الجمعية .

(٧) أن يكون للصحيفة مجلس إدارة منتخب من بين المساهمين .

(٨) أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين وأن يكونوا جميعاً أعضاء مقيدين بنقابة الصحفيين .

الإستثناءات الواردة على هذه الشروط :

* تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون الصحافة على أنه : "يجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان" والمقصود بها الشروط من (١) : (٥)

* يستثنى من الشرط رقم (٨) الصحف والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التى تصدرها الهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة (فقرة/ ٣ من المادة ٥٤/ من قانون تنظيم الصحافة) .

والإستثناء الثانى له ما يبرره ولاسيما فيما يتعلق منها بالإصدارات العلمية ، ولكن الإستثناء الأول يعد من الإستثناءات الموسعة التى تتعارض مع السياسة التشريعية ويخالف الشروط العامة للإستثناءات القانونية للأسباب التالية :

(١) تعارضة مع فلسفة التشريع والسياسة التشريعية التى تأخذ موقفاً وسطاً فى شأن ملكية الصحافة وتعتد بملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة إذ أضاف هذا الإستثناء توسعاً فى المدلول الذى يقصده المشرع من ملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة إلى الملكية الفردية .

(٢) تناقضة مع بقية مواد القانون وخاصة فيما تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع ووجوب أن يكون جميع المساهمين من المصريين وليسوا من الأجانب ، إذ أنه فى ظل

هذا الإستثناء يمكن لأى أجنبى - أياً كانت جنسيته - أن يتملك ويصدر الصحف المصرية ! .

(٣) لم توضح المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مبررات هذا الإستثناء ودوافعه[١].

الملكية المؤقتة (أو الإنتقالية) للصحف :

تنص المادة / ٨٠ من الباب الخامس (أحكام إنتقالية) على أن :

"الصحف التى ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة / ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون" .

وهذه المادة تعد من الضروريات التشريعية التى تستوجبها فترة إنتقالية فى ظل قانون سابق ، وتتمثل هذه الحالة فى الصحف المملوكة لأشخاص وجهات ليست محددة فى القانون الجديد ، وهى التى كانت قائمة فى ظل القانون السابق (١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة) وبالنسبة لهذه الصحف فقد تناولتها المادة / ٨٠ من ناحيتين :

الأولى : إستمرار هذه الصحف فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها .

الثانية : توفيق أوضاعها وفقاً للقانون الجديد ، وذلك عن طريق تحويل هذه الملكية الفردية أو الخاصة إلى "شخصية إعتبارية خاصة" ، تطبيقاً لنص القانون ووفقاً للشروط المشار إليها .

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع أنظر :

محمد كمال القاضى ، بحث بعنوان "شروط ملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة وفقاً لقانون تنظيم الصحافة: رؤية نقدية" ، المؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق ، جامعة حلوان ، الإعلام والقانون ، مارس ١٩٩٩م .

القواعد المنظمة للصحافة

يمكن تحديد الأسس العامة للقواعد المنظمة للصحافة المصرية من خلال :

* المجلس الأعلى للصحافة .
* الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية .
* مجلس إدارة المؤسسة الصحفية .
* مجلس تحرير الصحيفة .

وفيما يلى عرض مجمل للقواعد التنظيمية لكل منها :

المجلس الأعلى للصحافة

تعريف المجلس الأعلى للصحافة :

المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، تتمتع بالشخصية الإعتبارية .

وظائف المجلس الأعلى للصحافة :

يمكن تحديد الوظائف الأساسية للمجلس الأعلى للصحافة فيما يلى :

* القيام على شئون الصحافة فى مصر بما يحقق حريتها وإستقلالها .
* تحقيق ممارسة الصحافة لسلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع .
* ضمان حقوق المواطنين فى المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية .
* وللمجلس - فى سبيل ذلك - حق طلب البيانات من جهات الإختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة إختصاصاته وذلك فى حدود القانون .

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة :

يصدر تشكيل المجلس الأعلى للصحافة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتكون المجلس الأعلى للصحافة من :

* رئيس مجلس الشورى (وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة) .

* رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .
* رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة - فى حالة تعددهم - بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .
* رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقاً لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد فإن الحزب يختار رئيس التحرير الذى يمثلها .
* نقيب الصحفيين "الحالى" .
* أربعة من نقباء الصحفيين السابقين (يتم إختيارهم بمعرفة مجلس الشورى) .
* رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر .
* أربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة (ويتم إختيارهم بمعرفة مجلس الشورى) .
* إثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية (يختارهما مجلس الشورى) .
* إثنان من المشتغلين بالقانون (يختارهما مجلس الشورى) .
* عدد من الشخصيات العامة المهتمه بشئون الصحافة والممثلة لشتى إتجاهات الرأى العام ، يختارهم مجلس الشورى (على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة) .

إقتراح بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للصحافة :

بإستقراء عدد أعضاء المجلس الأعلى للصحافة يتبين كثرة عدد أعضائه بشكل كبير، بالتالى فإنه يمكن فى هذا الصدد إجراء التعديل التالى :

* إلغاء عضوية : (الأربعة من نقباء الصحفيين السابقين - الأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة والإكتفاء برئيس نقابة الصحفيين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة ...) .
* إلغاء تمثيل : "الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة" .

ولما كان الهدف من النص على هذه النوعية من العضوية هو ضمان تمثيل أعضاء المجلس الأعلى للصحافة لكافة المؤسسات والجهات المعنية بشئون الصحافة فإننا

نجد أن القانون قد غفل عن ذكر :

- رئيس الهيئة العامة للإستعلامات . - رئيس وكالة أنباء الشرق الأوسط .

- رئيس لجنة الإعلام بمجلس الشعب . - عمداء كليات الإعلام بالجامعات المصرية .

* عدم تناسق أعضاء أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية" (عضوين فقط) بالنسبة للتمثيل العددى لباقى الهيئات .

وفى هذا الصدد نقترح أن يكون تمثيل أساتذة الصحافة فى المجلس الأعلى للصحافة وفقاً للإعتبارات التالية :

- أن يكون عددهم "أربعة من الأساتذة" .
- أن يتم إختيارهم من بين رؤساء أقسام الصحافة والإعلام بكلية الإعلام وكليات الآداب بالجامعات المصرية .
- أن يتم إختيارهم بمعرفة المجلس الأعلى للجامعات .

مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة :

تنص المادة / ٦٨ من قانون تنظيم الصحافة (فى فقرتها الثانية) على ما يلى :

"تكون مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد"

هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة :

تتكون هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة من :

* رئيس المجلس الأعلى للصحافة (وهو رئيس مجلس الشورى) .
* وكيلين إثنين لرئيس المجلس .
* أمين عام المجلس الأعلى للصحافة .
* الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للصحافة .

وهؤلاء يتم إختيارهم بمعرفة أعضاء المجلس الأعلى للصحافة عن طريق (الإنتخاب السرى) .

إختصاصات المجلس الأعلى للصحافة :

بالإضافة إلى الوظائف العامة للمجلس الأعلى للصحافة ، والمذكورة آنفاً والمنصوص

عليها بالمادة / ٥٥ من قانون الصحافة ، فإن المادة / ٧٠ من القانون نفسه قد أوردت إختصاصات المجلس الأعلى للصحافة ـ على سبيل الحصر ـ فيما يلى :

١ ـ إبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .

٢ ـ إتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة فى صناعة الصحافة فى العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير فى مجالات هذه الصناعة وفى أوضاع المؤسسات الصحيفة المصرية فى كل نواحى العمل الصحفى بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات .

٣ ـ التوثيق التاريخى لتطوير الصحافة فى مصر .

٤ ـ التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة فى العالم وتبادل الخبرات والتجارب فى الأمور التى تدخل فى إختصاص المجلس .

٥ ـ التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات الإقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفى مجالات التدريب والتأهيل .

٦ ـ المتابعة الفعالة للأداء الإقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات وإتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء .

٧ ـ العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

٨ ـ تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارىء فى المساحة التحريرية وفقاً للعرف الدولى .

٩ ـ حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

١٠ ـ إصدار ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين .

١١ ـ متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى إلتزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى .

١٢ ـ ضمان إحترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح .

١٣ ـ النظر فى شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر مما يمس بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة .

١٤ ـ ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين ، والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

١٥ ـ تحديد نسبة مئوية سنوياً من حصيلة الإعلانات فى الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقى المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام .

١٦ ـ تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج إنتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة .

١٧ ـ الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

١٨ ـ للمجلس ـ فى سبيل تحقيق الإختصاصات المذكورة ـ فى هذه المادة ـ أن ينشىء صندوقاً لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه .

نظام عمل المجلس الأعلى للصحافة :

تضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم الصحافة القواعد والأسس التى يقوم عليها نظام عمل المجلس الأعلى للصحافة ، وهى :

لائحة نظام العمل :

أناط قانون تنظيم الصحافة على المجلس الأعلى بالصحافة وضع اللوائح التى تبين نظام العمل فيه ، على أن تتضمن القواعد التالية :

(تحديد لجان المجلس الأعلى للصحافة وطريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها ـ كيفية إعداد مشروع موا زنة المجلس السنوية ، وبحثها وإقرارها وطريقة إعداد

حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى وإعتماده وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ـ القواعد واللوائح المنظمة لشئون أعضاء المجلس ، وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة) .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

أحال قانون تنظيم الصحافة إصدار لائحته التنفيذية إلى المجلس الأعلى للصحافة إذ نصت المادة / ٧٩ على أن :

"يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذى يتفق مع أحكام هذا القانون" .

إختصاصات هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة :

* رئيس المجلس :

- يشرف ـ بوجه عام ـ على حسن سير أعمال المجلس .
- يرأس إجتماعات هيئة المكتب .
- يمثل المجلس لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات ، وفى مواجهة الغير .
- لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض إختصاصاته وله أن ينيب أحدهما لرئاسة بعض جلسات المجلس .

* وكيلا المجلس :

- فى حالة غياب رئيس المجلس أو قيام مانع من توليه لعمله ، يتولى أحد الوكيلين ـ بالتناوب ـ رئاسة المجلس .
- القيام بالمهام التى يفوضهما بها رئيس المجلس .

* الأمين العام للمجلس :

- إعداد جدول أعمال المجلس "بالإتفاق مع رئيس المجلس"
- تنفيذ قرارات المجلس .
- الإشراف المباشر على الأمانة العامة للمجلس .

(٢) استمرار التداول :

يجب عدم تعطيل المطبوع عن التداول أو مصادرته أو منع تداوله بين الناس بأى شكل من أشكال التداول .

(٣) اطلاق عملية التداول :

يجب ألا يكون التداول محدوداً ، سواء لدى فئة معينة من الناس أو لمنطقة جغرافية معينة ، ذلك أن وسائل الإعلام يجب أن تتاح للناس كافة ، وأن تتداول فى نطاق المجتمع الجغرافى الصادرة من أجله الجريدة أو المجلة .

القواعد التشريعية والإدارية للتداول :

يمكن حصر القواعد والاشتراطات التشريعية والادارية لتداول المطبوعات فيما يلى :

شروط التداول:

أولا : بيانات المطبوع:

يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه وإسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع وكذلك رقم الإيداع[١] .

ثانيا : إيداع المطبوع :

يجب إيداع عشر نسخ من كل مطبوع بالمركز الرئيسى للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " بوزارة الثقافة " ، ويلتزم المركز بقبول الإيداع ومنح الطالب رقم إيداع ، ويجب أن يتم الإيداع فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع أو طرح المصنف للتداول أيهما أسبق .

فالمادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف تنص على أن [٢] :

" يلتزم مؤلفو و ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم (بإيداع نسخ) من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة - بقرار منه - الشروط والأوضاع والإجراءات التى تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها

---

(١) المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته .

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، قانون حماية المؤلف " وقوانين أخرى " ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٩٩٧ . ص ٢٨.

* زيادة عدد أعضاء الجمعية - من خارج المؤسسة الصحفية - (١٦ عضواً) ، فى حين أن عدد أعضاء الجمعية - من داخل المؤسسة الصحفية - (١٩ عضواً) . ويجب على المشرع تعديل تشكيل أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية ومراعاة القواعد التالية :

- أن تكون النسبة الغالبة لتشكيل أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة عن طريق الأسلوب الديمقراطى (الإنتخاب) ، وألا تتعدى نسبة الأعضاء المختارين من ذوى الخبرة والمهتمين بالصحافة ١٠٪ من جملة عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- زيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية عن (٣٥ عضواً) وأن يتوافق هذا العدد مع كل أعضاء المؤسسة "نسبياً" بحيث يكون عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل مؤسسة مساوياً - على سبيل المثال - لجملة أعضاء المؤسسة وبهذا يتفاوت عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل مؤسسة وفقاً للعدد الإجمالى للعاملين بها .

إختصاصات الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية :

(١) إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى للمؤسسة .

(٢) إقرار السياسة الإقتصادية والمالية للمؤسسة .

(٣) النظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة .

(٤) إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها ، والتى يضعها مجلس الإدارة بشرط الإلتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

(٥) مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ، إذ أن قانون تنظيم الصحافة ينص على تولى الجهاز المركزى للمحاسبات - بصفة دورية - مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية ، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة (مادة/ ٥٧ فقرة/٣) .

(٦) إقتراح حل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية وعرض الإقتراح على المجلس الأعلى الصحافة لنظره .

(٧) مناقشة الموضوعات التى يحيلها إليه مجلس إدارة المؤسسة .

بروفات النسخ أو النسخ الأولية للطباعة ، بل يجب أن تكون النسخ المودعة من إحدى النسخ المتداولة بالفعل .

٣) إذا ما كان هناك أكثر من نوع من النسخ (طبعات فاخرة وطبعات عادية) ، يجب أن يكون الإيداع من النسخ الفاخرة وحدها .

إجراءات إصدار الصحف

يجب على كل من له حق ملكية وإصدار الصحف أن يقدم ممثله القانونى للمجلس الأعلى للصحافة إخطاراً كتابياً بشأن طلب الترخيص بإصدار الصحيفة .

ويشترط قانون تنظيم الصحافة الشروط التالية فى طلب إصدار الصحيفة :

{أن يكون موقعاً عليه من الممثل القانونى للجهة صاحبة الحق فى إصدار الصحيفة - أن يتضمن اسم مالك الصحيفة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته - اسم الصحيفة ، وتحديد مدة دوريتها "يومية - أسبوعية - شهرية ... إلخ" - اللغة التى ستصدر بها الصحيفة - نوع النشاط الذى ستمارسه الصحيفة "عام - متخصص .. إلخ" الهيكل التحريرى والإدارى للصحيفة : أى مجلس الإدارة ، ومجلس التحرير ، والهيكل التنظيمى للعاملين بالصحيفة - ميزانية الصحيفة ومصادر تمويلها - اسم وعنوان رئيس التحرير - عنوان المطبعة التى ستطبع بها الصحيفة} .

* قرار المجلس الأعلى بالترخيص أو عدم الترخيص بإصدار الصحيفة :

- على المجلس الأعلى للصحافة أن يصدر قراره (بالترخيص أو عدم الترخيص) خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار الكتابى للمجلس " مستوفياً جميع البيانات السالف ذكرها " .
- إذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه الفترة الزمنية يعتبر ذلك بمثابة عدم اعتراض من المجلس على إصدار الصحيفة .
- فى حالة صدور القرار برفض إصدار الصحيفة لذوى الشأن الحق فى أن يطعنوا هذا

مجلس تحرير الصحيفة القومية :

* يكون لكل صحيفة قومية "مجلس تحرير" .

* يتكون مجلس تحرير الصحيفة القومية من خمسة أعضاء على الأقل وهم :

- رئيس التحرير ، ويتم إختياره بمعرفة مجلس الشورى .

- أربعة من الصحفيين العاملين بالمؤسسة يتم اختيارهم بمعرفة مجلس إدارة المؤسسة (على أن يكون من بينهم نائب رئيس التحرير) .

- مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات (قابلة للتجديد) .

اختصاصات مجلس تحرير الصحيفة القومية :

(١) وضع السياسة العامة للصحيفة .

(٢) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتحرير .

وذلك كله فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة .

تداول الصحف

المقصود بالتداول :

حددت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات مفهوم " التداول الصحفى " بأنه :

(بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها - بوجه من الوجوه - فى متناول عدد من الأشخاص) .

عناصر التداول الصحفى :

يتبين من هذا التعريف أن عناصر عملية التداول الصحفى هى :

(١) حرية التداول :

أى حرية طرح المطبوع للجمهور، فتداول الجريدة هو الهدف الرئيسى من إصدارها .

(٢) استمرار التداول :

يجب عدم تعطيل المطبوع عن التداول أو مصادرته أو منع تداوله بين الناس بأى شكل من أشكال التداول .

(٣) اطلاق عملية التداول :

يجب ألا يكون التداول محدوداً ، سواء لدى فئة معينة من الناس أو لمنطقة جغرافية معينة ، ذلك أن وسائل الإعلام يجب أن تتاح للناس كافة ، وأن تتداول فى نطاق المجتمع الجغرافى الصادرة من أجله الجريدة أو المجلة .

القواعد التشريعية والإدارية للتداول :

يمكن حصر القواعد والاشتراطات التشريعية والادارية لتداول المطبوعات فيما يلى :

شروط التداول:

أولا : بيانات المطبوع:

يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه وإسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع وكذلك رقم الإيداع[١] .

ثانيا : إيداع المطبوع :

يجب إيداع عشر نسخ من كل مطبوع بالمركز الرئيسى للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " بوزارة الثقافة " ، ويلتزم المركز بقبول الإيداع ومنح الطالب رقم إيداع ، ويجب أن يتم الإيداع فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع أو طرح المصنف للتداول أيهما أسبق .

فالمادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف تنص على أن [٢] :

" يلتزم مؤلفو و ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم (بإيداع نسخ) من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة - بقرار منه - الشروط والأوضاع والإجراءات التى تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها

---

(١) المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته .

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، قانون حماية المؤلف " وقوانين أخرى " ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٩٩٧ . ص ٢٨ .

البديلة وطرق حفظها وتأمينها لطبيعة كل مصنف . ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها ".

وتطبيقاً لهذا النص أصدر وزير الثقافة (القرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥) (١). والذى نص على إيداع عشر نسخ من كل مصنف مكتوب بالمركز الرئيسى للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية .

بيانات إقرار الإيداع :

وفقاً لقرار وزير الثقافة سالف الذكر يجب أن يقدم الناشر أو المؤلف إقرار من نسختين موقعتين منه (عند طلب الإيداع) لدار الكتب يتضمن البيانات التالية (٢):

[عنوان المصنف - اسم وعنوان المؤلف والناشر والطابع والمنتج - رقم الطابعة وتاريخ إنجازها - عدد صفحات المصنف المكتوبة المرقمة وغير المرقمة - مقياس المصنف بالسنتيمتر - عدد النسخ المطروحة للتداول - ثمن بيع النسخة إذا كان المصنف مطروحاً للبيع - البيانات الخاصة بالمصنف الذى تمت الترجمة منه إلى لغة المصنف المودع مع ذكر اسم المترجم إذا كان المصنف مترجماً] .

ثالثاً : نوعية النسخ المودعة :

يشترط قرار وزير الثقافة السالف الذكر الشروط التالية بخصوص نوعية النسخ المودعة :

١) أن تكون النسخة كاملة ، فلا يجوز إيداع أجزاء من المطبوع أو الاقتصار على متن موضوع المطبوعات ، إذ يجب أن يتضمن الإيداع نسخة المطبوع كاملة بما فيها صفحات المقدمة والختام والمراجع وغيرها .

٢) أن تكون النسخة المودعة هى ذاتها النسخة المطروحة للتداول ، فلا يجب إيداع

---

(١) إنظر :
- الوقائع المصرية ، العدد (٣٧) فى ١٢ / ٢ / ١٩٩٦
- السيد عبد الوهاب عرفة ، قانون حماية حق المؤلف (المرجع السابق) . ص ١٧٥ .
(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦

بروفات النسخ أو النسخ الأولية للطباعة ، بل يجب أن تكون النسخ المودعة من إحدى النسخ المتداولة بالفعل .

٣) إذا ما كان هناك أكثر من نوع من النسخ (طبعات فاخرة وطبعات عادية) ، يجب أن يكون الإيداع من النسخ الفاخرة وحدها .

إجراءات إصدار الصحف

يجب على كل من له حق ملكية وإصدار الصحف أن يقدم ممثله القانونى للمجلس الأعلى للصحافة إخطاراً كتابياً بشأن طلب الترخيص بإصدار الصحيفة .

ويشترط قانون تنظيم الصحافة الشروط التالية فى طلب إصدار الصحيفة :

{أن يكون موقعاً عليه من الممثل القانونى للجهة صاحبة الحق فى إصدار الصحيفة - أن يتضمن اسم مالك الصحيفة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته - اسم الصحيفة ، وتحديد مدة دوريتها"يومية - أسبوعية - شهرية ... إلخ" - اللغة التى ستصدر بها الصحيفة - نوع النشاط الذى ستمارسه الصحيفة "عام - متخصص .. إلخ" الهيكل التحريرى والإدارى للصحيفة : أى مجلس الإدارة ، ومجلس التحرير ، والهيكل التنظيمى للعاملين بالصحيفة - ميزانية الصحيفة ومصادر تمويلها - اسم وعنوان رئيس التحرير - عنوان المطبعة التى ستطبع بها الصحيفة} .

* قرار المجلس الأعلى بالترخيص أو عدم الترخيص بإصدار الصحيفة :

- على المجلس الأعلى للصحافة أن يصدر قراره (بالترخيص أو عدم الترخيص) خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار الكتابى للمجلس " مستوفياً جميع البيانات السالف ذكرها ".
- إذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه الفترة الزمنية يعتبر ذلك بمثابة عدم اعتراض من المجلس على إصدار الصحيفة .
- فى حالة صدور القرار برفض إصدار الصحيفة لذوى الشأن الحق فى أن يطعنوا هذا

القرار أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض (مادة ٤٧) .

* تغيير البيانات المقدمة إلى المجلس الأعلى للصحافة بخصوص إصدار الصحيفة :

يجب التفرقة بين نوعين من الحالات :

الحالة الأولى : إذا وقع التغيير لأسباب غير متوقعة :

مثل الوفاة أو الاستقالة من العمل . وفى هذه الحالة يجب إعلام المجلس الأعلى للصحافة بهذا التغيير فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

الحالة الثانية : التغيير الإرادى :

مثل استبدال رئيس التحرير أو تغيير محل إقامة الصحيفة أو المطبعة التى تطبع بها . وفى هذه الحالة يجب على مالك الصحيفة إخطار المجلس الأعلى للصحافة بهذا التغيير كتابة قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل(مادة/ ٥١) .

عقوبة مخالفة تغيير البيانات الخاصة بإصدار الصحيفة :

يعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة المادة (٥١) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

امتياز إصدار الصحيفة :

تعتبر موافقة المجلس الأعلى للصحافة على إصدار صحيفة ما إمتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف (التنازل ـ البيع ـ الوكالة ـ ... إلخ) (مادة ٤٩) .

عقوبات مخالفة امتياز إصدار الصحيفة :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩/ من قانون تنظيم الصحافة على العقوبات التى توقع على مالك الصحيفة فى حال تصرفه فى هذا الإمتياز بالمخالفة لهذا القانون فيما يلى :

- بطلان هذا التصرف ، أى عدم اعتداد المجلس الأعلى للصحافة بهذا التصرف ، فهو ليس ملزماً للمجلس الأعلى ويعتبر كأن لم يكن .

- إلغاء ترخيص الصحيفة ، أى أن القانون اعتبر أى نوع من أنواع التصرف فى امتياز الصحيفة كأنه تنازل عن هذا الامتياز ويترتب عليه إلغاء ترخيص الصحيفة .

- معاقبة المخالف لهذا النص بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه .

المطلب الثانى
حقوق وواجبات الممارسات الصحفية

الممارسات الصحفية - شأنها فى ذلك شأن سائر الممارسات المهنية فى المجتمع - تحكمها قواعد تنظيمية من شأنها تنظيم هذه الممارسات بما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات ، إذ أن لكل مهنة حقوقاً وواجبات سواء بالنسبة لمارس هذه المهنة أو للغير الذى يكون له علاقات أو إرتباطات أو مصالح بهذه الممارسات المهنية .

والحقوق المهنية التى يمنحها المشرع لبعض المهن ليست من الحقوق الشخصية ، فهى ليست مقررة للأفراد بذواتهم ، ولكنها حقوق ترتبط بممارسة المهنة ، وتتعلق بالنظام العام ، وتهدف إلى تحقيق الصالح العام بإعتبارها حقوقاً مقررة لممارسة المهنة أو الوظيفة ولتسهيل أدائها لوظائفها وفقاً للقانون ، وتذليل الصعاب التى تواجهها لإستيفاء أغراضها .

ويترتب على إعتبار هذه الحقوق من الحقوق المهنية وليست من الحقوق الخاصة الأمور التالية :

* **أن هذه الحقوق مرتبطة بممارسة المهنة ، وبالتالى تسقط عن الصحفى عندما لا يمارس مهنة الصحافة لأى سبب من الأسباب .**
* **لا يتمتع الصحفى بهذه الحقوق الصحفية عند ممارسته لعمل آخر غير صحفى كإصدار ونشر الكتب أو إعداد البحوث .**

وبجانب الحقوق والواجبات العامة لممارسة مهنة الصحافة توجد أيضاً حقوق وواجبات شخصية تتعلق بالعاملين بمهنة الصحافة بإعتبارهم صحفيين ممارسين للمهنة.

وفيما يلى عرض شامل للحقوق والواجبات العامة للممارسات الصحفية ، وكذلك الحقوق والواجبات الشخصية للصحفيين وهى :

أ - الحقوق العامة للممارسات الصحفية .

ب - الواجبات العامة للممارسات الصحفية .

جـ - حق / واجب «الرد والتصحيح» ، فالرد والتصحيح هو حق من جانب وواجب من جانب ثان ، حق للمواطنين من ذوى الشأن وواجب على المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف ، وذلك على النحو الجارى عرضه تفصيلاً .

الفرع الأول
الحقوق العامة للممارسات الصحفية

الحقوق العامة للممارسات الصحفية هى :

* حق ممارسة النقد .
* حرية الصحفى وإستقلاله .
* حرية تدفق المعلومات ونشرها .
* سرية مصادر المعلومات والأخبار الصحفية .
* الحق فى حضور المؤتمرات والإجتماعات العامة .

أولاً : حق ممارسة النقد :

حق ممارسة النقد أحد فروع حرية الرأى فى المجتمع ، والدستور المصرى يكفل حرية الرأى ، إذ تنص المادة (٤٧) من الباب الثالث "الحريات والحقوق العامة" على أن :

(حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى) .

ويتبين من هذا النص الدستورى أن المشرع المصرى يكفل حرية الرأى فى كافة أشكالها :

* القـــول : كالخطابة ، والمحادثات الشفهية الفردية أو الجماعية .
* الكتابـــة : كالصحافة والكتب والبحوث .
* التصوير : فى كافة أشكاله وأنواعه ومما يدخل فى هذا الشكل الفنون التشكيلية والتصويرية والنحتيه والزخرفية وغيرها .
* البـــث : سواء أكان عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو الأقمار الصناعية أو الإنترنت.

والنص الدستورى - فى هذا الصدد - لم يكن جامداً بل كان نصاً مرناً إذ أورد عبارة "أو غير ذلك" من وسائل التعبير ليضمن بذلك حرية الرأى والتعبير عنها بكافة الوسائل والأساليب التعبيرية المستحدثة .

ضوابط حق النقد :

ليس حق النقد من الحقوق المطلقة ، فحرية الصحافة لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا أصبحت وبالاً على المجتمع وإعتداءً على حقوق المواطنين . ومن ثم كان لابد من وضع ضوابط دستورية وقانونية لحق النقد وإلا تحولت الصحافة إلى مركز من مراكز القوى والتسلط فى المجتمع .

ويمكن حصر ضوابط حق النقد فيما يلى :

(أ) الضوابط التى تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع وهى :

التضامن الإجتماعى (م/٧ من الدستور) - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م/٨ من الدستور) - الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية(م/٩ من الدستور) - رعاية النشء وحماية الأمومة والطفولة (مادة ١٠) - رعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ومراعاة القيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب (مادة ١٢) - مراعاة الآداب العامة (مادة ١٢) - حماية الملكية الخاصة (مادة ٣٤) .

(ب) الإلتزام بمبادىء الدستور :

والمبادىء الدستورية التى تتعلق بحق النقد هى :

المادة (٤٥) : "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" .

المادة (٤٨) : "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة" .

المادة (٥٧) : كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء " .

المادة (٢٠٧) : على الصحافة "..... إحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للدستور والقانون" .

(ج) عدم الخروج على القانون :

تنص المادة (١٨) من قانون تنظيم الصحافة على أن :

«يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمبادىء والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ..."

والمقصود بالقانون هنا هو كل القوانين واللوائح التى تحمى سمعة الإنسان وشرفه وعرضه وتصون إعتباره فى المجتمع ، وفى مقدمتها قانون العقوبات ولا سيما ما يتعلق بجرائم القذف والسب والتشهير "على النحو الجارى عرضه لاحقاً .

ثانياً : حرية الصحف وإستقلالها :

تنص المادة (٢٠٧) من الدستور على أن :

"تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى إستقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ..

وتؤكد هذا المعنى المادة (٢٠٨) التى تنص على أن :

"حرية الصحافة مكفولة .."

وتنص المادة السادسة من قانون تنظيم الصحافة على ما يلى :

"الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون" .

وهذا المبدأ القانونى من أهم ضمانات حرية الصحافة على وجه الخصوص وحرية الإعلام بوجه عام فى المجتمع المصرى ، فيجب أن يتمتع الصحفى بالإستقلال الكامل عن أية سلطة من سلطات الدولة حتى يكون قلمه حراً ومستقلاً فى ممارسة مهنة الصحافة وألا يتلقى التعليمات أو التوجيهات من الغير فيما يكتب أو ينشر ، فلا سلطان عليه سوى الضمير والقانون .

العلاقة بين مفهوم "الإستقلال الصحفى والسياسة التحريرية" :

لكل جريدة أو مؤسسة صحفية إستراتيجيتها الإعلامية الخاصة بها والتى تميزها عن غيرها من الصحف أو المؤسسات الصحفية الأخرى ، ويضع مجلس إدارة كل مؤسسة صحفية السياسة التحريرية للمؤسسة كلها بما تصدره من صحف (يومية أو أسبوعية أو شهرية) ، كما يضع مجلس تحرير كل صحيفة السياسة التحريرية الصحيفة وذلك فى إطار السياسة العامة التحريرية للمؤسسة . ويخول القانون لرئيس

تحرير الصحيفة ومعاونيه تنفيذ هذه السياسة التحريرية (المادة ٦٦ من قانون تنظيم الصحافة) . ويترتب على ذلك أن التعليمات والقرارات والتوجيهات التى يصدرها رئيس التحرير لا تعتبر نوعاً من الرقابة أو قيداً على مبدأ إستقلال الصحفى ، لأنها ليست صادرة عن سلطة عامة من سلطات الدولة بل هى قرارات أو تعليمات صادرة من قيادات المؤسسة أو الصحيفة فى إطار تنفيذ السياسة التحريرية للمؤسسة أو الصحيفة ، فهى ليست رقابة خارجية من قبل السلطة بل هى سياسة داخلية ذاتية .

أوجه الإختلاف بين "الرقابة على الصحف" و"السياسة التحريرية" :

تأسيساً على ما تقدم يمكن إيجاز الفروق الجوهرية بين "الرقابة على الصحف" من جانب "والسياسة التحريرية من جانب آخر" فيما يلى :

(١) تكون الرقابة دائماً من جانب أحد السلطات العامة فى الدولة أى من جانب الحكومة ، وهى رقابة من خارج الصحيفة أو المؤسسة الصحفية ، أما السياسة التحريرية فهى تصدر عن رئاسة تحرير الجريدة أو المؤسسة الصحفية أو الحزب التابع له الجريدة ، فهى سياسة داخلية .

(٢) الرقابة واحدة فى كل الحالات ولكن السياسة التحريرية تختلف من صحيفة لأخرى وفقاً للسياسة العامة للجريدة أو الحزب التى تتبعه .

(٣) تعكس الرقابة وجهة نظر الحكومة فى الموضوعات والأخبار التى تخضعها للرقابة أما السياسة التحريرية فتعكس غالباً أيديولوجية الحزب الذى تنتمى إليه الجريدة وموقفه المذهبى من كافة الموضوعات والأخبار والأحداث .

حدود حرية الصحف وإستقلالها :

يصون الدستور والقانون مبدأ حرية وإستقلال الصحف . وفيما يلى عرض لأهم المبادىء الدستورية والقواعد القانونية فى هذا الشأن :

حرية الصحافة :

تنص المادة (٤٨) من الدستور على أن :

(حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفوله) .

ويؤكد هذا المعنى قانون تنظيم الصحافة الذى ينص فى مادته الثالثة على أن (تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وإستقلال) .

حظر الرقابة على الصحف :

تنص المادة (٤٨) من الدستور على أن :

(الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور) . وذات المعنى منصوص عليه فى المادة (٢٠٨) من قانون تنظيم الصحافة .

كما تؤكد المادة الرابعة من ذات القانون أن :

(فرض الرقابة على الصحف محظور) .

حظر مصادرة الصحف :

يحظر الدستور والقانون مصادرة الصحف ، فمصادرة الصحف قيد من القيود السلبية على حرية الفكر والحرية الإعلامية فى المجتمع ، بل إن المصادرة الصحفية تمثل إعتداءً صارخاً على أسس الديمقراطية وقواعد الحرية فى أى مجتمع من المجتمعات .

حظر تعطيل الصحف :

يحظر أيضاً القانون تعطيل الصحف ، وتعطيل الصحيفة هو وقف الصحيفة عن العمل لمدة معينة وهو - بمعنى آخر - مصادرة جزئية أو وقتيه .

حظر إلغاء ترخيص الصحيفة بالطريق الإدارى :

إلغاء ترخيص الصحيفة يكون عن أحد طريقين :

* الطريق القانونى : وهو الطريق الشرعى لإلغاء الترخيص وذلك فى حالة فقد الصحيفة شرطاً من شروط الإصدار أو التداول السالف الإشارة إليها .
* الطريق الإدارى : وذلك عن طريق قرار إدارى يصدر عن إحدى السلطات بالدولة وهو الأمر غير المشروع والذى يحظره الدستور وقانون تنظيم الصحافة إذ تنص المادة (٤٨) من الدستور على أن :

"الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور" .

ويؤكد الدستور ذات المعنى فى المادة (٢٠٨) السالف الإشارة إليها :

ويتفق مع هذا المبدأ الدستورى نص المادة الخامسة من قانون تنظيم الصحافة الذى ينص على أنه :

"يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى".

الإستثناءات القانونية لحرية الصحف وإستقلالها :

أجاز الدستور والقانون فى حالات معينة ووفق ضوابط محددة فرض نوع من الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام إستثناءً من مبدأ حرية الصحف وإستقلالها .

حالات فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام :

حالة الحرب :

قد تتطلب دواعى الأمن العسكرى أثناء الحروب فرض الرقابة على ما تنشره الصحف أو تبثه وسائل الإعلام من أخبار أو بيانات أو معلومات أو موضوعات يكون من شأنها المساس بالعمليات العسكرية وأسرارها أثناء الحروب .

حالات الطوارىء :

قد تتعرض البلاد لمواقف أو أزمات أو كوارث قومية (سواء أكانت سياسة أو إقتصادية أو أمنية) . وهذه الحالات تتطلب إعلان حالة الطوارىء العامة ويترتب على ذلك - بالتبعية - فرض نوع من الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام .

ضوابط الرقابة على الصحف :

والرقابة الإستثنائية على الصحف المنصوص عليها فى الدستور والقانون ليست مطلقة بل هى مقيدة بعدة قيود هى :

(١) أن تتعلق الرقابة بالسلامة العامة للبلاد والمواطنين .

(٢) أن تكون لأغراض الأمن القومى .

(٣) أن تكون رقابة موقوتة بسريان الحرب أو حالة الطوارىء بحيث تستعيد الصحف ووسائل الإعلام كامل حريتها وتسقط الرقابة عنها فور إنتهاء الحرب أو إنتهاء حالة الطوارىء .

ثالثاً : حرية تدفق المعلومات ونشرها :

يصون قانون تنظيم الصحافة حرية تدفق المعلومات ، إذ تنص المادة التاسعة منه على حظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات . وبناء على هذا يحظر القانون :

* فرض أى قيود أو حظر على حرية تدفق المعلومات والأخبار والموضوعات والإحصاءات من مصادرها المباشرة إلى الصحف .
* التفرقة بين الصحف فى تدفق المعلومات إذ يكفل القانون تكافؤ الفرص بين جميع الصحف فى حرية الحصول على المعلومات والأخبار والموضوعات والإحصاءات دون تفرقة فى ذلك بين الصحف الحزبية أو القومية أو صحف المعارضة أو بين الصحف اليومية أو الأسبوعية .

وفى سبيل تنفيذ هذا المبدأ القانونى المهم نص قانون تنظيم الصحافة على مبدأين مهمين هما :

- إنشاء إدارة أو مكتب للإتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها .
(فقرة / ٢ من المادة / ٨ من قانون تنظيم الصحافة)
- ألزم القانون المصادر الحكومية أو المؤسسات والهيئات العامة الإجابة عن كل مايستفسر عنه الصحفى من معلومات أو أخبار أو بيانات أو إحصاءات أو غيرها ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها (مادة /١٠) .

قيود حرية تدفق المعلومات وضوابطها :

حرية تدفق المعلومات ليست مطلقة ، ولكنها مقيدة بعدة إعتبارات منصوص عليها بالدستور وفى قانون تنظيم الصحافة ، وهى :

* إعتبارات الأمن القومى .
* مقتضيات الدفاع عن الوطن .
* المصلحة العليا للوطن .
* سرية المعلومات والبيانات سواء أكانت تلك السرية وفقاً للقانون ، أو لطبيعة هذه المعلومات والبيانات (م/١٠) .

حالات حظر تداول المعلومات :

يمكن حصر الحالات التى يحظر فيها القانون تدفق وتداول المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات فيما يلى [1] :

(١) نشر وقائع الجلسات السرية لمجلس الشعب ، إذ الأصل هو علانية جلسات المجلس إلا إذا تقرر عقد جلساته سرية ، ففى هذه الحالة يحظر نشر أو إذاعة أو تداول ما يدور فى هذه الجلسات السرية .

(٢) نشر أى أخبار أو معلومات عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والإستراتيجية بدون الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم بعمله فى حال غيابه .

(٣) الأخبار و الإجراءات والموضوعات التى تتولاها سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة (م/٢٣ من قانون تنظيم الصحافة) .

(٤) أخبار الدعاوى المدنية أو الجنائية التى تقرر المحاكم سماعها فى جلسة سرية ، أو أخبار الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها .

(٥) أخبار المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها فى الدعاوى التى تحظر المحاكم النشر عنها وذلك للمحافظة على النظام العام أو الآداب العامة .

(٦) أخبار التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا (م/١٩٣ من قانون العقوبات) .

(٧) أخبار التحقيقات الجنائية إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شىء منه ، مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة ، أو لظهور الحقيقة (م/١٩٣ من قانون العقوبات) .

---

(١) محمد سعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(٨) الأخبار أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق التى تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية ، أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا إذا كان هناك إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة . ويسرى هذا الحظر على المؤلف والواضع والطابع والموزع والعارض والمسئول عن النشر أو الإذاعة (م/١ و م/٧٠ مكرر من قانون المخابرات العامة) .

(٩) الوثائق والمستندات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ، والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها والتى يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة عليها . ويجوز منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاماً إذا ما إقتضت المصلحة العامة ذلك (قانون نشر الوثائق رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥) .

(١٠) المعلومات الإحصائية أو البيانات غير التى تصدر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (م/١٠ من قانون التعبئة العامة والإحصاء) .

(١١) القضايا التى يحظر النائب العام نشرها بالصحف أو وسائل الإعلام .

رابعاً : سرية مصادر المعلومات والأخبار الصحفية :

تنص المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

"لا يجوز إجبار الصحفى على إفشاء مصادر معلوماته . "ووفقاً لهذا النص فإنه لا يجوز لسلطات التحقيق أو للسلطات العامة فى الدولة أن تجبر الصحفى على ذكر مصادر معلوماته وأخباره الصحفية .

كما تنص المادة (٤٢) أيضاً على أنه :

"لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى دليل إتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلاً للجريمة" .

وتعد هذه النصوص من أهم ضمانات حرية الصحافة فى مصر . ويهدف المشرع المصرى من هذه النصوص إلى تحقيق الأهداف التالية :

(١) أن تكفل الدولة سرية مصادر المعلومات والأخبار .

(٢) تعزيز وتأكيد حرية الصحافة وحق النقد .

(٣) تشجيع العاملين بالدولة وكذلك ذوى الشأن على الإدلاء بالمعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات والتقارير إلى الصحف عن كل ما يشاهدونه أو يتعرضون له من أوجه الفساد أو الإنحراف فى كل مرافق الدولة وأجهزتها وهم مطمئنون إلى أنهم سوف يكونون فى منأى عن أية مساءلات إدارية من قبل رؤسائهم أو الأجهزة التى يعملون أو يتصلون بها ، وأن أسماءهم لدى الصحف سوف تظل فى سرية تامة

خامساً : الحق فى حضور المؤتمرات والإجتماعات العامة :

تنص المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

(للصحفى - فى سبيل تأدية عمله الصحفى - الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والإجتماعات العامة) .

فيحق للصحفى أن يحضر ويتابع كل إجتماع عام دون دعوة من القائمين على هذا الإجتماع كما يحق له تسجيل وتصوير ونقل ونشر كل ما يدور فى هذا الإجتماع العام من وقائع وأحداث وأقوال وقرارات .

والمقصود بالإجتماع العام اللقاء المفتوح لمجموعة من الناس فى مكان عام بطبيعته أو بالمناسبة سواء أكان ذلك فى شكل إجتماع أو مؤتمر أو ندوة أو لقاء عام ، أو فى أى صورة أخرى من صور الإجتماعات العامة حتى ولو كانت بناء على دعوات خاصة بهذا الإجتماع . فلا يجوز منع الصحفى من دخول مكان هذه الإجتماعات العامة وحضورها ومتابعتها .

ولا يمتد هذا الحق - بطبيعة الحال - إلى : الإجتماعات الخاصة - الإجتماعات السرية

الحقوق الشخصية للصحفى :

بجانب الحقوق العامة للممارسات السالف ذكرها والتى تتعلق - بصفة أساسية - بممارسة مهنة الصحافة ، وتعد من معالم النظام الديمقراطى كما تعد ركناً مهماً من أركان حرية الصحافة فإن المشرع المصرى - بالإضافة إلى ذلك - كفل للصحفى حقوقاً

شخصية - بمناسبة ممارسته لمهنة الصحافة - وهذه الحقوق الصحفية الشخصية هى :

* إستقلال الصحفى .
* أمن الصحفى .
* الحقوق الوظيفية "الإدارية" .

أولاً : إستقلال الصحفى :

تنص المادة السادسة من قانون تنظيم الصحافة على ما يلى :

"الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون" وهذا الحق الشخصى ترجمة صحيحة لحرية الصحافة وإستقلالها عن أجهزة الدولة وسلطاتها . فالصحافة - شأنها فى ذلك شأن القضاء - مستقلة تماماً عن أى سلطات إدارية بالدولة ، أى أنه لا رقيب أو حسيب على الصحفى أو القاضى سوى ضميره وقيمه الأخلاقية .

ثانياً : أمن الصحفى :

يكفل المشرع المصرى "أمن الصحفى" من خلال :

* الآراء التى يبديها الصحفى كتابة فى الصحيفة التى يعمل بها مهما تضمنت نقداً أو مساءلة أو شدة أو قسوة .
* المعلومات والأخبار والموضوعات والإحصاءات والبيانات الصحيحة التى ينشرها أياً ما كان شكل هذا النشر (مقالاً - تحقيقاً - خبراً - كاريكاتيراً - صوراً فوتوغرافية ... إلى غير ذلك من أشكال وفنون النشر الصحفى) .

ثالثاً : الحقوق الوظيفية الإدارية : وتشمل :

(١) معاملة الصحفى كمعاملة الموظف العمومى فى حالة إهانته أو التعدى عليه أثناء عمله أو بسبب ممارسته لهذا العمل ومعاقبة من أهانة أو تعدى عليه بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه والواردة بالمواد : (١٣٣ - ١٣٦ - ١/١٣٧) من قانون العقوبات وفقاً لنص المادة (١٢) من قانون تنظيم الصحافة .

(٢) حق الصحفى فى فسخ تعاقده مع المؤسسة الصحفية التى يعمل بها بإرادته المنفردة ، بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل إمتناعه عن عمله

بثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك دون الإخلال بحق الصحفى فى التعويض (م/١٣ من قانون تنظيم الصحافة) .

(٣) عدم جواز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل ، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفى دون نجاح تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل (م/١٧ من قانون تنظيم الصحافة) .

(٤) عدم جواز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعملة الصحفى إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، والمقصود من ذلك التحقيقات المبدئية التى تجريها أجهزة الشرطة المختلفة "محضر جمع الإستدلالات".

(٥) عدم جواز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه إحتياطياً فى الجرائم التالية :

* جريمة إهانة رئيس الجمهورية (م/١٧٩ من قانون العقوبات) .
* جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (م/١٨١) .
* العيب فى ممثل لدولة أجنبيه معتمد فى مصر (م/١٨٢) .
* إهانة أو سب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (م/١٨٤) .
* جريمة سب الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة وذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م/١٨٥) .
* جريمة القذف "بوجه عام" سواء للموظف العام أو غيره (م/٣٠٢) .
* جريمة السب الذى يشتمل على إسناد واقعة مغينة بل يتضمن - بأى وجه من الوجوه - خدشاً للشرف أو الإعتبار (م/٣٠٦) .

ويشترط لذلك أن تكون هذه الأفعال التى تشكل - الجرائم السالف ذكرها - ناتجة عن مواد صحفية صدرت عن الصحفى أثناء ممارسة مهنة الصحافة وليس غيرها .

(٦) وجوب قيام النيابة العامة بإخطار مجلس نقابة الصحفيين بأى شكوى ضد أى صحفى تتصل بعملة الصحفى قبل الشروع فى التحقيق معه بوقت مناسب

(٧) عدم جواز تفتيش مقار نقابة الصحفيين أو نقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو بحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما .

(٨) للنقابة العامة و النقابات الفرعية حق الحصول على صور الأحكام الصادرة فى حق الصحفى والتحقيقات التى تجرى معه بغير رسوم .

الفرع الثانى
الواجبات العامة للممارسة الصحفية

فى مقابل الحقوق العامة لممارسة مهنة الصحافة السالف عرضها ، فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة يرتب واجبات عامة تلتزم بها الصحف والمؤسسات الصحفية ، وكذلك الصحفيون .

وهذه الواجبات هى :

* الواجبات الدستورية تجاه المجتمع .
* الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .
* الإلتزام بميثاق الشرف الصحفى .
* الواجبات المتعلقة بالتبرعات والإعانات .
* الواجبات المتعلقة بالإعلان .
* الواجبات الإدارية لمهنة الصحافة .

يضاف إلى ذلك :

* الإلتزام بتنفيذ حقوق (الرد والتصحيح والتعقيب) لذوى الشأن على ما ينشر نحوهم بالصحف والمجلات .

وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل بالفرع الثالث من هذا المبحث ...

وفيما يلى عرض تفصيلى لكل واجب من هذه الواجبات الصحفية العامة .

أولاً : الواجبات الدستورية تجاه المجتمع :

يمكن إجمال الواجبات الدستورية الملقاه على عاتق الصحافة تجاه المجتمع المصرى فيما يلى :

أ - الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع :

(المواد من ٧ : ٢٩ من الدستور) والسالف الإشارة إليها فى معرض الحديث عن "ضوابط حق النقد" .

ب - الحفاظ على الحقوق والحريات العامة :

والمنصوص عليها بالدستور من المواد (٤٠ : ٦٣) ومن أهمها :

* صيانة الحرية الشخصية للمواطنين .
* المساواه بين المواطنين جميعاً فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
* الحفاظ على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
* كفالة حرية الرأى ، إذ يبيح الدستور لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير وهو أمر يجب معه على وسائل الإعلام أن تفسح مجالاً أمام آراء المواطنين وأفكارهم وفقاً لظروف كل وسيلة إعلامية وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد .

ج - مراعاة مقتضيات الأمن القومى :

يجب ألا يترتب على ممارسة حرية الصحافة إخلال بمقتضيات الأمن القومى ، أو مصالح الوطن أو نشر أخبار ومعلومات لا يسمح القانون بنشرها[1] وذلك على النحو السالف عرضه فى موضوع "حرية تدفق المعلومات ونشرها" .

د - الإمتناع عن الإنحياز إلى الدعوات العنصرية :

وفى ذلك تنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

"يلتزم الصحفى بالإمتناع عن الإنحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على

---

(١) محمد سعد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤

إمتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأى من طوائف المجتمع" .

ثانياً : الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين :

تنص المادة (٤٥) من الدستور على أن :

"لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" .

ويؤكد هذا المعنى أيضاً نص المادة (٢٠٧) من الدستور ، وتُفصل المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة هذا المبدأ الدستورى إذ تنص على أنه :

"لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة" .

فالأصل هو عدم خوض الصحافة فى المسلك الشخصى للمواطنين ، حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين مثل العلاقات الإجتماعية والمشاكل الإجتماعية كالطلاق أو النفقة أو المرض وغيرها مما يعد وفقاً للتقاليد الإجتماعية والعرف الإجتماعى السائد من الحرمات الخاصة للمواطنين .

ويستثنى من ذلك تناول الصحيفة مسلك الأشخاص ذوى الصفة العامة بالمجتمع ، وذلك بالشروط التالية :

(١) ألا يكون هذا التناول منفرداً بذاته ، بل يجب أن يكون فى معرض تناول مشكلة أو قضية عامة .

(٢) أن يكون هذا المسلك وثيق الصلة بأعمال الشخص ذى الصفة العامة .

(٣) أن يكون الهدف من هذا التناول هو المصلحة العامة وليس تجريح الفرد أو التشهير به .

(٤) ينحصر هذا الإستثناء فى الأشخاص ذوى الصفة العامة بالمجتمع مثل شاغلى الوظائف العامة ، والمشهورين بالمجتمع (فنياً - رياضياً - .... إلخ) ، وبالتالى فإنه لا يجوز تناول المسلك الشخص للإنسان العادى .

ويميز الدستور المصرى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو الإعتداء على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون بعدة مميزات هى :

* عدم سقوط الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم بالتقادم شأنها فى ذلك شأن الجرائم الأخرى .
* عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجنائية بالتقادم أيضاً .
* تكفل الدولة التعويض العاجل لمن وقع عليه الإعتداء فى هذه الجرائم (المادة ٥٧ من الدستور) .

ثالثاً : الإلتزام بميثاق الشرف الصحفى :

تنص المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة على أن :

"يلتزم الصحفى إلتزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفى ويؤاخذ الصحفى تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو فى الميثاق" .

كيفية إعداد وإصدار ميثاق الشرف الصحفى :

* تعد نقابة الصحفيين مشروع ميثاق الشرف الصحفى .
* يعرض هذا المشروع على المجلس الأعلى للصحافة الذى له سلطة إصدار ميثاق الشرف الصحفى (بند/١٠ من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة) .

رابعاً : الواجبات المتعلقة بالتبرعات والإعانات :

يحظر قانون تنظيم الصحافة على الصحيفة أو الصحفى الأمور التالية :

* قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (م/٣٠) .
* تلقى إعانات حكومية بأسلوب مباشر أو غير مباشر ، ويجوز أن تتلقى الصحيفة بعض الإعانات الحكومية بعد موافقة المجلس الأعلى للصحافة .
* قبول زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها الجريدة عن تعريفة الإعلان المعتمدة من المجلس الأعلى للصحافة .

خامساً : الواجبات المتعلقة بالإعلان :

والواجبات المهنية التى تتعلق بموضوع الإعلان والتى يفرضها قانون تنظيم الصحافة على الصحفى والصحيفة هى :

أ - الفصل التام بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية : (م/٣١) .

فالإعلان الصحفى يجب أن يكون صريحاً ومباشراً وبارزاً بحيث يدرك القارىء منذ الوهلة الأولى أنه بصدد إعلان وليس مادة تحريرية .

ويهدف هذا الواجب المهنى إلى :

* عدم إختلاط مضامين الإعلان لدى القارىء مع مضامين المواد التحريرية .
* الإلتزام بتعريفة الإعلان المعتمدة من المجلس الأعلى للصحافة .
* ألا يكون الإعلان المختلط بمادة تحريرية مدعاة للخروج على القواعد القانونية المتعلقة بمهنة الصحافة والمنصوص عليها بالدستور أو بقانون تنظيم الصحافة .

ب - حظر نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها .

وفى هذا الصدد يؤكد المؤلف على ضرورة إصدار قانون ينظم قواعد الإعلان فى مصر وإجراءاته ومبادئه وعناصره فى كافة صوره وأشكاله (الإعلان الصحفى - الإذاعى - التليفزيونى - إعلانات الطرق العامة - إعلانات الأفلام ... إلخ) .

ج - حظر إشتغال الصحفى فى مجال الإعلانات :

تنص المادة (٣٢) على أنه :

"لا يجوز للصحفى أن يعمل فى جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية" .

والحكمة من هذا النص هى :

* التفرقة الحازمة بين العمل فى مجال الصحافة ، والعمل فى مجال الإعلان .
* ألا يخضع الصحفى لإتجاهات وميول المعلن .

* الحفاظ على حرية الصحفى فى ممارسة النقد والتوجيه بغض النظر عن كون الموجه إليه النقد أو التوجيه من المعلنين بالجريدة أو عدمه .

سادساً : الواجبات الإدارية لمهنة الصحافة :

الواجبات الإدارية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الصحافة تنحصر فى أمرين :

* ضوابط ميزانية الصحف والمؤسسات الصحفية .
* تأديب الصحفى .

أ ـ ضوابط ميزانية الصحف والمؤسسات :

تنص المادة (٣٣) على أن :

* تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من إنتهاء السنه المالية .
* يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات ـ بصفة دورية ـ مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية الإدارية والقانونية .
* على الصحف والمؤسسات الصحفية أن توافى الجهاز المركزى للمحاسبات بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لإنتهاء سنتها المالية .
* على الصحف والمؤسسات الصحفية تمكين الجهاز المركزى للمحاسبات من مراجعة الحسابات الختامية .
* قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقارير الفحص المالى وإخطار المجلس الأعلى للصحافة بها .
* قيام الجهاز المذكور بإحالة المخالفات المالية التى يكتشفها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها .

وجدير بالذكر أن هذا النص مستحدث فى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ إذ لم يكن منصوصاً عليه فى قوانين تنظيم الصحافة السابقة .

ودواعى إستحداث هذا النص هى :

* إعمال الرقابة المالية على الصحف والمؤسسات الصحفية .
* مراقبة مصادر تمويل الصحف .

* التأكد من تنفيذ تعريفة الإعلان المعتمدة من المجلس الأعلى للصحافة وعدم قبول الصحف أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها عن الأجور المقررة للإعلان .
* التأكد من عدم تلقى الصحف أو المؤسسات الصحفية تبرعات أو إعانات أو عطايا من جهات أجنبية .
* يعد هذا الإجراء الرقابى أحد الضمانات المهمة لحقوق الصحفيين والعاملين بالصحيفة أو المؤسسة الصحفية .

ب ــ تأديب الصحفى :

أفرد المشرع الفصل الرابع من قانون تنظيم الصحافة لموضوع "تأديب الصحفى" المواد من ٣٤ : ٣٩ ، وفيما يلى أهم الضوابط القانونية بشأن تأديب الصحفى :

* تختص نقابة الصحفيين ـ وحدها ـ بتأديب الصحفيين من أعضائها .
* ينظر مجلس نقابة الصحفيين فى الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين الذين تنسب إليهم المخالفات التأديبية ، ثم يحيل نقيب الصحفيين هذه الشكاوى إلى لجنة التحقيق .
* تتولى لجنة التحقيق إجراء التحقيق المناسب مع الصحفى بشأن المخالفة التأديبية المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليها . وإذا ما تطلب التحقيق مدة أطول تقوم لجنة التحقيق بإستئذان مجلس النقابة فى مد مدة التحقيق.
* تتكون لجنة التحقيق من :

أ ـ وكيل نقابة الصحفيين "رئيساً" .

ب ـ مستشار من مجلس الدولة (يختاره مجلس الدولة) "عضواً" .

ج ـ سكرتير النقابة العامة ، أو سكرتير النقابة الفرعية (حسب أحوال التحقيق وملابساته) "عضواً ثانياً" .

* تحيل لجنة التحقيق الدعوى التأديبية بعد الإنتهاء منها إلى "هيئة التأديب" للنظر فى مجازاة الصحفى تأديبياً بناء على ما إنتهت إليه لجنة التحقيق ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الإتهام للصحفى أمام الهيئة التأديبية .
* تتكون هيئة التأديب من :

أ ـ ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه فى أول كل دورة

نقابية . وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيداً بجداول النقابة ما لم يكن أحدهم عضواً في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة .

ب ـ عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين .

ج ـ مستشار من مجلس الدولة (يختاره مجلس الدولة) .

* تكون المحاكمة التأديبية سرية ولايجوز نشر ما يدور فيها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية .

* يجب أن يكون قرار هيئة التأديب بشأن تأديب الصحفى مُسبباً وأن تتلى أسباب القرار كاملة فى جلسة سرية .

*** العقوبات التأديبية التى توقعها هيئة التأديب على الصحف هى :**

ـ الإنـــــذار .

ـ الغرامة بما لا يتجاوز عشرين جنيهاً (وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة) .

ـ شطب إسم الصحفى من جدول النقابة ، على ألا يترتب على هذا الشطب المساس بالمعاش المستحق للصحفى .

ويجوز للصحفى بعد مرور خمس سنوات ـ على الأقل ـ من تاريخ شطب إسمه من جدول النقابة أن يطلب من لجنة القيد بالنقابة إعادة قيد إسمه ومعاودة الإشتغال بالمهنة . وتقوم لجنة القيد بفحص حالة الصحفى ، فإذا رأت أن المدة التى مضت كافية لإصلاح شأنه وإزالة آثار ما بدر منه من مخالفات فإنها توافق على إعادة قيد إسمه فى الجدول وتحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير . وخلال هذه الفترة ينقل إسم الصحفى من جدول المشتغلين بالمهنة إلى جدول غير المشتغلين . وإذا زاول الصحفى المهنة أثناء فترة المنع يعاقب بالشطب ـ نهائياً ـ من النقابة وفى هذه الحال لا يجوز إعادة قيده . ويجوز للصحفى الصادر ضده قرار تأديبى من هيئة التأديب الإبتدائية أن يطعن فى هذا القرار التأديبى أمام هيئة التأديب الإستئنافية .

* تتكون هيئة التأديب الإستئنافية من :

(أ) رئيس إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة .

(ب) عضوين من النقابة يختار أحدهما مجلس النقابة (من بين أعضائه) ، ويختار ثانيهما الصحفى المحال إلى المحكمة التأديبية ، فإذا لم يختر الصحفى العضو الثانى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بجلسة المحاكمة اختاره مجلس النقابة .

* يكون قرار هيئة التأديب الإستئنافية نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

الفرع الثالث
الرد ـ التصحيح ـ التصويب ـ التعقيب

حق الرد والتصحيح :

لذوى الشأن الذين يرد ذكرهم فى المواد التحريرية الصحفية الحق فى رد وتصحيح ما قد يوجه إليهم من إنتقادات أو إتهامات أو أخبار أو وقائع غير صحيحة ، والتعقيب عليها ، فقد يتعرض الشخص الطبيعى أو الإعتبارى من خلال ممارسة مهنة الصحافة إلى أحد الأمور التالية :

* الخطأ فى ذكر إسم الشخص الطبيعى أو الإعتبارى بدلاً من الشخص المقصود .
* إسناد وقائع غير صحيحة فى مجملها أو فى بعضها إلى الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين .
* نشر أخبار أو بيانات أو وقائع أو معلومات غير صحيحة أو مبالغ فيها ضد البعض .
* توجيه إتهام غير حقيقى أو مبالغ فية إلى أحد من ذوى الشأن .
* إنتقاد أحد ذوى الشأن إنتقاداً مبالغاً فيه أو مخالفاً للحقيقة .

وإزاء كل هذه الأمور أو بعضها مما يمس بشكل مباشر ومؤثر الأفراد فى المجتمع سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أم إعتباريين فقد رتب لهم القانون حق الرد والتصحيح لهذه المعلومات أو الأخبار أو الإتهامات أو الإنتقادات والتى يرى ذوو الشأن أنها تخالف

الحقيقة أو أنها غير صحيحة . ولهذا يعد مفهوم "الرد والتصحيح" حقاً للمواطنين من ناحية ، وواجباً على المسئولين عن إدارة الصحف من ناحية أخرى .

ويجب التنويه إلى أن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد خلط بين مفهوم حق الرد ، ومفهوم حق التصحيح بالرغم من وجود فروق جوهرية بينهما "على النحو الجارى ذكره" ، كما أن القانون نفسه قد أغفل ذكر شروط وقواعد "حق التعقيب" وقد ساير هذا الخلط غالبية الكتاب والمتخصصين فى علم التشريعات الإعلامية حيث لا يفرقون - علمياً وعملياً - بين مفهومى "الرد" و"التصحيح" بل تعرضوا لهذين المفهومين بإعتبارهما مفهوماً واحداً ، فضلاً عن إغفال التعرض لمفهوم حق التعقيب ، وهو ما سنحاول عرضه لاحقاً .

*** الأصل التاريخى لحق الرد والتصحيح :**

يعتبر قانون الصحافة الفرنسى أول القوانين التى أخذت بحق الرد للأفراد إذ ظهر هذا الحق إبان الثورة الفرنسية ، فقد أدى تمتع الصحافة الفرنسية بالحرية المطلقة فى النقد والتوجيه إلى حدوث تجاوزات سيئة لبعض الأفراد ، فإقترح النائب الفرنسى "ديلور" فى عام ١٧٩٦ أن يفرض على الصحف نشر رد المواطن على أى خبر أو مقال يسىء إلى سمعته أو يضر به[1] ، لكن البرلمان الفرنسى لم يوافق على هذا الإقتراح ، لأنه كان يتضمن فرض عقوبات شديدة على الجريدة التى ترفض نشر الرد . ثم أخذ المشرع الفرنسى بهذا الحق لأول مرة عام ١٨٢٢م فى قانون الصحافة الفرنسى ثم إنتقل النص على هذا الحق من التشريع الفرنسى إلى تشريعات كثير من الدول وفى مقدمتها "التشريع المصرى" .

وبلغ إهتمام بعض الدول بهذا الحق إلى حد أنها نصت عليه فى دساتيرها مثل الدستور اليوغوسلافى الصادر عام ١٩٧٤ (المادة ١٦٨) ، والدستور التركى الصادر عام ١٩٦١ (المادة ٢٧) كما نصت عليه - أيضاً - لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة فى دورته الرابعة عشرة عام ١٩٥٢ فى "عهد الشرف الصحفى"[2] .

(٢،١) جمال الدين العطيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ وما بعدها .

ولا تتضمن تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا والأرجنتين والسويد أى تنظيم لحق الرد أو التصحيح ، ولكن العرف الصحفي ـ في هذه البلاد ـ جرى على نشر الرد أو التصحيح الذى يبعث به المواطن للصحيفة فضلاً عن أن القضاء له سلطة إلزام الصحيفة بنشر رد المواطن الذى أساء إليه النشر كنوع من التعويض عن الإساءة .

* (وفى مصر) تقرر حق الرد لأول مرة في قانون المطبوعات الذي صدر عام ١٨٨١م، ثم نظمت بعد ذلك أحكامه فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١م نقلاً عن القانون الفرنسى ، ثم قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م ، وقانون الصحافة السابق رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م» .

وينظم حق الرد والتصحيح فى مصر ـ حالياً ـ التشريعان التاليان :

- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن تنظيم الصحافة (المادتين ٢٤ ، ٢٥) .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة (المواد من ٢٤ ـ ٢٩) .

معنى حق الرد أوالتصحيح :

حق الرد أو التصحيح من الحقوق التى يكفلها القانون للمواطنين فى مواجهة الحقوق الصحفية كحق النقد أو المساءلة ، فهو يمثل حقاً للمواطن فى أن يتاح له الرد على ما تثيره الصحافة ضده من أقاويل أو معلومات . وفى الوقت نفسه ، يعد هذا الحق قيداً على حرية الصحافة أو تجاوزها فى ممارسة الحقوق الإعلامية المنوطة بها . وبالتالى يحقق هذا الحق نقطة التوازن الديمقراطية ما بين حرية الصحافة من جانب وحق ذوى الشأن من جانب أخر فى الرد على ما يثار حولهم لتصحيح البيانات والمعلومات غير الصحيحة من وجهة نظرهم .

تعريف "حق الرد" :

يعرف بعض الكتاب المتخصصين حق الرد بأنه :

"حق كل شخص فى التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله ، وذلك فى إطار الشروط التى قررها القانون[1].

(١) حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٥٢١ .

* **خصائص حق الرد :**

يرى ذات الرأى أن حق الرد يتسم بالخصائص التالية[1] :

* أنه حق عام :

أى أنه مقرر للناس كافة بلا تمييز .

* أنه حق مطلق :

أى أنه يمكن ممارسته بأى صورة من صور التعليق الذى يراه ذو الشأن .

من له "حق الرد والتصحيح" ؟

حق الرد و التصحيح متاح لكل من توجه إليهم الصحافة إنتقادات أو تنشر عنهم معلومات أو بيانات غير صحيحة . وقد أطلق عليهم القانون صفة "ذوى الشأن" .

فمن هو الشخص الذى يعد من ذوى الشأن فى هذا الخصوص ؟

* يعد الشخص من ذوى الشأن إذا ذكرت الصحيفة إسمه صراحة فى معرض المادة الصحفية المنشورة .

* أن يكون قد أشير إليه على نحو يكفى لتعيين شخصه وتحديده تحديداً قاطعاً . فلا يشترط لكى يكون الشخص من ذوى الشأن أن تذكر الصحيفة إسمه صراحة بل يمكن أن يتحدد هذا الشخص بذكر صفاته أو وظيفته العامة بحيث ينصرف إلى الأذهان أنه هو المقصود مباشرة دون غيره . ومثال ذلك أن يذكر فى المادة المنشورة وظيفة وزير معين دون ذكر إسمه أو وظيفة شخص ما على وجه التحديد مثل (رئيس حى كذا) أو (مدير مستشفى كذا) . أما إذا كان النشر عاماً كأن يقال "إحدى الفنانات الشهيرات" فإن هذا لا يعد تحديداً كافياً للشخصية المعنية من النشر . وفى كافة الأحوال فإن معيار "ذوى الشأن" من المعايير الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* أن يفصح الشخص المقصود عن نفسه طواعية وإختياراً ، فيحدث أن تنشر صحيفة موضوعاً ضد شخص ما دون أن تذكر إسمه أو تحدد صفاته بحيث لا يعرف غالبية

---

(١) حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٥٢١ .

القراء من هو المقصود من هذا النشر ، فيقوم بإرسال رد أو تصحيح للصحيفة معلناً إسمه، ففى هذه الحال يعد من ذوى الشأن بالرغم من عدم إفصاح الصحيفة عن إسمه أو صفاته .

*** هل يملك الورثة حق الرد والتصحيح ؟**

إختلفت غالبية التشريعات الأجنبية حول سريان هذا الحق للورثة ، فبعض التشريعات تنص صراحة على حق الورثة فى حق الرد والتصحيح عن مورثهم مثل التشريع الفرنسى ، والبعض الآخر ينص صراحة على عدم سريان هذا الحق بالنسبة للورثة .

وبالنسبة للتشريع المصرى ، فإن أياً من قانونى المطبوعات أو تنظيم الصحافة لم ينص - صراحة - على سريان هذا الحق بالنسبة للورثة أو عدم سريانه ، ولكن عبارة ذوى الشأن الواردة بنص المادة (٢٤) من قانون المطبوعات والمادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة يمكن أن تتسع لتشمل ورثة الشخص المقصود من النشر أيضاً . وفى كل الأحوال يعد هذا الموضوع من الأمور التقديرية التى يقدرها قاضى الموضوع .

* وفى رأينا أنه يجب التفرقة بين أمرين فى هذا الخصوص :

الأول : إذا ترتب على النشر ضرر ما بالمورث واستطال هذا الضرر إلى أسرته وذويه ، ففى هذه الحالة يحق لهم إستخدام حق الرد والتصحيح لدرء هذا الضرر .

الثانى : إذا كان الموضوع المنشور يتعلق بأمور وظيفية بالمورث لا تمتد آثارها إلى إعتباره الشخصى أو سمعته أو مكانته فى المجتمع ، ففى هذه الحالة لا يحق للورثة أن يستخدموا حق الرد والتصحيح ، بل يمكن للمختص فى المؤسسة التى كان يعمل بها المورث أن يستخدم هذا الحق لو توافرت له شروطه القانونية .

*** "حق الرد والتصحيح" بالنسبة للشخصية الإعتبارية :**

تعبير "ذوى الشأن" يتسع ليشمل الأشخاص الإعتباريين بجانب الأشخاص الطبيعيين .

ومن أمثلة الأشخاص الإعتباريين النقابات والمؤسسات والهيئات والشركات وغيرها والتى يحق لها أن تمارس هذا الحق بواسطة قياداتها أو ممثلها القانونى أو مستشارها الإعلامى .

* **"حق الرد والتصحيح" بالنسبة للصحفى :**

يثور التساؤل - أيضاً - عن مدى سريان هذا الحق بالنسبة للصحفى ذاته ، هل يعد الصحفى من ذوى الشأن فى إستخدام حق الرد أو التصحيح كشأن المواطن العادى ؟

لم يحسم المشرع المصرى هذه المسألة وإزاء ذلك يمكن - من وجهة نظرنا - التفرقة بين أمرين :

الأول : إذا كان الموضوع المنشور يتعلق بالصفة المهنية للصحفى :

مثل إنتقاد آرائه وإتجاهاته الفكرية والإعلامية أو الباب الذى يتولاه فى صحيفته . فى هذه الحال ، لا يمكن إعتبار هذا الصحفى من ذوى الشأن بالنسبة لحق الرد أو التصحيح مثل المواطن العادى ، إذ يمكنه هنا أن يرد بما يشاء فى صحيفته التى يعمل بها ، ويكون الأمر - فى هذه الحالة - من قبيل المساجلات الصحفية وتبادل الآراء بين صحيفة وأخرى .

الثانى : إذا ما تعلق الموضوع المنشور بالصحفى بصفته مواطناً وليس لصفته الصحفية :

مثل الأخبار أو الموضوعات التى تنشر عن الصحفى بخصوص أعماله الأخرى غير الصحفية . فى هذه الحالة ، يمكن إعتباره من ذوى الشأن ويكون له حق الرد أو التصحيح فى الصحيفة التى نشرت الموضوع وليس فى صحيفته التى يعمل بها .

وهنا يثور التساؤل عن السند القانونى للصحفى فيما لو قام بنشر رده أو تصحيحه فى ذات الصحيفة التى يعمل بها رداً أو تصحيحاً لما نشر عنه - لصفته الشخصية - فى صحيفة أخرى ، خاصة إذا إلتزمت هذه الصحيفة بنشر رده أو تصحيحه ؟ الأمر الذى نأمل أن يعالجه "ميثاق الشرف الصحفى" ليحظر على الصحفى إستغلال موقعه الوظيفى فى نشر موضوعات أو مشاكل خاصة أو فى إستخدام حق الرد والتصحيح بغير الأسلوب الذى ينص عليه قانون تنظيم الصحافة .

شروط إستخدام حق الرد أو التصحيح

يمكن تقسيم شروط إستخدام حق الرد والتصحيح المنصوص عليها فى قانونى المطبوعات وتنظيم الصحافة إلى نوعين من الشروط :

* شروط موضوعية تتعلق بمتن الرد ومشتملاته .

* شروط شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها لإستيفاء هذا الحق لذى الشأن ، وتنفيذ هذا الواجب بالنسبة للصحفى والصحيفة على السواء .

(أ) الشروط الموضوعية لحق الرد أو التصحيح :

يمكن إجمال الشروط الموضوعية لإستخدام حق الرد أو التصحيح فيما يلى :

أولاً : أن يتعرض الموضوع المنشور لأحد من ذوى الشأن بأى صورة من صور التعرض ، وهذا التعرض قد يكون بذكر معلومات أو بيانات ، أو أرقام أو وقائع أو إتهامات أو نقد أو مساءلة أو توجيه وإرشاد سواء أكانت بواسطة الكلمات أو الصور أو الكاريكاتير أو ما شابهه من فنون التحرير الصحفى حتى ولو لم تكن منطوية على مخالفة قانونية أو جريمة من جرائم النشر .

ثانياً : يجب أن يكون طالب الرد أو التصحيح هو المقصود بعينة من المادة المنشورة (وعلى النحو السالف عرضه فى موضوع ذوى الشأن) .

ثالثاً : أن يتعلق الرد أو التصحيح بالموضوع المنشور :

إذ يجب أن ينصب الرد أو التصحيح - بصفة مباشرة - على الموضوعات التى أثارها الموضوع المنشور ولا يتطرق إلى موضوعات أخرى غير منشورة . فإذا كان الموضوع المنشور - على سبيل المثال - مما يتعلق بقصور ما فى أداء مرفق أو هيئة معينة فإن الرد أو التصحيح يجب أن يكون مقصوراً على هذا القصور ولا يتعداه إلى موضوعات أخرى لم يتعرض لها الموضوع المنشور مثل إنجازات المسئول السابقة أو النجاحات التى حققها فى مجالات أو موضوعات أخرى لا تتعلق بالموضوع المنشور .

رابعاً : ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع المنشور من تلقاء نفسها : فإذا ما تداركت الصحيفة - فى عدد تال - المعلومات أو البيانات غير الصحيحة وقامت بتصويبها من تلقاء نفسها فلا يحق لذوى الشأن - فى هذه الحالة - أن يتمسك بنشر رده طالما إستوفت الصحيفة العناصر الموضوعية لهذا الرد مسبقاً مهما كان حجم موضوع التصحيح وموقعه بالصحيفة . ولكن قد يحجب هذا الشرط بحق ذوى الشأن فى إيضاح موقفه وتصحيح إعتباره الإجتماعى أمام الرأى العام خاصة إذا كان الموضوع المنشور فى شأنه على مساحة كبيرة فى الصحيفة ، وفى مكان بارز ، فى حين جاء التصحيح من جانب الصحيفة فى أسطر قليلة ومساحة صغيرة وفى مكان غير بارز ، بالنسبة للقراء . فى هذه الحالة لا يستطيع ذو الشأن أن يستخدم هذا الحق القانونى فى الرد أو التصحيح ، وقد تصيبه أضرار مادية أو أدبية من هذا النشر الذى تم تصحيحه بأسلوب لا يدرأ عنه هذه الأضرار ، الأمر الذى كان يجب معه على المشرع أن ينص على وجوب أن يزيل التصحيح كل الآثار التى سببها نشر الموضوع الأصلى ، وأن يعطى الحق لذى الشأن فى التعقيب على هذا التصحيح .

*** إقتراح بتعديل نص المادة (٢٦) من قانون تنظيم الصحافة :**

تنص هذه المادة على إنه :

"يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين" :

(١) إذ وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوماً على النشر .

(٢) إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه . ونرى أنه يجب إضافة العبارة التالية للبند /٢ من هذه المادة :

"ويجوز لذى الشأن أن ينشر بذات الصحيفة تعقيباً للتصحيح الذى نشرته الصحيفة من تلقاء نفسها يتضمن الوقائع أو المعلومات أو البيانات التى لم يوضحها ذلك التصحيح" .

خامساً : يجب ألا يتضمن الرد جريمة أو مخالفة للنظام العام :

يعطى القانون الحق للصحيفة فى عدم نشر الرد أو التصحيح الذى ينطوى على

جريمة أو مخالفة للنظام العام مثل جرائم القذف أو السب أو التشهير أو إساءة السمعة أو المساس بالحقوق المشروعة للغير أو إنتهاك الآداب العامة أو التحريض على إنتهاكها .

وفى هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

"وفى جميع الأحوال - يجب الإمتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب" .

(ب) الشروط الشكلية لحق الرد أو التصحيح :

يمكن حصر الشروط الشكلية لممارسة حق الرد أو التصحيح والتى نص عليها قانوناً المطبوعات وتنظيم الصحافة فيما يلى :

أولاً : لغة التصحيح أو الرد :

يجب أن يكون التصحيح أو الرد مكتوباً بذات لغة الموضوع المنشور ، إذ تنص المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات على أنه :

"لا يجوز الإمتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية : .. (ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التى كتب بها المقال" .

والحكمة من إشتراط أن تكون لغة الرد أو التصحيح هى ذات اللغة التى نشر بها الموضوع الأصلى ، هى :

(١) المساواة فى اللغة بين الموضوع المنشور ، والرد أو التصحيح المتعلق بهذا الموضوع.

(٢) إتاحة الفرصة للقارىء لإستعاب الموضوع وفهمه من خلال لغة واحدة .

(٣) عدم فرض لغة على صحيفة لا تستخدمها أو لا تريد إستخدامها فى التحرير من خلال هذا الحق : الرد أو التصحيح ، فالصحف ووسائل الإعلام عامة تتمتع بالحرية التامة فى تحديد اللغة أو اللغات التى تكتب بها أو تبثها .

ثانياً : أن يكون التصحيح أو الرد فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها الموضوع الأصلى :

وقد توخى المشرع بهذا الشرط تحقيق العدالة والمساواة فى المساحة المنشورة

بين الموضوع المنشور من ناحية ، والرد أو التصحيح الذى يتعلق به من ناحية أخرى ، ذلك أن النشر فى الصفحة الأولى من الصحيفة يختلف أثره بالنسبة للقارىء عن النشر فى صفحة داخلية وكذلك الأمر بالنسبة لحجم ومساحة الحروف (بنط الحروف) .

ثالثاً : توقيت نشر الرد أو التصحيح :

يجب أن تنشر الصحيفة الرد المرسل من ذوى الشأن فى غضون الثلاثة الأيام التالية لإستلام التصحيح أو فى أول عدد يصدر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً ، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة (م/٢٤) .

والمقصود من هذا النص هو التفرقة بين الصحف والمجلات اليومية من جانب ، والأسبوعية أو نصف الشهرية أو الشهرية من جانب آخر .

* فبالنسبة للصحف اليومية :

يجب نشر الرد أو التصحيح فى غضون الثلاثة أيام التالية لإستلام الصحيفة الرد أو التصحيح المرسل من ذى الشأن .

* وبالنسبة للصحف والمجلات غير اليومية :

سواء أكانت أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو فصلية ، فإنه يجب نشر الرد أو التصحيح فى أول عدد تال من الصحيفة أو المجلة من تاريخ وصول الرد أو التصحيح من ذى الشأن .

رابعاً : صفة المرسل إليه الرد أو التصحيح :

يجب إرسال الرد أو التصحيح إلى أحد اثنين :

* رئيس التحرير .

* المحرر المسئول ، والمقصود به كاتب أو محرر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه أو رئيس القسم المسئول عن نشر هذا الموضوع بالصحيفة .

ويترتب على ذلك أن الردود والتصحيحات التى تصل إلى أى شخص بالصحيفة لا يعتد بها مثل نائب رئيس التحرير أو مدير التحرير أو رئيس الحزب الذى تتبعه الصحيفة ، إذ يحق للصحيفة ـ فى هذه الحالة ـ عدم نشر الرد أو التصحيح .

خامساً : الفترة القانونية للرد أو التصحيح :

منح قانون تنظيم الصحافة مهلة قدرها ثلاثون يوماً لذى الشأن لكي يستخدم حقه فى الرد أو التصحيح بما فيها فترة وصول الرد للصحيفة إذ تعطى المادة (٢٦) الحق للصحيفة فى الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح (بعد مضى ثلاثين يوماً على النشر) .

سادساً : نشر الرد أو التصحيح فى جميع طبعات الصحيفة :

يجب على الصحيفة أن تنشر الرد أو التصحيح فى جميع طبعاتها (م/٢٤). فإذا ما كانت الصحيفة تقوم بطبع أكثر من طبعة يومية يجب عليها نشر الرد أو التصحيح فى جميع طبعاتها حتى ولو كان الموضوع الأصلى قد نشر فى طبعة واحدة وليس فى أكثر من طبعة . ونشر الرد أو التصحيح فى طبعة واحدة فقط فى حالة صدور الصحيفة فى هذا اليوم فى أكثر من طبعة - يعد إخلالا بهذا الحق ويكون لذى الشأن مطالبة الصحيفة بإعادة نشر الرد أو التصحيح مرة أخرى وفى كل طبعات الصحيفة فى اليوم المنشور فيه الرد أو التصحيح .

سابعاً : أن يرسل ذو الشأن الرد أو التصحيح إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه من الوسائل القانونية والعرفية المتعارف عليها فى هذا الخصوص (مادة ٢٥ من قانون تنظيم الصحافة).

مجانية نشر الرد أو التصحيح :

تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة على مايلى :

« ويكون النشر بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعريفه الإعلان المقرر ، ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل » .

وهو أيضاً نفس المعنى الوارد بالمادة (٢٤) من قانون المطبوعات إذ تنص على مايلى « .. ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور ، فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات »

وبناء على هذا النص ، وعند تجاوز الرد أو التصحيح لضعف مساحة الموضوع فإنه من المتصور عمليا اتخاذ الخطوات التالية من جانب كل من الصحيفة وذى الشأن :

* عند وصول الرد والتصحيح تقوم الجريدة بقياس حجمه وتلتزم بنشره فى غضون الثلاثة الأيام من وصول الرد أو فى أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة أيهما أقرب ، وذلك إذا كان الرد أو التصحيح فى حدود مثلى مساحة الموضوع المنشور المراد تصويبه أو الرد عليه .
* عندما يتبين للصحيفة أن مساحة الرد أو التصحيح قد زادت عن مثلى مساحة الموضوع الأصلى ، تقوم إدارة الصحيفة بحساب قيمة هذه الزيادة بالنظرإلى المكان المقرر نشر الرد أو التصحيح به ووفقاً لتعريفه الإعلان المعتمدة من المجلس الأعلى للصحافة .
* مطالبة ذى الشأن - فى حينه - بسداد هذه التكلفة وأن تكون وسيلة المطالبة هى ذات وسيلة إعلان ذى الشأن للصحيفة بالرد وفقا لنص المادة (٢٥) بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه »
* التزام الصحيفة بنشر الرد أو التصحيح فور قيام ذى الشأن بسداد قيمة التكلفة الزائدة فى أول عدد يصدر منها بعد السداد مباشرة .

* **العقوبات المتعلقة بحق الرد أو التصحيح :**

يمكن تصنيف العقوبات الواردة بقانون تنظيم الصحافة - فى هذا الصدد - على الوجه التالى :

(أ) ــ العقوبات الأصلية :

فى حالة امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح يعاقب الممتنع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(ب) ــ العقوبات التكميلية :

* يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة الصادر ضدها الحكم .

* يجوز للمحكمة أن تأمر - كذلك - بنشر الحكم فى الصحيفة التى نشر فيها موضوع الرد .

(ج) العقوبات الإدارية :

يجوز لذوى الشأن عند امتناع الصحيفة عن التصحيح أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشأن امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح حيث يقوم المجلس الأعلى للصحافة باتخاذ ما يراه - إدارياً - ضد هذه الصحيفة أو المؤسسة الصحفية .

رؤية نقدية لحقوق
(الرد - التصحيح - التعقيب)

أشرنا - فى مستهل هذا المبحث - إلى أن المشرع المصرى قد خلط فى قانونى تنظيم الصحافة ، والمطبوعات بين مفهوم « حق الرد » ، وحق التصحيح أو التصويب » ونص على عناصر هذا الحق وشروطه وإجراءاته على أنهما حق واحد ، وأطلق عليه مسمى « حق التصحيح » فضلا عن إغفال المشرع النص على « حق التعقيب » وبالتالى لم يبين القانون حدود وضوابط وإجراءات هذا الحق ، وهو ما سنحاول تحديده فى هذا المبحث .

وبالنسبة للفقه القانونى والإعلامى : فقدساير غالبية كتاب موضوع التشريعات الإعلامية والمتخصصين فى مادتها نفس الموقف الذى أتخذه المشرع المصرى ، وتناولوا حقى الرد والتصحيح فى مؤلفاتهم بمفهوم واحد دون تفرقة بينهما[1] ، كذلك إغفال تحديد حق التعقيب وبيان ضوابطه وشروطه وفى هذا المجال نجد أستاذنا الدكتور (جمال العطيفى) هو أول من أشار - بإيجاز - إلى أحد الفروق بين حقى « الرد » « والتصحيح » فى مؤلفه (حرية الصحافة) بقوله .

.. وقد يكون الخبر المنشور مفتقراً كله أو بعضه إلى الصحة ، فيوصف الرد فى هذه

---

(١) أنظر فى ذلك على سبيل المثال :

* حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق . ص ٥٢١ وما بعدها .
* محمد سعد إبراهيم ، المرجع السابق . ص ٢٣٢ وما بعدها .
* أسماء حسين حافظ ، قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، القاهرة: المؤلف ١٩٩٠ م .

الحالة بأنه تصحيح . وقد يكون محتاجاً إلى توضيح أو إضافة أو متضمناً لرأى ، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح [1] .

وفيما يلى عرض لحقوق :

{الرد - التصحيح - التعقيب} وبيان ضوابط وحدود كل حق منها [2] .

أولاً : حق التصحيح أو التصويب :

هو حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به ، ومنشور بإحدى الصحف أو المجلات .

مثال :

نشر خبر عن أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مفادة :

(بلغت خسائر شركة (..) أربعة ملايين من الجنيهات ..)

فى حين أن الخسائر الفعلية لهذه الشركة هى ٤٠٠ ألف جنيه . فى هذه الحالة يحق للشركة المعنية أن ترسل تصويباً للصحيفة لتصحيح الرقم المنشور بالخبر على النحو الصحيح .

فحق التصويب ليس نفياً لواقعة مغلوطة أو دفاعاً عن أمر غير حقيقى أو مبالغ فيه فقط ولكنه يشمل أيضاً أحد عناصر الخبر أو الموضوع المنشور .

ثانيا : حق الرد :

هو حق ذى الشأن فى نفى الاتهام أو مواجهة الانتقاد الموجه إليه أو الدفاع عن أمر ما نسبته الصحيفة إليه ، فهو بمعنى آخر إيضاح وجهة نظر ذى الشأن فيما نسبته إليه الصحيفة من وقائع أو إنتقادات أو اتهامات .

مثال :

فى نفس المثال السابق عندما يتبين لذى الشأن أحد الأمور التالية :

---

(١) جمال العطيفى ، المرجع السابق . ص ٢٢٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، أنظر :

* محمد كمال القاضى ، بحث بعنوان « الفرق بين حق الرد وحق التصحيح فى إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية ، المؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق جامعة حلوان : (الإعلام والقانون) ، مارس ١٩٩٩م .

* أن الشركة حققت أرباحاً بالفعل وأنها لم تمن بخسائر على النحو المنشور .
* أن تقدير الموازنة الذى استندت إليه الصحيفة يختلف عن تقدير الموازنة لدى ذى الشأن (الشركة المعنية) حيث لم تدرج الأصول الثابتة فى التقدير المالى الخاص بالصحيفة فى حين تم إدراجها فى التقدير المالى للشركة . ومن ثم أصبح الأمر عبارة عن خلاف فى كيفية إعمال الموازنة وطريقة حسابها وبيان مدى الكسب أو الخسارة فيها .
* أن تكون هذه الخسارة لأسباب لا دخل للشركة فيها مثل الكوارث أو الأزمات أو الارتفاع المفاجئ فى أسعار المواد الخام التى تستوردها الشركة من الخارج ، فالشركة هنا لها الحق فى توضيح ملابسات هذه الخسائر خاصة إذا كانت تمثل خسارة فى ميزانية عام مالي واحد ، بينما كانت تحقق مكاسب كبيرة فى الميزانيات السابقة وذلك بسبب هذا العامل القهرى الذى أدى إلى هذه الخسارة .

التفرقة بين حق الرد . وحق التصويب :

يمكن التفرقة بين حق الرد من جانب ، وحق التصويب من جانب آخر وفقا للأسس والاعتبارات التالية :

(أ) من حيث حالات استخدام حقى الرد والتصويب :

* يستخدم حق التصويب فى الحالات التالية :
* تصحيح بيان أو رقم أو إحصائية .
* نفى اتهام لا أساس له من الصحة .
* تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور .
* ويستخدم حق الرد فى الحالات التالية :
* تبرير الأتهامات المنسوبة إلى ذوى الشأن .
* دفاع ذى الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة .
* تنقية ما قد يكون فى الموضوع المنشور من مغالاة أو تهويل ورده إلى حجمه الحقيقى .

* مدى استعداد ذى الشأن لقبول كل أو بعض التوجيهات والإرشادات التى ذكرها بشأنه الموضوع المنشور .

* عرض وجهة نظر ذى الشأن فى الحقائق والمعلومات الصحيحة المنشورة ضده .

(ب) بالنسبة لفترة استخدام حق الرد أو التصويب :

يجب أن تكون فترة استعمال حق الرد أسبوعين فقط بدلا من فترة الـ (٣٠ يوماً) المحددة بالقانون . وأن تكون عشرة أيام فقط بالنسبة لحق التصويب وذلك للأسباب التالية :

* تقليل الفاصل الزمنى بين وقت نشر الموضوع الأصلى ، ووقت الرد عليه أو تصويبه .

* استيعاب الرأى العام ، ومن يهمه الأمر لوقائع المادة المنشورة مع الرد أو التصويب الخاص بها .

* التصويب أكثر أهمية ـ بالنسبة للرأى العام ـ من الرد ، ويجب أن ينشر التصويب فى أقل فترة زمنية ممكنة بعد نشر الموضوع الأصلى .

(ج) مساحة النشر لحقى الرد والتصويب :

يجب أن تكون مساحة النشر المجانى لحق التصويب هى ذاتها مساحة النشر المجانى لحق الرد والمنصوص عليها فى قانون تنظيم الصحافة (ألا تزيد على ضعفى مساحة الموضوع المنشور) وأن تعامل الزيادة الواردة بمساحة حق التصويب معاملة حق الرد والمنصوص عليها بالقانون نفسه .

(د) حق الرد أوسع وأشمل من حق التصويب :

إذ قد يتضمن الرد تصويبا لوقائع أو أرقاما معينة وردت بالموضوع أو الخبر المنشور ، ولكن لا يتصور أن يتضمن حق التصويب حق الرد وفى غالب الأحيان يستخدم ذوو الشأن الحقين معاً فى طلب واحد (حق الرد وحق التصويب) .

ثالثاً : حق التعقيب :

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع المصرى قد أغفل النص على حق التعقيب سواء فى قانون المطبوعات أو فى قانون تنظيم . الصحافة ، فضلا عن خلو مراجع علم التشريعات الإعلامية ومصادره العلمية من مفهوم حق التعقيب . وقد ترتب على ذلك أن

أصبح حق التعقيب من أمور المواءمة التى تخضع للاعتبارات الشخصية أو الإدارية لكل صحيفة أو مؤسسة صحفية ، قد تسمح به صحيفة وقد لا تسمح به أخرى ، وقد تسمح به الصحيفة لبعض ذوى الشأن ولا تسمح به للبعض الاخر منهم . وفى حالة السماح به قد تنشره الصحيفة كاملا وقد تنشر أجزاء منه ، وقد تعامله معاملة حق الرد أو التصويب وقد لا تفعل ، كذلك الأمر بالنسبة لممارسة الصحيفة لحق التعقيب ، فقد يكون أكبر حجماً من الموضوع الأصلى أو أكبر مساحة من الرد أو التصويب ذاته ، وهكذا ليست هناك ضوابط قانونية لهذا الحق فى ظل التشريع الحالى .

والنص الوحيد بشأن « حق التعقيب » جاء فى سياق (البند ٦) من موضوع [الالتزامات والحقوق] الواردة بميثاق الشرف الصحفى ونصه « كل خطأ فى نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة ، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفى ، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون ، أو مخالفة للآداب العامة . مع الاعتراف بحق الصحفى فى التعقيب » .

ولكن ، لم يبين ميثاق الشرف حدود هذا التعقيب وشروطه الشكلية أو الموضوعية .

لهذا كله نحاول فى هذا المقام أن نقترح ضوابط هذا الحق وحدوده على النحو التالى :

*** تصنيف حق التعقيب :**

يمكن تصنيف حق التعقيب من خلال القائم باستخدام هذا الحق ، على الوجه التالى :

- حق التعقيب للصحيفة على رد أو تصحيح ذى الشأن .
- حق تعقيب ذى الشأن على تعقيب الصحيفة .

*** تعريف حق التعقيب (بالنسبة للصحيفة) :**

هو وجهة نظر الصحيفة بالنسبة لرد أو تصحيح ذى الشأن على الموضوع المنشور إن لم يكن مستوفياً لكل أو بعض عناصر الموضوع السابق نشره .

* **تعريف حق التعقيب (بالنسبة لذى الشأن) :**

هو وجهة نظر ذى الشأن فى تعقيب الصحيفة على الرد أو التصحيح المرسل منه إذا كان التعقيب المنشور خارجاً عن حدود التعقيب وضوابطه .

* **ضوابط وحدود حق التعقيب :**

يمكن تحديد ضوابط حق التعقيب (الشكلية والموضوعية) وحدود هذا الحق تبعاً للقائم باستخدام هذا الحق ، وذلك على الوجه التالى :

(أ) شروط حق التعقيب بالنسبة للصحيفة :

إذا إرادت الصحيفة أن تعقب على الرد أو التصويب المرسل لها من ذى الشأن فإنه يجب أن تلتزم ـ من وجهة نظرنا ـ بالضوابط التالية :

١ ـ أن تنشر التعقيب متصلا بالرد أو التصحيح فى ذات اليوم والصفحة المنشور بها الرد أو التصويب .

٢ ـ ألا يزيد حجم حروف طباعة التعقيب (البنط) عن حجم حروف طباعة الرد أو التصحيح .

٣ ـ ألا تزيد مساحة التعقيب عن نصف مساحة الرد أو التصويب .

٤ ـ ألا يتعرض التعقيب لوقائع جديدة لم ترد بالموضوع الأصلى ، وإلا كان نشرا لموضوع جديد .

٥ ـ ألا يكون التعقيب تكراراً للموضوع الأصلى أو إعادة لبعض أجزائه .

٦ ـ أن ينصب التعقيب مباشرة على النقاط التى يتعرض لها الرد أو التصويب ، أو التى تعرض لها ولكن بأسلوب مبهم أو غامض ويحتاج إلى إستيضاح .

(ب) شروط حق التعقيب بالنسبة لذوى الشأن :

عند رغبة ذى الشأن فى أن يعقب على تعقيب الصحيفة المنشور على رده أو تصويبه ، فيجب أن يلتزم بالضوابط ـ المقترحة ـ التالية :

١ ـ أن يرسل ذو الشأن تعقيبه للصحيفة فى غضون ثلاثة أيام من نشر تعقيب الجريدة .

٢ ـ ألا تزيد مساحة تعقيب ذى الشأن عن مساحة التعقيب الخاص بالصحيفة .

٣ ـ أن يمثل التعقيب ردا موضوعياً على تعقيب الصحيفة .

٤ ـ ألا يكون التعقيب تكراراً للرد أو التصويب السابق إرساله ونشره أو إعادة لبعض أجزائه .

* وفى جميع الأحوال يجب عدم استخدام حق التعقيب سوى مرة واحدة فقط سواء بالنسبة للصحيفة أو بالنسبة لذى الشأن وإلا تحول الأمر إلى مناظرة جدلية بين الطرفين ، وسلسلة لا نهاية لها من التعقيبات .

حق الرد والتصحيح بالإذاعة والتليفزيون

لم ينص القانون رقم (١٣لسنة ١٩٧٩) فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩ على حق الرد أو التصحيح ، وبذلك يمكن القول إن حق الرد والتصحيح يتعلق فقط بالممارسة الصحفية دون سواها من وسائل الإعلام الأخرى .

ولكنه ، وفى ٢٩ يناير عام ١٩٧٧ أصدر وزير الإعلام [١] القرار الوزارى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ « بتنظيم حق المواطنين فى تصحيح الوقائع التى تتم إذاعتها عن طريق الإذاعة أو التليفزيون»

وكانت هذه هى السابقة التشريعية الوحيدة فى مجال إقرار حق الرد أو التصحيح لذوى الشأن عما يذاع أو يبث عنهم بالإذاعة أو التليفزيون .

إقتراح تعديل قانون إتحاد الإذاعة والتليفزيون ليتضمن حقى الرد والتصويب

حق الرد أو التصويب من الحقوق الجوهرية لكل ذى شأن فى مواجهة ما تنشره أو تذيعه أو تبثه عنه كل وسائل الإعلام ، إذ يجب ألا تكون هناك تفرقة بين وسيلة إعلامية

(١) د. (جمال العطيفى) .

وأخرى ، فهذا الحق يجب إقراره - تشريعياً - لذوى الشأن إزاء كل وسائل الإعلام (المقروءة أو المرئية أو المسموعة) على حد سواء ، كما يجب على المشرع المصرى أن يقوم بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩م فى شأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون ليتضمن النص على حقوق الرد والتصويب بالنسبة للمشاهدين والمستمعين أسوة بالقراء بالنسبة للصحف والمجلات .

ضوابط حق الرد وحق التصويب — المقترحة — بشأن الإذاعة والتليفزيون :

فى ضوء الضوابط والقواعد القانونية الواردة فى قانون تنظيم الصحافة ، وكذلك الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم حق المواطنين فى تصحيح الوقائع التى تتم إذاعياً عن طريق الإذاعة أو التليفزيون ، فى ضوء ذلك كله يمكن إقتراح الضوابط التاليه بشأن حق الرد أو التصويب لذوى الشأن بخصوص ما يوجه إليهم إذاعياً أو تليفزيونياً من وقائع أو إتهامات أو إنتقادات أو غيرها من أمور أو معلومات أو بيانات تمس إعتبار ذى الشأن وسمعته وشخصه .

* يجب - بداية - التفرقة بين إستخدام حق الرد أو التصويب بشأن البرامج المسجلة أو البرامج المذاعة على الهواء ، وذلك على الوجه التالى :

أولاً : ضوابط إستخدام حق الرد أو التصويب بالنسبة للبرامج المسجلة :

* لذى الشأن أن يرسل رده أو تصويبه إلى رئيس إتحاد الإذاعة والتليفزيون أو رئيس الإذاعة أو رئيس القناة التليفزيونية المختصة أو من يقوم مقامهم .
* لذى الشأن أن يرسل رده أو تصويبه كتابة أو مسجلاً على شريط صوتى أو مرئى وفقاً لملابسات الموضوع وظروفه .
* أن يتم إرسال الرد أو التصويب فى غضون عشرة أيام من إذاعة الموضوع المشار إليه .
* ألا يزيد وقت عرض رد ذى الشأن أو تصويبه عن ضعف الوقت الذى أذيع فيه الموضوع المذاع بشأنه .
* أن تبث الإذاعة أو التليفزيون رد أو تصويب ذى الشأن خلال ثلاثة أيام من وصول الرد أو التصويب ، أو فى أول حلقة من البرنامج الذى أذيع به الموضوع الأصلى إذا كان هذا البرنامج دورياً .

ثانياً : ضوابط إستخدام حق الرد أو التصويب بالنسبة للبرامج الحية (المذاعة على الهواء) :

* السماح بتلقى وإذاعة مكالمة ذى الشأن فور تلقيها، بالإذاعة أو التليفزيون لعرض وجهة نظره إزاء ما أثير عنه أو وجه إليه ، وذلك فى حال الرد الفورى من ذى الشأن ، أو ممارسة حقه فى الرد وفقاً للضوابط السالف ذكرها فى حالة عدم الرد الفورى من جانب ذى الشأن .
* أن يسمح بإستمرار هذه المحادثة التليفونية وقتاً مساوياً للوقت الذى أذيع فيه الموضوع محل الرد أو التصويب .
* أن يسمح لذى الشأن بالتعقيب بذات الوسيلة فى حال تكرار الموضوع نفسه بمعرفة الإذاعة أو التليفزيون .

وفى كل الأحوال ، يذاع ويبث الرد أو التصويب مجاناً ، وإذا ما تجاوز وقت الرد أو التصويب الوقت المحدد له جاز للإذاعة أو التليفزيون إستيفاء مقابل الوقت الزائد وفقاً لتعريفة الإعلان المقررة .

كما يجوز الإمتناع عن بث أو إذاعة الرد أو التصويب فى الحالات التالية :

* إذا كان الرد أو التصويب محرراً أو مسجلاً بلغة غير التى تمت بها إذاعة أو بث الموضوع الأصلى .
* إذا كان فى نشر الرد أو التصويب جريمة يعاقب عليها القانون أو كان من شأنه الإضرار بحقوق الغير .
* إذا قامت الإذاعة أو التليفزيون بتصويب الوقائع المطلوب تصويبها من تلقاء نفسها وقبل وصول رد ذى الشأن .

المبحث الرابع

أخلاقيات الإعلام

مصادر القواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية

إن القواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية ليست شعارات أو كلمات من وحى الخيال الفرذى أو مجرد تعليمات وإرشارات اجتهادية أو أمانى وأحلام شخصية أو صفات وسمات عامة لا سند لها أو ضابط ، ولكنها قواعد تستمد جذورها من مصادر تشريعية أسو بالقواعد القانونية .

وهذه القواعد - فى حد ذاتها - ليست قواعد قانونية يترتب على مخالفتها تطبيق الجزاءات القانونية الجنائية رغم أنه ينطبق عليها الجزاءات التأديبية والإدارية ، ولكن الجزاء الأكبر بشأنها هو استهجان المجتمع وازدرائه لمن يخرج عن هذه القواعد ولا يلتزم بأحكامها .

ويمكن تحديد مصادر القواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية - بوجه عام - والصحفية - بوجه خاص - فيما يلى :

أولاً : الدستور :

خاصة الفصل الثانى « سلطة الصحافة » من الباب السابع « المواد من ٢٠٦ : ٢١١ » .

ثانياً : القسم الصحفى :

الصحفى الذى قيد اسمه فى جدول المشتغلين بالنقابة أمام مجلس النقابة وقبل مزاولته المهنة يؤدى اليمين الآتى :

(أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها) .

ثالثاً : ميثاق الشرف الصحفى :

وهو وثيقة شرفية أعدتها نقابة الصحفيين وأقرها المجلس الأعلى للصحافة ووافق على إصدارها فى ٢٦ / ٣ / ١٩٩٨ م .

وتتكون وثيقة ميثاق الشرف الصحفى من :

١ ـ مقدمة إصدار الوثيقة .　　　　٢ ـ الالتزامات والحقوق الصحفية .

٢ ـ المبادئ العامة للوثيقة .　　　　٤ ـ الإجراءات التنفيذية .

القواعد التشريعية والقواعد الأخلاقية :

يمكن التفرقة بين القواعد التشريعية من جانب ، والقواعد الأخلاقية من جانب ثانٍ من خلال الأوجه التالية :

١ ـ القواعد التشريعية مقترنة ـ فى الغالب ـ بجزاء جنائى [سلب الحرية ـ تقييد الحرية ـ الغرامات المالية] ، ولكن القواعد الأخلاقية ليست مقترنة ـ دائماً ـ بجزاءات جنائية رغم أنه يمكن أن يجازى مرتكبها بالجزاءات التأديبية أو الإدارية .

٢ ـ تعد الجزاءات الجنائية المرتبطة بالقواعد التشريعية من عداد الجزاءات التى تسجل فى صحيفة السوابق الجنائية ، ولكن الجزاءات التأديبية أو الإدارية لا تعد من قبيل السوابق الجنائية .

٣ ـ يجوز التصالح فى المخالفات الأخلاقية والتغاضى عن تطبيق جزاءاتها ، ولكن لا يجوز التصالح بشأن المخالفات القانونية .

٤ ـ يجوز العفو عن الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الأخلاقية ، ولكن لا يجوز ـ لأى سلطة فى الدولة ـ العفو عن المحكوم عليه بجزاءات واردة بشأن العقوبات التشريعية ، وخاصة الجزاءات الجنائية .

والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة وارد بالمادة (١٤٩) من الدستور ، ونصها :

[لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون] .

من الملاحظ أن غالبية الممارسات الصحفية - سواء فى مصر أو خارجها - تخالف - بقدر ملحوظ - أخلاقيات الإعلام وآدابه وتقاليده المتعارف عليها ، وأن هذه الظاهرة تتزايد ولا تتناقص ، بل وصل الأمر إلى أن تتخصص بعض الصحف فى موضوعات الإثارة والتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وخاصة مشاهير المجتمع فى الفن والاقتصاد والسياسة والرياضة ، وهذه الصحف يطلق عليها الصحف « الصفراء » .

وفى مصر لم تكن هذه الظاهرة موجودة إبان فترة تأميم الصحافة فى ظل التنظيم السياسى الواحد ، وعندما تحولت مصر إلى نظام التعددية الحزبية منذ حوالى منتصف السبعينات ، بدأت هذه الظاهرة «ظاهرة الخروج على قواعد الأخلاق» تنمو وتزداد بازدياد مقدار حرية الصحافة فى مصر ، وكأنما أصبح معنى حرية الصحافة - لدى البعض - هى الحرية فى تجريح الآخرين ، والمساس بحرمة الحياة الخاصة ، والبحث عن الإثارة بكافة أشكالها وموضوعاتها .

ويؤكد هذا المعنى تقارير المتابعة التى تصدر عن المجلس الأعلى للصحافة ، وآخرها تقرير الممارسة الصحفية عن شهر مايو عام ١٩٩٩[1] . والذى تضمن توثيق (٧١٧) حالة « عدم توثيق المعلومات » فى كل الصحف التى تصدر بمصر كان منها (٣٦٠) حالة بالصحف الحزبية و (١٥٧) حالة فى الصحف الخاصة ، و (١٠١) حالة فى الصحف القومية الأسبوعية ، و (٦٣) حالة فى الصحف القومية اليومية ، و (٣٦) حالة فقط فى الصحف المحلية .

كذلك رصد التقرير المشار إليه (٣٧٤) حالة «عدم مراعاة الذوق العام» ، من بينها(٣١٠) حالة كلها فى الصحف الحزبية ، و (٤٤) حالة فى الصحف القومية

(١) تقارير الممارسة الصحفية ، يناير : مايو ١٩٩٩ م ، القاهرة : المجلس الأعلى للصحافة .

الأسبوعية ، و (٢٠) حالة فى الصحف الخاصة . وقد تضمن التقرير أيضاً (٢٤٧) حالة «عدم مراعاة آداب نشر الإعلان» ، كان من بينها (٨٧) حالة فى الصحف القومية اليومية و (٨١) حالة فى الصحف الصادرة باللغات الأجنبية و (٥٣) حالة فى الصحف القومية الأسبوعية ، و (١٥) حالة فى الصحف الحزبية ، وتسع حالات فى الصحف المحلية ، وحالتان اثنتان فقط فى الصحف الخاصة .

كما رصد ذات التقرير (٦٤) حالة عدم مراعاة آداب نشر الجريمة ، من بينها (٢٧) حالة فى كل من الصحف القومية اليومية وأيضاً الصحف الحزبية ، وسبع حالات فى الصحف الخاصة ، وثلاث حالات فى الصحف القومية الأسبوعية . وبالنسبة «لعدم احترام الحياة الخاصة للمواطنين» بلغ عددها خلال هذا الشهر (٢٩) حالة ، من بينها ٢٧ حالة فى الصحف القومية اليومية ، وحالتان اثنتان فى الصحف الحزبية . كما ورد بالتقرير (١٨) حالة « عدم مراعاة الدقة » ، من بينها (١٠) حالات فى الصحف الحزبية وسبع حالات فى الصحف الخاصة ، وحالة واحدة فى الصحف المحلية .

وتضمن التقرير أيضاً موضوع « الترويج للدجل والخرافة » حيث سجلت المتابعة تسع حالات كانت كلها من نصيب الصحف الحزبية .

وقد بلغت مجموع هذه المخالفات (١٤٥٨) فى شهر واحد «هو شهر مايو ١٩٩٩م» ، كان نصفها من نصيب الصحف الحزبية وحدها (٧٣٣) مخالفة ، بينما كان نصيب الصحف القومية اليومية منها (٢٠٤) مخالفة ، والصحف القومية الأسبوعية (٢٠١) مخالفة ، والصحف الخاصة (١٩٣) مخالفة ، تليها الصحف الصادرة باللغات الأجنبية (٨١) مخالفة ، ثم الصحف المحلية (٤٦) مخالفة .

وبمراجعة التقرير السابق لهذا التقرير «تقرير المتابعة عن شهر أبريل ١٩٩٩» نجد أنه لا يختلف كثيراً عنه إذ بلغ مجموع المخالفات به (١٢٥٩) مخالفة لقواعد الأخلاق الإعلامية ، كان نصيب الصحف الحزبية منها ـ أيضاً ـ حوالى النصف (٦٦٣) حالة ، يليها الصحف القومية اليومية (٢٠١) حالة ثم الصحف القومية الأسبوعية (١٢٠)

حالة ، يليها الصحف الصادرة باللغات الأجنبية (١١٧) حالة ، وأقلها الصحف المحلية (١٢) حالة فقط .

ويمراجعة هذه النسب والمؤشرات يمكن الاستدلال على الملاحظات التالية :

* أن المخالفات التى تتعلق بالخروج على قواعد الأخلاق ، وآداب مهنة الصحافة تشمل جميع الصحف المصرية دون استثناء سواء أكانت صحفاً قومية أو حزبية أو خاصة.
* أن نصف المخالفات ترتكبها الصحف الحزبية ، والنصف الثانى موزع بين بقية الصحف الأخرى ، الأمر الذى يعنى أن الصحافة الحزبية فى مصر ما زالت فى مرحلة النمو وأنها تعتمد - بالدرجة الأولى - على الإثارة والمبالغة وعدم صحة الكثير من المعلومات والبيانات والموضوعات التى تنشرها .
* أن الصحف المحلية هى أقل الصحف خروجاً على تقاليد مهنة الصحافة وآدابها ، وأنها - وحدها - هى التى تنفرد بالتزامها بقواعد الأخلاق الإعلامية .
* أن هذه الظاهرة لا تتعلق بالصحف المصرية وحدها ، وإنما هى ظاهرة عامة تسود غالبية الصحف الأجنبية .

* **أسباب انتشار ظاهرة مخالفة الصحف لأخلاقيات الإعلام :**

يمكن رد أسباب انتشار هذه الظاهرة - سواء فى مصر أو فى الخارج - إلى الأسباب التالية :

* انتشار ظاهرة التعددية الصحفية فى غالبية دول العالم .
* المنافسة الشديدة فى جذب أكبر عدد من القراء ، والعمل - بشتى السبل - على زيادة أعداد التوزيع عن طريق نشر موضوعات الفضائح وقضايا الإثارة بكافة أشكالها.
* السعى نحو « السبق الصحفى » يدفع بإدارات بعض الصحف إلى نشر العديد من الأخبار والموضوعات والمواد غير الصحيحة أو المبالغ فيها مثل الشائعات والأكاذيب والمعلومات المبتورة ، ويجعلها تتغاضى عن الالتزام بأحد تقاليد المهنة وهو التيقن من صحة المعلومات والأخبار والمواد التحريرية قبل نشرها ، لأن عملية التأكد من صحة هذه المواد سوف تحرم الجريدة من ميزة السبق الصحفى .

* أن الموضوعات التى تمس الأسرار الشخصية للمشاهير فى أى مجتمع بما تتضمن من فضائح تجذب انتباه شريحة كبيرة من القراء ، وتستجيب أغلب الصحف إلى هذه الرغبة بالتوسع فى نشر مثل هذه الموضوعات .
* المنافسة الشديدة للصحف من قبل وسائل الإعلام الأخرى مثل الراديو والتليفزيون ، مما تضطر معه بعض الصحف إلى التوسع فى موضوعات الإثارة للحفاظ على موقع الصدارة الإعلامية بين وسائل الإعلام الأخرى .

القواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية

نعرض فيما يلى لأهم القواعد الأخلاقية الإعلامية التى يجب أن تلتزم بها المؤسسات الإعلامية - بوجه عام - والمؤسسات الصحفية - بوجه خاص - وهذه القواعد مستمدة من مصادر القواعد الأخلاقية الإعلامية السالف ذكرها (الدستور - القسم الصحفى - ميثاق الشرف الصحفى) .

وهذه القواعد الأخلاقية هى :

١ - الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع .

٢ - صيانة مصلحة الوطن .

٣ - الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة.

٤ - الدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها .

٥ - صيانة الآداب العامة فى المجتمع .

٦ - الحفاظ على شرف المهنة وآدابها وكرامتها .

٧ - مراعاة تقاليد مهنة الصحافة .

٨- احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

٩ - الالتزام بقواعد الشرف والأمانة والنزاهة .

١٠ - التعبير الصادق عن الرأى العام والمساهمة فى تكوينه وتوجيهه .

وفيما يلى تفصيل هذه القواعد الأخلاقية .

أولاً : الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع :

هذه القاعدة الأخلاقية منصوص عليها فى المادة (٢٠٧) من الدستور المصرى ، وهى تنص على أن : « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال .. فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع » .

وقد خصص الدستور المصرى الباب الثانى للمقومات الأساسية للمجتمع ويتضمن الفصل الأول من هذا الباب « المقومات الاجتماعية والخلقية » .

وهذه المقومات هى :

التضامن الاجتماعى :

إذ تنص المادة (٧) من الدستور على أن :

« يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى » .

ويقع على عاتق وسائل الإعلام والصحافة - بوجه خاص - الحفاظ على التضامن الاجتماعى المصرى والبعد عن نشر كل المواد التى تمزق هذا التضامن الاجتماعى أو تفرط عقده .

* الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية :

تنص المادة (٩) من الدستور على أنّ :

« الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى » . وعملية التأكيد على الطابع الأصيل للأسرة المصرية تقع بالدرجة الأولى على عاتق أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال ما تنشره أو تذيعه أو تبثه من موضوعات متعددة من شأنها تأكيد هذا المبدأ الأخلاقى فى بعض الأحيان ، أو مخالفته فى أحيان أخرى عن طريق نشر أو بث أوإذاعة ما يخالف قيم وتقاليد الأسرة المصرية .

* حماية الأمومة والطفولة :

تنص المادة العاشرة من الدستور على أن :

« تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .. »

وهذه القاعدة الأخلاقية من القواعد التى يجب أن تراعيها وسائل الإعلام فيما تنشره أو تبثه أو تذيعه من مواد وموضوعات تؤكد هذا المعنى الأخلاقى ولا تناهضه .

* رعاية النشء والشباب :

وهو ما يجب أن توليه أجهزة الإعلام عناية فائقة ، حرصاً على مستقبل الأمة

وخاصة ما يتعلق بالمواد الدرامية والمنوعات التى تبثها أجهزة التليفزيون . وكذلك أسلوب نشر وعرض وإذاعة أنواع معينة من الجرائم مثل الجرائم الجنسية أو جرائم العنف أو الجرائم الاجتماعية بوجه عام ، ولا سيما جرائم الأسرة . وكذلك بعض النوعيات من الإعلان سواء الإعلان التليفزيونى أو الإعلان الصحفى إذ الملاحظ أن بعض الإعلانات تحض - بطريق غير مباشر - على نشر القيم السلبية والقواعد غير الأخلاقية .

* **رعاية الأخلاق وحمايتها :**

إن رعاية الأخلاق وحمايتها أحد المقومات الأساسية للمجتمع المصرى الذى يجب أن تحرص عليها كل أجهزة الإعلام ، وأن تمتنع عن نشر أو بث أو إذاعة كل ما يمس الأخلاق العامة فى المجتمع من موضوعات أو منوعات أو صور أو آراء تخرج عن الإطار الأخلاقى المتعارف عليه فى المجتمع .

* **الحفاظ على التقاليد المصرية الأصيلة :**

وتتمثل هذه التقاليد فى أسلوب الحوار الإعلامى ، والزى المصرى سواء للمرأة أو الرجل ، والعادات الاجتماعية الإيجابية فى السراء والضراء ، والقيم الدينية ، والقواعد الأخلاقية .

* **الالتزام بالآداب العامة :**

والآداب العامة هى مجموعة قواعد السلوك الأخلاقية التى يتفق غالبية أفراد كل مجتمع على التمسك بها وعدم الخروج عنها . ومناط الحفاظ على الآداب العامة فى أى مجتمع أو الخروج عليها هو الممارسات الإعلامية لأجهزة الإعلام فى هذا المجتمع .

ثانياً : الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة :

خصص الدستور المصرى الباب الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة (المواد من ٤٠ : ٦٣) .

أ ـ الحريات العامة :

والحريات العامة التى يجب أن تصونها الممارسة الإعلامية يمكن حصرها ـ وفقا لنصوص الدستور ـ فيما يلى :

* **المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة :**

وهو ما يجب أن تراعيه وسائل الإعلام المختلفة دون محاباة لمواطن أو لمجموعة من المواطنين على حساب الآخرين ، فلا تمييز بين المواطنين لأى سبب من أسباب التمييز أو المحاباة مثل الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المنصب الرسمى الذى يشغله الإنسان .

* **صيانة الحرية الشخصية :**

فلا يجوز المساس بحرية الإنسان الشخصية بأى وجه من الوجوه .

* **الحفاظ على حرمة حياة المواطنين الخاصة :**

فلا يجوز نشر أو بث أو إذاعة الأسرار الخاصة للإنسان ، أو المعلومات والبيانات التى يُتحصل عليها عن طريق فض المراسلات البريدية والبرقية لأى إنسان أو التصنت على مكالماته التليفونية واتصالاته واجتماعاته الخاصة .

* **كفالة حرية العقيدة :**

يجب عدم التعرض لأى مواطن مصرى بسبب العقيدة الدينية التى يعتقدها أو بسبب ممارسته الشعائر الدينية وفقاً لهذه العقيدة .

* **حرية الرأى :**

فلكل إنسان الحق الدستورى فى أن يعبر عن رأيه ونشره بكل وسائل النشر المشروعة وفقا لأحكام القانون وضوابطه .

* **حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى :**

فلا يجوز مساءلة أى مواطن أو مؤاخذته أو لومه أو مهاجمته بسبب أى صورة من صور الإبداع ، وهى :

البحث العلمى : مهما كانت نتائج هذا البحث العلمى سلبية أو إيجابية .

* الإبداع الأدبى : فى كافة صوره وأشكاله مثل القصة ـ الرواية ـ الشعر ـ الزجل .. إلخ .

* الإبداع الفنى : على اختلاف ألوانه مثل الرسم ـ التصوير ـ النحت ـ الإخراج ـ الإعداد ـ التمثيل ـ .إلخ .

* الإبداع الثقافى : مهما تعددت فروعه وتخصصاته مثل الكتب والأفلام وغيرها من وسائل الإبداع الثقافى .

* **الحفاظ على الوحدة الوطنية :**

فلا يجوز للممارسات الإعلامية المختلفة أن تذيع أو تبث أو تنشر كل ما يمس بالوحدة الوطنية أو يقوض أركانها أو يعرضها للتمزق .

* **صيانة أسرار الدولة :**

يحظر الدستور والقانون على وسائل الإعلام المختلفة إذاعة أو بث أو نشر كل ما يتعلق بأسرار الدولة سواء العسكرية أو الاقتصادية أو المالية أو الأمنية أو غيرها مما يعد من الأسرار التى تضفى عليها الدولة طابع السرية .

ب ـ الحقوق العامة :

يجب على أجهزة الإعلام أن تؤكد دائماً على تمسك المواطنين بالحقوق العامة الدستورية وتبصيرهم بها ، وحثهم على عدم التفريط فيها ومواجهة كل ما يمس هذه الحقوق العامة أو يقيدها سواء من جانب السلطات العامة فى الدولة أو من جانب الأفراد .

وهذه الحقوق العامة هى :

* حق المشاركة السياسية :

وصور المشاركة السياسية هى :

١ـ حق القيد فى جداول الانتخاب :

ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه (يحق لكل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يقيد اسمه فى جداول الانتخاب ، ويتم القيد خلال الفترة من أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية [١]).

والمواطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ، ويجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية ، أو مقر إقامة عائلته .

٢ ـ الحق فى المشاركة فى الاستفتاء :

والاستفتاء - فى مصر - ينقسم إلى ثلاثة أنواع [٢] :

الاستفتاء السياسى : والمقصود به معرفة رأى الشعب فى موضوع معين .

الاستفتاء التشريعى : ويعنى أخذ رأى الشعب فى قانون معين أصدره مجلس الشعب ويستلزم الأمر الاستفتاء الشعبى لإقراره ، أو فى قانون معروض على مجلس الشعب ولم يصدر بعد .

الاستفتاء الشخصى : ويقصد به إبداء رأى الشعب فى انتخاب شخص معين أوعدم انتخابه . و مثاله « الاستفتاء على انتخاب رئيس الجمهورية » .

٣ ـ الحق فى الانتخاب :

الانتخابات فى مصر تنقسم إلى أربعة مستويات هى :

---

(١) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، القاهرة : مطبوعات مجلس الشعب ، يونيو ١٩٩٥ م .

(٢) محمد قدرى حسن ، الاستفتاء فى النظام الدستورى المصرى ، القاهرة : المؤلف ، ١٩٩١ م .

* انتخابات مجلس الشعب .
* انتخابات مجلس الشورى .
* انتخابات المجالس الشعبية المحلية .
* الانتخابات الأخرى المتنوعة مثل : المؤسسات والهيئات والجمعيات والنقابات والاتحادات والأندية .

* **حق التعليم :**

تكفل الدولة حق التعليم الإلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى (مادة ١٨ من الدستور) .

* **مجانية التعليم :**

تنص المادة (٢٠) من الدستور على أن :

«التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة» .

* **حق العمل :**

تكفل الدولة للمواطنين - على السواء - حق العمل وفقاً للتشريعات التى تنظم هذا الحق . وتكفل الدولة هذا الحق وفقا للأسس والاعتبارات التالية :

* تكافؤ فرص العمل لجميع المواطنين دون استثناء لأحد أو تمييز لفئة من الفئات .
* ضمان حد أدنى للأجور .
* تقدير الدولة للعاملين الممتازين .
* عدم جواز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .
* تكفل الدولة حماية شاغلى الوظائف العامة .
* عدم جواز فصل الموظف أو العامل بالدولة بغير الطريق التأديبى وفقاً للأحوال التى يحددها القانون.

* الحقوق العمالية :

وتشمل :

* الحق فى خدمات التأمين الاجتماعى والصحى لكافة العاملين بالدولة .
* الحق فى معاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً دون استثناء .
* وجوب اشتراك العاملين فى إدارة المشروعات وفى أرباحها « م ٢٦ من الدستور »
* نسبة الـ ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين :

تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الدستور على أن .

« يكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس » .

ونرى أن هذا النص الدستورى يجب إلغاؤه للأسباب الأتية :

تحول الإقتصاد المصرى من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر وما استتبع ذلك من إلغاء القطاع العام .

نسبة الخمسين فى المائة للعمال والفلاحين المنصوص عليها فى الدستور (المادة ٢٦ والمادة ٨٧) يجب إعادة النظر فيها للأسباب التالية :

١ ـ عدم اتساقها مع مواد الدستور الأخرى لا سيما المادة (٤٠) التى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء لا تمييز بينهم بأى وجه من وجوه التمييز .

٢ ـ ليست هناك ضرورة عملية أو أسباب سياسية تدعو إلى تمييز بعض شرائح المجتمع على بعضها مثل شريحتى العمال والفلاحين إذ إنتفت العلة التى من أجلها تم إقرار هذا المبدأ عام ١٩٦٤ وهى تعويض فئتى العمال والفلاحين عن الحرمان السياسى الذى عانته قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

٣ ـ تخصيص ٥٠ ٪ من المقاعد البرلمانية لمجلس الشعب للعمال والفلاحين يؤدى إلى إهدار بعض أصوات الناخبين .

٤ ـ تناقض هذا المبدأ مع قواعد العدالة والديمقراطية خاصة بالنسبة للانتخابات [١] .

* حق الهجرة :

لأى مواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وفقاً للقانون الذى ينظم هذا الحق وإجراءاته وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (مادة ٥٢ من الدستور) .

* نصيب المواطن فى الناتج القومى :

تنص المادة (٢٥) من الدستور على أنه :

« لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة » .

* حق التقاضى :

تنص المادة (٦٨) من الدستور على أن :

« التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » .

* حق الدفاع :

ويشمل الآتى :

* أن تكفل الدولة لكل المواطنين حق الدفاع سواء بالأصالة أو بالوكالة .
* أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .
* أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول إنتقاد نسبة الـ ٥٠٪ انظر :

* محمد كمال القاضى ، الدعاية الانتخابية فى ظل النظام الانتخابى المصرى «رسالة دكتوراه غير منشورة» ، جامعة الزقازيق : كلية الآداب «قسم الإعلام» ، يوليو ١٩٩٥م . ص ١١٢ وما بعدها .

* أن كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ، وإذا تعذر عليه ماديا ذلك ، انتدبت له المحكمة محامياً على نفقة الدولة .

* **ضمانات القبض والاعتقال :**

تنص المادة (٧١) من الدستور على أنه :

« يُبلَّغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتما » .

* **حق مخاطبة السلطات العامة :**

«لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه» ، المادة (٦٣) من الدستور .

جـ ـ الواجبات العامة :

وهى مجموعة من الالتزامات الدستورية يجب على المواطنين الالتزام بها وعدم الخروج عليها ، وعلى أجهزة الإعلام المختلفة أن تبصر المواطنين بهذه الواجبات وأهمية الالتزام بها وحثهم على القيام بها وفقاً لأحكام القانون .

وتشمل الواجبات العامة :

١ ـ الدفاع عن الوطن :

تنص المادة (٥٨) من الدستور على أن :

« الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس .... والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون» وهو واجب بديهى إذ أن الدفاع عن الدولة بعناصرها الثلاث : [الأرض ـ السكان ـ النظام السياسى القائم] واجب على كل مواطن يحمل جنسية وطنه .

وهذا الواجب ينقسم إلى واجبات شكلية وواجبات موضوعية . أما الشكلية فرموزها هى :

* تبجيل العلم الوطنى وتحيته .

* احترام السلام الوطنى وتوقيره .

والواجبات الموضوعية هى :

* التجنيد الإجبارى ، فأداء الخدمة العسكرية الوطنية من أولى الواجبات الوطنية الدستورية ، وبناء عليه فإن التخلف عن الخدمة العسكرية أو الهروب منها يعد من الجرائم الماسة بالشرف والوطنية .

* الدفاع عن الوطن وأراضيه ضد أى أخطار قائمة أو محتمله ، وهو واجب وطنى من ناحية والتزام دستورى يؤاخذ المواطن عن مخالفته من ناحية أخرى .

٢ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية :

تنص المادة (٦٠) من الدستور على أن :

« الحفاظ على الوحدة الوطنية .... واجب على كل مواطن » .

والمقصود بالوحدة الوطنية هو تماسك النسيج الوطنى للمجتمع، وعدم زعزعة هذا التماسك أو النيل منه عن طريق إحداث الفتنة أو الفُرقة بين فئاته وطبقاته المختلفة .

ومن الأمور التى تتعارض مع الوحدة الوطنية :

* الفتن الطائفية :

سواء بين الديانات ، أو بين فئات المجتمع المختلفة وطوائفه وطبقاته وأفراده .

* تأليب الأقليات فى المجتمع :

مثل الأقليات العرقية أو الطائفية أو الدينية .

* تزكية الصراع الاجتماعى والطبقى وتعضيد كل ما من شأنه تقوية هذا الصراع والحث عليه .

٣ ـ صيانة أسرار الدولة :

إن صيانة أسرار الدولة واجب دستورى على كل مواطن ، وهو فى ذات الوقت واجب مهنى على كل موظف عام يفشى أسرار الدولة للغير . ويعد هذا الأمر جريمة من جرائم

قانون العقوبات . وتصبح من الجنايات إذا كان هذا الإفشاء لدولة أجنبية . وتبدأ عقوبتها من السجن وتصل إلى الإعدام فى بعض الحالات .

٤ ــ الإسهام فى الحياة العامة :

والمقصود به « المشاركة السياسية » وهى تعد من الحقوق العامة وفى ذات الوقت تعد ـ أيضاً ـ من الواجبات العامة . والمشاركة السياسية تتضمن :

[القيد فى جداول الانتخاب ـ إبداء الرأى فى الاستفتاءات المختلفة ـ إبداء الرأى السياسى فى كافة صور الانتخابات وأشكالها ومستوياتها المختلفة] على النحو المعروض بشأن الحقوق العامة . فالمشاركة السياسية حق لكل مواطن تجاه الدولة وفى عين الوقت هى واجب على كل مواطن تجاه المجتمع .

٥ ــ أداء الضرائب والتكاليف العامة :

تنص المادة (٦١) من الدستور على أن :

« أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون » .

وتنظم هذا الواجب الضريبى القواعد العامة التالية :

* إنشاء الضرائب العامة أو إلغاؤها أو تعديلها لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية « مجلس الشعب » ، وبالتالى لا يجوز فرض ضرائب عامة أو تعديلها أو إلغاؤها بطريق آخر خلاف القانون مثل القرارات الوزارية أو الحكومية إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية بكافة مستوياتها فرض أى نوع من الضرائب على المواطنين .
* عدم جواز الإعفاء من الضرائب العامة : فلا تملك السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء ـ الوزراء أو مَنْ ينوب عنهم ـ المحافظون) إعفاء أى مواطن من كل أو جزء من الضرائب المفروضة عليه وفقا للقانون . والإعفاء من الضرائب ـ كلياً أو جزئياً ـ لايكون إلا وفقاً للقانون.
* عدم جواز تكليف أحد بسداد ضرائب أو رسوم إلا فى حدود القانون ويقع باطلاً كل تكليف بضرائب أو رسوم غير منصوص عليها فى القانون

* يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية (مادة ٣٨ من الدستور) إذ لا يجوز التفرقة الضريبية بين المواطنين أو فئات المجتمع المختلفة .

٦ ــ واجب الإدخار :

تنص المادة (٣٩) من الدستور على أن :

« الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه » . ومعنى ذلك أن الادخار ليس إلزاما على المواطنين يستوجب المساءلة عن مخالفته ، ولكنه واجب أدبي على المواطنين الالتزام الأدبي به . وفي ذات الوقت يقع على عاتق الدولة بعض الواجبات من جانبها تجاه واجب الادخار من جانب المواطنين ، وهي :

- حماية الدولة للادخار الوطني وذلك عن طريق البنوك الوطنية والبنك المركزي الوطني ، إذ أن الدولة ملزمة برد كل مدخرات أي مواطن عند طلبها وتحت أي ظرف من الظروف .
- تشجيع الادخار الوطني عن طريق منح مزايا اقتصادية للمدخرين وتحريك سعر الفائدة لتشجيع المواطنين على الادخار .
- تنظيم الادخار الوطني عن طريق تنوع الأوعية الادخارية في مختلف البنوك الوطنية ووضع القواعد واللوائح التي تنظم عمليات الادخار .

ثالثاً : احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين :

يتكفل الدستور والقانون بصيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ويحظر على الغير الإعتداء على حرمة هذه الحياة الخاصة وإفشاء أسرارها سواء بالنشر أو الإذاعة أو البث .

وفيما يلي عرض موجز لأشكال هذه الحماية الدستورية والقانونية :

تنص المادة (٤٥) من الدستور على أن :

« لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز

مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون » .

تنص المادة (٥٧) من الدستور على أن :

« كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء » .

المادة (٢٠٧) من الدستور تنص على أن :

« تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ... واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين » .

كما تنص المادة (٢١) من قانون تنظيم الصحافة على أنه :

« لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخصى ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً للمصلحة العامة » .

ينص ميثاق الشرف الصحفى على احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فى ثلاثة مواضع هى :

* البند (٤) أولاً :

« على الصحفيين واجب المحافظة على حق عامة المواطنين فى حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية » .

* البند (٥) ثانياً :

« الالتزامات والحقوق » وينص على :

« الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى اتهام المواطنين بغير سند أو فى استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أى نوع» .

* **البند (١٣) :**

« يمتنع الصحفيون فى علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصى ، والإساءة المادية أو المعنوية » .

رابعاً : صيانة مصلحة الوطن :

يقع على عاتق أجهزة الإعلام بوجه عام والصحافة بوجه خاص واجب صيانة مصلحة الوطن سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ... إلخ» .

وبناءً على ذلك يمكن وضع الأطر العامة لصيانة مصلحة الوطن فيما يلى :

- الحفاظ على المبادىء الدستورية العامة للدولة ، ومن أهمها :

{النظام السياسى القائم - الشرعية الدستورية والقانونية - حماية المقومات الأساسية للمجتمع - رعاية الأخلاق العامة والآداب العامة وحمايتها - الحفاظ على التراث التاريخى للدولة} .

- تَبَنِّى القضايا القومية للدولة والدفاع عنها فى الداخل والخارج .
- عدم التحيز لحزب سياسى ضد الأحزاب الوطنية الأخرى وأن تكون أجهزة الإعلام بمثابة الحكم العادل والمراقب المحايد لكل الأحزاب السياسية دون تفرقة بينها .
- الحفاظ على الشكل الدستورى للدولة ، ويتمثل فى :

(رئاسة الدولة - رئاسة الحكومة - سلطات الدولة الثلاث)

- الحفاظ على مقومات الأمن القومى للدولة «الداخلى أو الخارجى» ، ومراعاة الصالح العام بالدرجة الأولى فيما يُنشر أو يبث أو يذاع من موضوعات تمس الأمن القومى بأى وجه من الوجوه .

خامساً : الحفاظ على شرف المهنة وآدابها وكرامتها وأسرارها :

لكل مهنة مجموعة من القواعد الأخلاقية المستقرة والمتعارف عليها. وهذه القواعد تشمل بوجه عام مجموعة من العناصر الأساسية هى :

* شرف المهنة .
* آداب المهنة .
* كرامة المهنة .
* أسرار المهنة .

وفيما يخص "المهنة الإعلامية" بوجه عام ، "ومهنة الصحافة " بوجه خاص فإنه يمكن تحديد العناصر الأخلاقية لممارسة المهنة الإعلامية فيما يلى :

(١) الحياد الإعلامى :

إذ يجب على أجهزة الإعلام المختلفة أن تقف فى منطقة الحياد الإيجابى لا السلبى تجاه كافة المؤسسات والأفراد والموضوعات التى تتناولها . ومن ذلك :

* الحياد بين سلطات الدولة الثلاث وأجهزتها المختلفة .
* الحياد بين مؤسسات الدولة المتعددة .
* الحياد بين الأحزاب والمنظمات السياسية ، كذلك الجمعيات والأندية المختلفة .
* الحياد بين المؤسسات والشركات الاقتصادية المتنافسة .
* الحياد بين الأفراد خاصة فى المجالات الاقتصادية أو الانتخابية أو السياسية بوجه عام .

(٢) كفالة حرية الرأى :

إذ يجب على أجهزة الإعلام أن تكفل لكل المواطنين - دون تفرقة - حرية إبداء الرأى والرأى الآخر ، وأن تتيح لأى مواطن التعبير الحر عن رأيه بكل وسائل التعبير : «القول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير» .

(٣) صيانة حرية النقد :

إذ تنص المادة (٤٧) من الدستور على أن :

«النقد الذاتى ، والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطنى» .

(٤) الالتزام الكامل بميثاق الشرف الصحفى :

تنص المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة على أن :

«يلتزم الصحفى التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفى ، ويؤاخذ الصحفى تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو فى الميثاق» .

(٥) حق الرد و التصحيح والتصويب :

يجب على الصحف خاصة ووسائل الإعلام عامة أن تكفل حق الرد والتصحيح والتصويب للأشخاص القانونية (الخاصة - العامة - الاعتبارية) «وفقاً لقواعد حق الرد والتصحيح السالف شرحها» ، إذ أن الرد والتصحيح والتصويب حق للمواطنين من جانب ، وواجب على أجهزة الإعلام من جانب آخر .

(٦) الالتزام بالشرف والأمانة والصدق :

للمواد الإعلامية (المرئية والمسموعة والمقروءة) أهميتها وخطورتها على المجتمع سواء أكانت إيجابية أو سلبية ، ومن ثم كان لابد أن تتسم الرسالة الإعلامية بالقواعد التالية :

* الالتزام بشرف المهنة الإعلامية .
* الأمانة فى عرض المواد المقروءة والمسموعة والمرئية .
* صدق الكلمة ، وذلك لأن مصداقية أجهزة الإعلام تعبر عن حضارة الدولة ومدى تمتعها بالديمقراطية ، والعكس فى ذلك صحيح .

والالتزام بالشرف والأمانة والصدق أحد البنود الأساسية فى ميثاق الشرف الصحفى وهذه البنود تشمل :

* الالتزام بعدم الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى إيمان الآخرين ، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع .

* الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين .

* الالتزام بتحرى الدقة فى توثيق المعلومات ، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التى تراعى حسن النية .

* الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفى فى اتهام المواطنين بغير سند ، أو فى استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أى نوع .

سادساً : مراعاة تقاليد المهنة :

لكل مهنة أعرافها وتقاليدها المهنية التى تحرص عليها وتعمل على الالتزام بها .

ويمكن تحديد أهم قواعد التقاليد المهنية الإعلامية - وبخاصة مهنة «الصحافة» - فيما يلى :

(١) التفرقة بين المهام الإعلامية والمهام الإعلانية :

هناك فصل تام وجوهرى بين العمل الإعلامى من جانب والعمل الإعلانى من جانب آخر وذلك حفاظاً على تقاليد مهنة الإعلام وآدابها .

وبالنسبة للصحافة فإن ميثاق الشرف الصحفى ينص على مجموعة من القواعد التى تؤكد هذا المعنى ، وهى :

- ألا يعمل الصحفى فى جلب الإعلانات أو تحريرها .
- عدم جواز حصول الصحفى على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

(٢) التقاليد الإعلانية :

وتشمل :

* عدم تعارض المواد الإعلانية مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة ، أو مع رسالة الصحافة .

* عدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية فى الصحيفة على حساب المادة التحريرية .

(٣) التقاليد القضائية :

ينص ميثاق الشرف الصحفى على أن :

«يمتنع الصحفى عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة فى الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة» .

(٤) تقاليد نشر الجرائم :

يتنازع حرية نشر الجرائم اعتباران متعارضان :

الاعتبار الأول : حرية النشر عن المخالفات والجرائم التى تقع فى المجتمع وتلبية رغبة قراء الجرائم فى النشر الكامل والمستفيض عنها .

الاعتبار الثانى : الصالح العام وتفادى التأثير السلبى للتوسع فى نشر الجرائم وخاصة بالنسبة للنشء .

وإزاء هذين الاعتبارين المتعارضين يمكن إجمال القواعد التى تحكم تقاليد نشر الجرائم فيما يلى :

* عدم إبراز أخبار الجريمة أو التوسع فى تفصيلاتها وصورها .
* عدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم فى جرائم الأحداث .
* عدم التوسع فى نشر جرائم العنف والجنس .
* عدم التوسع فى نشر تفاصيل وسائل كشف الجرائم وأساليب الأمن فى تعقب المجرمين حتى لا يعد النشر بهذا الأسلوب توعية جنائية للمجرمين والأحداث .
* إتباع قواعد (حماية الشهود) المتعارف عليها دولياً .
* تحرى دقة المعلومات والبيانات عند نشر صور وأسماء المتهمين .

(٥) التقاليد الأخلاقية :

وتشمل :

* حظر استغلال (المهنة الإعلامية) فى الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

* عدم التستر على زملاء المهنة الذين يسيئون إليها أو الذين يُخضعُون أقلامهم للمنفعة الشخصية .

* يمتنع الإعلاميون - فى علاقاتهم المهنية - عن كافة أشكال التجريح الشخصى ، والإساءة المادية أو المعنوية بما فى ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم ، أو فى مخالفة الضمير المهنى .

* يجب على أجهزة الإعلام احترام حق المؤلف عند نشر أو إذاعة أو بث أى مصنف من مؤلفاته أو عند اقتباس أى أثر من آثاره وفقاً لتقاليد الاقتباس والنشر وأعرافها المستقرة .

* « يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعاً عن مصالحهم المهنية المشروعة ، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات» .

* عدم جواز اتخاذ أى إجراءات قضائية من عضو النقابة ضد عضو آخر بالنقابة بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد الرجوع إلى مجلس النقابة .

سابعاً : الإعلام والرأى العام :

ثمة تأثير متبادل بين الإعلام من ناحية والرأى العام من ناحية أخرى . فالرأى العام يؤثر تأثيراً مباشراً و غير مباشر على أجهزة الإعلام المختلفة سواء من حيث المضمون أو الشكل الإعلامى . ويزداد هذا التأثير فى المجتمعات الديمقراطية ويقل - بطبيعة الحال - فى المجتمعات غير الديمقراطية . كذلك يؤثر الإعلام بأجهزته المختلفة تأثيراً إيجابياً أو سلبياً فى الرأى العام .

وصور التأثير الإيجابى أو السلبى لأجهزة الإعلام على الرأى العام هى

تكوين الرأى العام :

تسهم أجهزة الإعلام «المرئية والمسموعة والمقروءة» إلى حد كبير فى تكوين الرأى العام سواء أكان هذا الرأى العام إيجابياً أو سلبياً إزاء قضية أو مشكلة عامة مثارة ، بل إن أجهزة الإعلام هى أهم عناصر تكوين الرأى العام خاصة إذا اتسمت هذه الأجهزة بالمصداقية وسعة الانتشار .

توجيه الرأى العام :

وهى المرحلة التالية لمرحلة تكوين الرأى العام ، إذ تسهم أجهزة الإعلام فى توجيهه على أى صورة من الصور التالية :

«التأييد ـ المعارضة ـ الحياد» .

التعبير عن الرأى العام :

وهى المرحلة التالية لمرحلتى التكوين والتوجيه ، فأجهزة الإعلام من أهم وسائل التعبير عن الرأى العام في كافة صوره وأشكاله وبمختلف وسائل وأساليب التعبير السائدة بكل وسيلة إعلامية .

ثامناً : الحـــرية الإعـــلاميـــة :

الحرية الإعلامية أحد روافد الديمقراطية الأساسية فلا يتصور وجود مجتمع ديمقراطى لا تتوافر فيه الحرية الإعلامية .

والدستور المصرى ينص صراحة على الحرية الإعلامية فى مادتين :

م/٤٧ : حرية الرأى مكفولة ....

م/٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ....

وينص صراحة على حرية الصحافة على وجه الخصوص فى مادتين أيضاً:

م/ ٢٠٨: « حرية الصحافة مكفولة .....» .

م/٢٠٧ «تمارس الصحافة رسالتها بحرية فى استقلال .....» .

عناصر الحرية الإعلامية :

يمكن تحديد عناصر الحرية الإعلامية فيما يلى :

(أ) ملكية وسائل الإعلام :

تعد نوعية ملكية وسائل الإعلام أحد العناصر الأساسية فى تحديد حجم الحرية الإعلامية التى تتمتع بها الوسيلة الإعلامية فى ظل قواعد الملكية التى تحكم اتجاهات الوسيلة الإعلامية ومسارها .

وتعد ملكية الدولة للتليفزيون والإذاعة هى القاعدة الأساسية فى غالبية الدول ، ويختلف الأمر كثيراً بالنسبة لملكية الصحف التى لم تعد مملوكة للدولة فى غالبية دول العالم .

وفى مصر توجد أربع نوعيات من ملكية الصحف - على النحو السالف عرضه بالمبحث الثالث - وهى :

* المؤسسات الصحفية القومية .
* الأحزاب السياسية .
* الأشخاص الاعتبارية العامة .
* الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

(ب) استقلال وسائل الإعلام :

تملك الحكومة المصرية التليفزيون والإذاعة ، بعكس الصحافة ، فهى غير مملوكة للحكومة ، وبالتالى فإن الصحافة المصرية تتمتع باستقلالها التام عن أى سلطة من سلطات الدولة . ويؤكد هذا المعنى نص المادة (٢٠٦) من الدستور الذى جاء فيه أن :

«الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى القانون»

كذلك تنص المادة (٢٠٧) على أن :

«تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير» .

(ج) عدم جواز رقابة الصحف :

تنص المادة (٤٨) من الدستور على أن :

«الرقابة على الصحف محظورة ....» .

(د) عدم جواز إلغاء أو وقف الصحف :

تنص ذات المادة الدستورية على حظر إلغاء أو وقف الصحف .

ويؤكد هذا المعنى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة فى المواد ١ : ٦ من الباب الأول .

والمبادىء القانونية الواردة فى شأن حرية الصحافة فى هذا القانون هى :

* الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع .
* فرض الرقابة على الصحف محظور .
* تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .
* تُحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء تراخيصها بالطريق الإدارى .
* الصحفيون مستقلون لا سلطان لغير القانون عليهم فى أداء عملهم .

حرية الصحافة وميثاق الشرف الصحفى :

يؤكد ميثاق الشرف الصحفى على حرية الصحافة بكل عناصرها ، وذلك على النحو التالى :

* حرية الصحافة من حرية الوطن ، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطنى ومهنى مقدس .
* الحرية أساس المسئولية ، والصحافة الحرة هى الجديرة وحدها بحمل مسئولية الكلمة .
* حق المواطنين فى المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته .
* ضمان التدفق الحر للمعلومات ، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها ، وإسقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .

المبحث الخامس

جرائم الفكر والرأى والتعبير
(جرائم النشر)

مفهوم جرائم التعبير

خصص قانون العقوبات المصرى الباب الرابع عشر منه لجرائم النشر ، وكان عنوانه « الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها » ويتكون هذا الباب من المواد (١٧١) حتى (٢٠١).

ويطلق البعض على هذه الجرائم مسمى جرائم التعبير [1] حيث يفرق بين وسائل التعبير ، وطرق التعبير ، ومضمون التعبير .

– فوسيلة التعبير (الأداة) هى كل شئ أو أى آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة ، أو بعبارة أخرى هى كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجانى ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية .

– أما مضمون التعبير فيقصد به المضمون النفسى الذى يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير ، أو قابلية هذا المضمون لأن يتطرق إلى نفسية الغير .

وهذا المضمون النفسى لا يخرج عن كونه فكرة أو شعورا أو إرادة .

– وطرق التعبير ، هى الطرق التى يُنفذ بها النشاط الإجرامى ، وهذه الطرق هى :

أولاً : الأقوال أو المشافهة :

وهو الكلام وأجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد أيا ما كانت صورة الكلام ، نظما أو نثرا ، خطابة أو حديثا .

ثانياً : الكتابة :

ويقصد بها كل مكتوب أيا ما كان شكله سواء أكان بخط اليد أو مطبوعا بأية وسيلة من وسائل الطبع التى من شأنها أن تخرج عدة نسخ من المكتوب كالمطبعة العادية أو طابعة الحاسب الآلى ، كما يدخل تحتها باب المطبوعات الصحفية والكتاب والبرقية والفاكس والتلكس والمنشورات بأنواعها المختلفة والدوريات .

---

(١) محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأى والنشر ، القاهرة : دار الغد العربى ، ١٩٨٧ م . ص ٦٨ وما بعدها .

ثالثا : الحركات الجسمية التعبيرية والتى تطرق نفسية الغير دون مساس بجسمه :

وهى الحركات التى اصطلح على التعبير بها عن المعانى والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم . فهناك إشارات معروفة ومشهورة للدلالة على الاستهزاء والاحتكار والاستنكار والمقت ، وأخرى للدلالة على التحبيذ والحض والمنع والرفض ، وثالثة للدلالة على نسبة العيوب إلى الغير أو تهديده أو إهاجته، وغير ذلك من الإشارات المتعارف عليها بالمجتمع وفق الإطار الدلالى السائد .

رابعاً : كل فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير : (المتعارف عليها فى هذا الشأن)

قواعد تفسير التعبير :

يمكن إيجاز القواعد العامة لتفسير التعبير فيما يلى [1] .

- أن يتم التفسير على جملة الكلام أو مجموع الرسم أو كامل الحركة التعبيرية ككل دون تجزئة .
- أن يتم التفسير حسب المعنى الطبيعى العادى المستفاد من الرسم أو الحركة أو الكلام أو الكتابة مباشرة ، وبغير تكلف إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر
- الأخذ بمعيار الرجل العادى بالنسبة لما يستوعبه من نفس الوسط الذى حدث فيه التعبير إذا سمع أو قرأ أو رأى هذا التعبير .
- مما يسهم فى تحديد المعنى المقصود من التعبير . الظروف التى نشرت فيها الكتابة أو الرسم أو الظروف التى تمت فيها الحركة التعبيرية وكذلك الوسط الذى نُشر فيه الكتابه أو التعبير .
- العبرة فى تفسير التعبير هو قصد الجانى من هذا التعبير، وليس تأويل المجنى عليه
- مراعاة الإطار الدلالى لمعنى الألفاظ ، وخاصة بالنسبة للألفاظ الحرفية والمصطلحات المهنية أو التجارية أو الحرفية إذ يجب النظر إليها من خلال العرف السائد بشأنها وليس وفقا لمعناها اللغوى

---

(١) محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

- إذ كانت الألفاظ تحمل معنيين ، فالمعنى الطبيعى والعادى هو المقصود أولاً إلا إذا أثبت المجنى عليه عكس ذلك .

ويرى بعض المتخصصين أن جرائم التعبير تشمل ثلاثة أنواع أساسية من الجرائم هى [1] .

(أ) جرائم الفكرة :

ويقصد بها الأفعال التى تفصح عما فى ذهن الجانى والتى قد تعبر عن أمر يعرفه الفاعل عن واقعة أو عن شئ ، أو عن شخص أو عن رأى أو عن فكرة تناقض الواقع .

ومن أمثلتها :

* جريمة الشهادة الزور « الإفصاح عن فكرة شهادة كاذبة »
* جريمة إفشاء معلومات لدولة أجنبية « الإفصاح عن معلومات سرية »
* جرائم السرقات الأدبية « الإفصاح عن فكرة ليست خاصة بالجانى ولكنها ملك للغير » .

(ب) جرائم الشعور

ويقصد بها السلوك الصادر عن دائرة الشعور والعاطفة عند الجانى مثل :

الحقد أو الضغينة أو الشهوة وذلك عن طريق الحث أو الإيحاء أو الإقتراح أو إهاجة المشاعر أو التحبيذ لارتكاب أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون .

ومن أمثلتها :

* **جرائم القذف والسب .**
* جرائم الإهانة والعيب (المواد من ١٧٩ : ١٨٤ من قانون العقوبات) وهى :
  - إهانة رئيس الجمهورية .
  - العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

---

(١) محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

- العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر .

- إهانة مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

* **الفعل الفاضح العلنى** : وهو الفعل العمدى المخل بالحياء والذى يخدش حياء العين أو الأذن للمجنى عليه .

(ج) جرائم الإرادة :

وهى الجرائم الناجمة عن إرادة الجانى . والعمل المفصح عن الإرادة تارة يكون جريمة في حد ذاته ولو كان صادراً من جانب واحد ومثاله : جريمة طلب الرشوة من دولة أجنبية ، وتارة أخرى يصدر من شخص أو أكثر . ومثالها جرائم الاتفاق الجنائى .

* **أمثلة جرائم الإرادة :**

جرائم الاتفاق الجنائى وتنقسم إلى :

* جرائم الاتفاق الجنائى الخاص (وهى الجنايات الماسة بأمن الدولة من الخارج)
* جرائم الاتفاق الجنائى العام (وهى الجنايات الضارة بأمن الحكومة من الداخل) .

ضوابط حق النقد :

أشرنا فيما سبق إلى أن حق النقد من الحقوق العامة لممارسة مهنة الصحافة ، ولكن هذا الحق الصحفى فى نقد الغير ليس مطلقاً وإلا تعرض مدعية أو ممارسة للمسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية أو لكليهما معا .

وضوابط حق النقد وحدوده يمكن إجمالها - من المنظور التشريعى - فيما يلى [(1)] .

- أن تكون هناك واقعة ثابتة ، فلا يجوز للصحفى أن يختلق الوقائع ثم ينقدها ، كذلك يجب ألا تكون الوقائع مشوهة أو مبتورة بحيث يكون النقد القائم عليها مشوها وغير صحيح .

---

(١) محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق . ص ٥٨٦ .

- أن يكون متصلا بذات الواقعة الثابتة والصحيحة .

- أن يتعلق الموضوع محل النقد باهتمام الجمهور، أى من الموضوعات العامة وليس الخاصة.

- صياغة النقد بصورة ملائمة للموضوع.

- توافر حسن النية وتوخى النفع العام. أى الرغبة فى إفادة الرأى العام واعتقاد الصحفى فى صحة النقد الذى يبديه.

جرائم الفكر والرأى والتعبير
(جرائم النشر)

فيما يلى عرض لأهم جرائم الفكر والرأى والتعبير، أو جرائم النشر وفقاً للتعبير الشائع عنها.

جرائم السب والقذف

النصوص القانونية [1]

المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات تنص على أن :

« كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن - بأى وجه من الوجوه - خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

المادة (٣٠٢) من ق العقوبات تنص على أنه :

« يعد قاذفا كل من أسند لغيره - بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون - أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

---

(١) قانون العقوبات المصرى ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٨ م .

المادة (٣٠٣) تنص على أنه :

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

أولاً : جريمة السب العلنى

ما هو السب العلنى ؟

هو إسناد عيب معين أو صفة معيبة أو توجيه عبارات تمس قيمة الإنسان عند نفسه أو تحط من كرامته واعتباره فى المجتمع .

والعيب المعين هو إسناد عيب ما لشخص المسند إليه ، كأن يقال له (أنت غبى أو أحمق أو جاهل أو أعور أو أعرج) .

والصفة المعيبة هى إسناد نقيصة فى شخصية المسند إليه كأن يقال عنه (إنه مقامر أو مختلس أو مرتش أو سارق أو مزور) .

والعبارات الماسة للشرف والاعتبار تتضمن عيبا محددا ومثالها (إنه أسوأ خلق الله - إنه لا يرجى منه خير - أو إنه لا نفع منه - أو إنه لا يصلح لأى عمل).

* أركان جريمة السب العلنى :

الركن الأول : خدش الشرف والاعتبار لشخص معين .

الركن الثانى : العلانية .

الركن الثالث : القصد الجنائى .

وفيما يلى عرض لكل ركن منها .

الركن الأول : خدش الشرف والاعتبار لشخص معين :

جريمة السب العلني جريمة قولية أو كتابية أى أن الركن المادى لا ينطوى على فعل مادى ، مثل جريمة الضرب أو السرقة ولكنه فعل قد يكون قولياً أو كتابياً .

ويتحقق الركن الأول بمجرد نعت المسند إليه بأى قول أو عبارة من شأنها خدش شرفه أو الحط من اعتباره وكرامته .

وأساليب خدش الشرف والاعتبار هى :

القـــول : سواء تم ذلك فى مواجهة المسند إليه أو فى غير مواجهته ، وسواء تم ذلك مباشرة أو عبر وسيلة أخرى مثل الإذاعة أو التليفزيون .

الكتـابة : وذلك بكافة أنواع الكتابة مثل الخطابات أو قصاصات الورق أو الصحف والمجلات أو المنشورات ..

ولابد من الرجوع إلى الإطار الدلالى لمعنى الألفاظ التى تعد سبا ، فاللفظ الواحد قد يختلف معناه من مجتمع إلى آخر ، مثل لفظ « فحل الذى يعد سبا فى بعض المجتمعات ويعد مدحا فى مجتمعات أخرى .

كذلك لابد للرجوع إلى مدلول هذا اللفظ بحسب الاعتقاد السائد فى المجتمع كقول « أنت يهودى » فصفة اليهودية ليست سبا فى حد ذاتها ، فهى تعبر عن جنسية شعب من الشعوب أو ديانة من الأديان ، ولكن استخدامها لدى مجتمع الشعب المصرى أو العربى قد تعطى مدلولا آخر وهو البخل من ناحية أو عدم الوطنية من ناحية أخرى . ووفقاً للاعتقاد السائد فى المجتمع فهى تعد من ألفاظ السباب ، كذلك وصف المسند إليه بحرفة ما كأن تقول له « أنت زبال » أو « أنت حانوتى » فالزبال والحانوتى من الأشغال الضرورية فى المجتمع ، ولا تعد - فى حد ذاتها - سبابا ، ولكن استخدامها بأسلوب معين يشكل جريمة سب علنى بحسب الاعتقاد السائد فى المجتمع .

وفى كل الأحوال ، فإن معيار تحديد اللفظ أو الألفاظ المسندة إلى المجنى عليه من المعايير الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع وفقاً للابسات وظروف كل دعوى .

ويجب أن يكون لفظ السباب موجها إلى شخص معين سواء باسمه أو بوظيفته أو بصفاته التى تدل عليه دلالة قاطعة لا يشاركه فيها أحد غيره ، وبالتالى فإن السكران أو المشعوذ الذى يوزع سبابه فى الطريق العام غير قاصد بذلك شخصاً معينا لا يعد مرتكبا لجريمة السب العلنى .

الركن الثانى : العلانية :

الألفاظ المعيبة التى تتضمن خدشا للشرف أو الإعتبار والتى توجه من شخص لآخر دون علانية لا تعتبر من جرائم السب العلنى ، إذ يشترط لإتمام جريمة السب العلنى أن يجهر الجانى بالقول أو الكتابة وأن يتحقق سماعه أو قراءته لآخرين .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٧١) من قانون العقوبات على الطرق التى تتحقق بها العلانية - على سبيل المثال وليس الحصر - إذ نصت على أنه :

« يعتبر القول أو الصياح علنتياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى » .

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يشمل القصد الجنائى فى جريمة السب العلنى :

*** القصد العام :**

ويتحقق هذا القصد بمجرد توجيه الألفاظ الخادشة للشرف أو الأعتبار إلى المجنى عليه ، ولا عبرة - هنا - بالباعث ، فليس للمتهم أن يدفع عن نفسه جريمة السب بدعوى أنه كان يمازح المجنى عليه أو أن المجنى عليه قد استفزه أو بادره بالسب أولاً .

*** قصد الإذاعة :**

ويعنى إنصراف إرادة الجانى إلى إذاعة ما يصدر منه ماساً بالشرف أو الاعتبار بالنسبة للمجنى عليه ، فالخطابات الشخصية المتبادلة بين شخصين والتى تتضمن

عبارات الشتم أو السب لا تعد من جرائم السب العلنى طالما أن المتهم لم يقم بإذاعة أو نشر هذه الخطابات قبل إرسالها للمجنى عليه .

تطبيقات قضائية لجريمة السب العلنى

فيما يلى بعض النماذج التطبيقية لجرائم السب التى عرضت على المحاكم المختصة أو محكمة النقض فيما يتعلق بتعريف السب أو أركانه وتطبيقاته القضائية .

* **بالنسبة لتعريف جريمة السب :**

- (يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه كما يكفى أن يكون القصد مستفاداً من ذات عبارات السب (أحكام النقض ، س ١ ق ١٤٥ فى ٢١ / ٣ / ١٩٥٠) .
- (إن المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات تنص فى عبارتها الأولى على عقاب كل سب يشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير ، فمن يقول لغيره (ما هذه الدسائس وأعمالك أشبه بأعمال المعرصين يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة (٢٦٥) عقوبات وليس بمقتضى المادة (٣٤٧) عقوبات ـ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ ، ق ٣٢٤ فى ٢٥ / ١ / ١٩٣٢) .
- (يعد سباً معاقباً عليه بالمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها بالطريق العام عبارات « رايحة فين يا باشا ، يا سلام ، يا صباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام الكلام أنت ـ الظاهر عليك ـ خارجة زعلانة معلهش » فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها ـ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٥ فى ٧ / ٢ / ١٩٢٩) .
- (الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة الدين

بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجـريمـة السـب المتعمـد الذى يحمل فى ذاته سـوء القصـد ـ مجمـوعة القـواعد القـانـونيـة ، جـ ١ ق ٢٠١ فى ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩).

- (تعتبر عبارة « فليسقط المدير ، فليمت المدير » سباً مخدشاً للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة (٢٦٥) عقوبات ـ المجموعة الرسمية من ١٢ ق ١٠٥ فى ١٦ / ٥ / ١٩٦١) .
- (لا عقوبة على العبارات التى قد تفيد ـ مجازياً ـ معنى السب والافتراء إلا إذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى المجازى ، لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ـ محكمة استئناف مصر فى ٣٠ / ٥ / ١٩٨١) .

بالنسبة لتجاوز حق النقد :

(يجب على الصحفى الذى يتوخى فى عمله خدمة المصلحة العامة بإخلاص ألا يتجاوز فى نقده حدود الأدب واللياقة وألا يتعرض للأشخاص بألفاظ تخدش الناموس والاعتبار ، وإلا فإنه يكون قد خرج على قواعد النقد المباح الذى يجب أن يقتصر فيه على الأعمال دون المساس بالأشخاص ـ المجموعة الرسمية ، س ٢٦ ق ٨ جنايات مصر فى ٢٣ / ٦ / ١٩٢٤) .

بالنسبة لركن العلانية فى جريمة السب :

- (يعتبر ركن العلانية متوافراً فى جريمة السب وإن صدرت عبارات السب فى محل خصوصى كما لو صدرت فى منزل إذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع ـ محكمة كفر الزيات الجزئية ، المجموعة الرسمية س ٢٠ فى ٢ / ٧ / ١٩١٨) .

بالنسبة لارتكاب جريمة السب فى غيبة المجنى عليه :

- (إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه ، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فإنه يكون

من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل فى غيبته ـ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ ق ٥٧ فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢) .

- (ليس من الضرورى لتكوين جريمة السب العلنى المعاقب عليها ـ بمقتضى المادة (٢٦٥) عقوبات ـ أن يكون السب قد وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقه – المجموعة الرسمية ـ س ٢٣ ق ١٠٩ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٢٢) .

- (يعاقب علي السب العلني ولو صدر فى غياب الشخص الموجه إليه السب بشرط أن يكون قد ذكر إسمه أو عُين تعييناً كافياً ـ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٨ محكمة جنايات مصر فى ٢٣ / ٦ / ١٩٢٤) .

بالنسبة للسب المباشر :

لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عباراته ـ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١١ فى ١٨ / ٤ / ١٩٣٨) .

ثانياً : جريمة القذف

القذف هو إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه فى المجتمع الذى يعيش فيه .

الفارق بين جريمتى السب والقذف :

ـ كلتاهما من الجرائم التى تمس الشرف والاعتبار ، والفعل المادى لهما هو القول أو الكتابة .

– والفارق بينهما هو فى طبيعة القول أو الكتابة التى من شأنها خدش الإعتبار والشرف ، ففى جريمة السب يسند المتهم إلى المجنى عليه صفة أو عيباً كأن يصفه بأنه « لص أو مختلس » ، وفى جريمة القذف يسند إلى المجنى عليه واقعة معينة « واقعة سرقة أو اختلاس محددة » .

أركان جريمة القذف :

يمكن إجمال أركان جريمة القذف فيما يلى :

الركن الأول : فعل الإسناد :

وهو إلصاق الأمر الشائن بالشخص المقذوف سواء أكان الإسناد مباشراً (أى فى مواجهة المقذوف) أو غير مباشر (فى غير مواجهته) .

ويتحقق فعل الإسناد ـ كما فى جريمة السب ـ بالقول أو بالكتابة فى كافة صورها وأشكالها وكذلك بالرسم أو الإشارة ، ولا ينفى جريمة القذف الإحالة إلى مصدر آخر . ومثال ذلك ذكر عبارة « نقلا عن وكالة .. » أو اقتباسا من جريدة .. » » .

والمجنى عليه فى جريمة القذف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنويا أو إعتبارياً ، ويكون لممثل هذه الجهة الإعتبارية أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة ضد القاذف .

الركن الثانى : تعيين الواقعة

وهذا الركن هو الذى يميز جريمة القذف عن جريمة السب ، إذ يشترط لتمام جريمة القذف أن تكون الواقعة التى ينسبها الجانى إلى المجنى عليه تمثل أحد أمرين :

– أن تكون الواقعة المسندة من القاذف إلى المقذوف من الجرائم القانونية التى يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية (مثل السرقة أو الاختلاس أو ممارسة الدعارة) وبالتالى فإن من أذاع أو نشر عن اخر وقائع لا يرتب القانون عليها عقوبات مثل (القول عن طالب إنه دائم الرسوب فى الامتحان ، أو القول عن سيدة إنها فأل سيئ لمن يخالطها) لا يعد ذلك من قبيل جرائم القذف ، لأن الرسوب فى الامتحان أو الفأل السيئ ليس من الجرائم التى يعاقب عليها القانون ، فضلا عن أنها ليست وقائع تستوجب الاحتقار فى المجتمع .

– أن يكون من شأن الواقعة المسندة إلى المقذوف الإحتقار والحط من قدر المقذوف بالمجتمع ـ ومن أمثلة ذلك :

«القول بأن فلانا يعاشر جارته دون زواج ، أو أن فلانة تعشق فلانا ، أو أن فلانا يأكل حقوق دائنيه » .

الركن الثالث : العلانية :

وهى ذات طرق العلانية المذكورة فى جريمة السب وهى : المحفل العام ، والطريق العام ، وأى مكان مطروق ، أو عن طريق إحدى الوسائل الميكانيكية أو إذاعته بطريق اللاسلكى . وقد أردفت ذات المادة عبارة « أو أية طريقة أخرى » تحسباً لما يمكن اختراعه من وسائل النشر والاتصال .

والأماكن العمومية أو المطروقة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

(أ) الأماكن العمومية بطبيعتها :

وهى الأماكن التى تكون مباحة للناس كافة وبصفة دائمة مثل الميادين والشوارع والحدائق العامة والمقاهى العامة ، وتتحقق جريمة القذف بإسناد الواقعة فى هذه النوعية من الأماكن حتى ولو كانت خالية من الناس ، حيث إنه من المحتمل سماع هذه الواقعة من أحد المارين بها أو المترددين عليها .

(ب) الأماكن العمومية بالتخصيص :

وهى الأماكن المباحة للناس لبعض الوقت وليس بصفة دائمة مثل المسارح والملاهى العامة والمتاحف والمكاتب العامة . وفى هذه الحالة تثبت جريمة القذف فى حق القاذف فى حق القاذف إذاماتم ارتكاب الجريمة فى الوقت المتاح فيه دخول الناس هذا المكان حتى ولوكان خالياً من الناس ، أما إذا تم ارتكاب الواقعة فى غير الوقت المصرح فيه بإرتياد هذه الأماكن فإنه لا تكتمل جريمة القذف . ومثال ذلك قيام عامل الحراسة بأحد المسارح بتوجيه عبارات القذف لزميله قبل أو بعد إنتهاء العمل بالمسرح .

(ج) الأماكن العمومية بالمصادفة :

كالمنازل والمخازن والحدائق الخاصة ، فلا يتوافر ركن العلانية فى هذه الحالة إلا إذا وجد بالمكان مجموعة من البشر ، فالمكان لا يكتسب صفة العمومية إلا من وجود هذه المجموعة من الناس .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

تتم جريمة القذف بتحقق القصد الجنائى ، وهو مجرد علم القاذف أن الواقعة التى يسندها إلى المجنى عليه تمثل جريمة يعاقب عليها القانون ، أو أن من شأنها إحتقاره فى المجتمع . ولا عبرة فى ذلك بالباعث فقد لا يقصد القاذف الإضرار بالمقذوف ، وقد يكون مدفوعاً بأسباب مهنية كالصحفى الذى ينشر واقعة ضد شخص ما ثم يتبين عدم صحتها وأنه كان يعتقد صحتها عند نشرها ، فيعد - فى هذه الحالة - مرتكباً لجريمة القذف . فهذا الباعث المشروع أو الشريف لا يمحو جريمة القذف ولكنه قد يكون محل إعتبار القاضى فى تخفيف العقوبة .

كذلك فإن الخطأ غير العمدى - فى أجسم صورة - لا يكفى لقيام جريمة القذف ، فمن أسند إلى غيره واقعة محقرة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن جريمة القذف ولو كان جهله مستنداً إلى خطأ جسيم ، كما لا يسأل كذلك من قذف فى مذكرة خاصة به عبارة قذف ضد الغير فأطلع عليها - بإهماله - شخص ثان وإن تداولها بعد ذلك فى علانية [١].

إثبات واقعة القذف :

* يجوز إثبات واقعة القذف بكل طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ، فالقانون لا يستلزم لإثبات هذه الجريمة دليلاً معيناً . وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الحكم فى جرائم القذف يكون باطلاً لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف بعباراتها وإكتفى بالتلميح إليها ، لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفاً أم لا .

---

(١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، القاهرة : المؤلف ١٩٨٧ . ص ٦٤٩ .

تطبيقات قضائية لجريمة القذف

فيما يلي بعض نماذج للطعون القضائية وأحكام محكمة النقض بخصوص جريمة القذف :

* (الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة "لمن هب ودب وأنه يقيم بها أحياناً حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر" ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة به فى القانون ـ الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ قضائية فى ١٩٧٠/٥/٣١) .
* (متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية وهى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها إتصال غير شريف بآخرين ، فإن إيراد هذه العبارات بما إشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن ـ بذاته ـ الدليل على توافر القصد الجنائى ولا يعنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة إفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها ، فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان

عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة ـ الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق فى ١٩٥٠/١/١٦) .

* (يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ـ الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ، فى ١٩٧٠/٥/١١)

* (لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه ـ الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق ، فى ١٩٣٣/١٢/١١) .

* (الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتستبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ـ الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٦ ق ، فى ١٩٨٧/١/٢٩) .

* (الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة محكمة النقض ، س ١٦ ق ١٤٩ ، فى ١٩٦٥/١١/٢) .

القذف المباح
"حالات إباحة القذف"

قد يبيح القانون - في بعض الحالات - حق الإسناد العلني لوقائع تعد من الجرائم لصالح بعض الأشخاص ، فيكون ما يصدر عنهم من أقوال - تعد قذفاً - مباحة لهم وفقاً للقانون وتسقط عنهم - في هذه الحالة - المساءلة الجنائية ، ومن ثم العقاب .

ويمكن إجمال أسباب إباحة القذف فيما يلي [1] :

أولاً : الطعن في أعمال الموظف العام :

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على جريمة القذف وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه :

"مع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسنده إليه ، ولا يغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل" .

وكلمة "الطعن" في هذه المادة يقابلها في النص الفرنسي الموازي لها "النقد" ، وهو التعبير الأدق ، لأن النقد متى توافرت شروطه صار مباحاً سواء أكان المنقود من ذوي الصفة العمومية أو من غيرهم .

علة إباحة نقد الموظف العام :

الحكمة من إباحة الطعن (النقد) في أعمال الموظف العام ومن في حكمه هي خطورة المصلحة العامة التي يسهر هذا الموظف على رعايتها ، الأمر الذي يبرر تغليب المصلحة العامة على مصلحة الموظف الخاصة في سبيل تمكين المجتمع من حماية مصلحته العامة وصيانتها .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن جريمة القذف وأسباب الإباحة بشأنها أنظر : عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٥م .

شروط حق نقد (طعن) الموظف العام :

يلزم لإباحة القذف فى شأن الطعن فى الموظف العام أن تتوافر الشروط الأربعة الآتية [1] :

أولاً : أن يكون القذف مسنداً إلى موظف عام أو من في حكمه :

والموظف العمومي هو كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة . وذو الصفة النيابية هم أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ونحوهم . والمكلفون بخدمة عامة هم عدا من تقدم ذكرهم ممن يكلفون بعمل من الأعمال العامة .

ثانياً : أن تتعلق الوقائع المسندة إليه بأعمال وظيفته :

فالقذف يباح للأمور المسندة إلى ذى الصفة العمومية بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، فبهذا وحده تتحقق الحكمة من إباحة القذف وهى الكشف عن عيوب الموظفين ومن فى حكمهم . فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من فى حكمه ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فلا يجوز قانوناً إثباتها .

غير أنه يباح التعرض لشئون الموظف الخاصة إذا كانت لها علاقة وثيقة بالأمور العامة أو إرتباط بهذه الأمور بحيث لا يقبل التجزئة وبالقدر الذى يستوجب هذا الإرتباط .

ثالثاً : أن يكون القذف بحسن نية :

أى أن يكون الطعن (النقد) حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع إعتقاد الصحفى أو الصحيفة بصحة المطاعن وقت نشرها ، فحسن النية حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف أو ملابسات تشوش على حكمه على الوقائع رغم إعتماده

---

(١) مصطفى مجدى ، المشكلات العملية فى جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، القاهرة : دار محمود للنشر والتوزيع ١٩٩٧م . ص ٢٣ .

بشأنها على أسباب ووقائع معقولة من وجهة نظره . ولمحكمة الموضوع أن تستخلص شرط حسن النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

رابعاً : أن يثبت القاذف صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف العام :

على الصحفى القاذف أن يقدم الدليل على صحة ما قذف به الموظف العام أو من فى حكمه ، ويبيح القانون للقاذف أن يثبت وقائع القذف بكل الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

وإذا كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن فى الموظفين فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من التجاوزات والمبالغات والإتهامات الباطلة التى تسند إليهم وتصيبهم بالأضرار المادية أو الأدبية ، لذلك أوجب القانون - هنا - على القاذف أن يثبت صحة الوقائع التى أسندها إلى المقذوف .

ثانياً : حق التبليغ :

تنص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات على أنه :

"لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر - بالصدق وعدم سوء القصد - الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله" .

والمقصود بعبارة (هذا العقاب) هو "العقاب على جريمة القذف" .

* **شروط حق التبليغ :**

يشترط فى إستعمال حق التبليغ ما يلى :

- أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً أو إدارياً .
- أن يكون البلاغ صادقاً بأن يثبت للمحكمة صحة الواقعة المبلغ عنها وليس على المبلغ عبء إثبات صدق البلاغ بل إن ذلك متروك للسلطات المختصة .

وبناء على ذلك فإنه إذا كان التبليغ صادقاً فإن القذف الذى يتضمنه البلاغ يعتبر مباحاً فلا يستوجب أى من المسئوليتين الجنائية أو المدنية . وقد لا يكون البلاغ صادقاً ويعتقد الجانى (المبلغ) خطأ بصدقه ومع ذلك تنتفى مسئولية المبلغ الجنائية لا على أساس الإباحة وإنما على إنتفاء قصده الجنائى . ويشترط فى هذه الحالة أن يتوافر

حسن النية لدى المبلغ وأن يكون قصده المصلحة العامة وأن يكون معتقداً بصحة الواقعة .

وعن هذا الحق تقرر محكمة النقض ما يلى :

(من المقرر أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من إستعمله فى حدوده مسئولاً جنائياً ومدنياً عما ينشأ عن إستعماله من ضرر للغير إلا إذا إنحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله إستعمالاً كيدياً إبتغاء الإساءه إلى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلاً فى دعواه لا يقصد منها إلا إيلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه وإعتباره والنيل منه ، فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها) .

"الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ قضائية ، جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠" .

ثالثاً : أداء الشهادة :

قد ينسب الشاهد إلى المتهم وقائع تعد قذفاً ولكنها من قبيل القذف المباح طالما أن هذه الشهادة تتعلق بموضوع الدعوى وشريطه ألا تتجاوز حدود الدعوى والموضوع الذى دعى للشهادة فيه ، أما إذا خرج الشاهد عما يقتضيه المقام فى الدعوى فإنه يعاقب على ما قد تنطوى عليه أقواله من قذف إلا إذا حسنت نيته فإعتقد أن موضوع الشهادة يتطلب ذكر هذا النوع من الوقائع ففى هذه الحالة يتعين عدم مساءلته لإنتفاء قصده الجنائى .

رابعاً : الدفاع أمام المحاكم :

يخول القانون لطرفى الخصومة حق الدفاع أمام المحكمة ، وبالتالى فإن لكل من المتهم ومحاميه أن يسند للخصم أو للشاكى وقائع تعد قذفاً ، ويعد هذا القذف مباحاً .

وفى هذا نصت (المادة ٣٠٩) عقوبات على عدم سريان مواد القذف والسب والبلاغ الكاذب على ما يسنده أحد الخصوم للخصم الآخر فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم .

* **شروط إباحة القذف لحق الدفاع أمام المحاكم :**

- أن يكون الإسناد موجهاً من أحد الخصوم لخصمه سواء أكان ذلك فى خصومه مدنية أو جنائية أو إدارية ، وسواء أكان الخصم مدعياً أو مدعى عليه أو منضماً لأى منهما أو متدخلاً فى الدعوى ، إذ يشمل الإعفاء أيضاً - المدعى بالحقوق المدنية . كما أن حق الدفاع لا يقتصر على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة ، بل يمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة فيكون له تجريح الشاهد أو الخبير بما يقتضيه الدفاع حتى يثبت للمحكمة فساد الدليل المترتب على شهادته أو خبرته .
- أن يقع القذف أثناء الدفاع الشفوى أو الكتابى : فلا يباح القذف إلا إذا حصل من الخصم أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحكمة شفوياً أو كتابة أياً كانت نوعية المحكمة (جنائية - مدنية - إدارية - أحوال شخصية) .
- أن يكون القذف من مقتضيات الدفاع : إذ يجب أن تكون الوقائع التى تعد من قبيل القذف مما يستلزمه الدفاع عن المتهم أو عن الحق المتنازع عليه بين طرفى الخصومة . وتلك المسألة من الأمور التقديرية التى يفصل فيها قاضى الموضوع . وجدير بالذكر أن محكمة النقض قد توسعت فى إعمال هذا الحق حيث أباحت للدفاع القذف أمام الشرطة وليس أمام المحاكم وحدها وذلك فى (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٦٩/١٠/١٦) الذى جاء فيه :

(أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة) .

خامساً : نشر الأخبار فى الصحف :

لوسائل الإعلام الحرية الكاملة فى نشر الأخبار والحوادث والقضايا . ويعتبر هذا الحق من الحقوق العامة الجوهرية فى الممارسات الإعلامية على النحو السالف عرضه فى معرض الحديث عن الحقوق والواجبات العامة لممارسة مهنة الصحافة .

وتهتم الصحف - بوجه خاص - بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة فيها . وأباح القانون للصحف أن تسند للمتهمين فى هذه القضايا والحوادث ما يعد من قبيل القذف ولكن هذه الإباحة فى القذف مشروطة بالشروط التالية :

(١) حسن النية : إذ يجب أن تتوافر حسن النية فى النشر ، وأن يكون نشر الوقائع التى تعد قذفاً للصالح العام وليس بقصد التشهير بالمتهم أو الإنتقام منه .

(٢) مجال الإباحة - هنا - ينحصر فى مجرد الإخبار عن الوقائع المسندة إلى المتهم أى سرد الحوادث كما وقعت ، ولا يمتد هذا الحق إلى التعليق أو إبداء الرأى فى هذه الوقائع .

(٣) تنحصر هذه الإباحة فى القذف فيما يدور من إجراءات قضائية علنية ولا تمتد إلى ما يجرى فى المداولات أو الجلسات السرية .

سادساً : حق النقد :

النقد هو إبداء الرأى فى أحد التصرفات التى وقعت فعلاً . ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوى عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب (الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٩ ق فى ١٩٩٣/١٠/٢٤م) .

وقد يتضمن حق النقد ذكر وقائع وتصرفات ينسبها الصحفى إلى المتهم تتضمن أموراً تعد من قبيل القذف ، إلا أنه يظل مع ذلك فى دائرة المشروعية طالما أن النقد لم يتجاوز حدود حق النقد . وبناء عليه فإنه يشترط لإباحة القذف فى حق النقد ما يلى :

* أن ينصب على واقعة ثابتة وحقيقية وليست مختلقة أو مبتورة أو مبالغاً فيها .
* حسن النية وهو إعتقاد الصحفى الناقد فى صحة الرأى الذى يبديه تعليقاً على الواقعة الثابتة والحقيقية وإلا كان مضللاً للرأى العام ومتجاوزاً لحدود حق النقد المباح .

سابعاً : الحصانة البرلمانية :

تكفل غالبية الدساتير حصانة خاصة لأعضاء البرلمان كى تتيح لهم مزاولة مهامهم البرلمانية والرقابية فى حرية كاملة . ومن صور هذه الحصانة عدم جواز مؤاخذة عضو

البرلمان على ما يبديه من الأفكار أو الآراء أو الإنتقادات أثناء ممارسته لمهامة البرلمانية ، وهو ما يطلق عليه "عدم المسئولية البرلمانية" وبناء على هذه الحصانة البرلمانية يستطيع عضو البرلمان أن يسب أى شخص أو يقذفه أو يحرض على قلب نظام الحكم أو يحرض العمال على الإضراب أو الإعتصام أو التظاهر ، ولا يتعرض بسبب ذلك لأية مسئولية جنائية أو مدنية ، ولكن يمكن مساءلته إدارياً وفقاً للائحة البرلمانية .

ضوابط الحصانة البرلمانية وحدودها :

يمكن إجمال ضوابط الحصانة البرلمانية فيما يتعلق بحق عضو البرلمان فى السب أو القذف أو التحريض على بعض الجرائم فيمايلى :

(أ) أن هذه الحصانة مقصورة على الأقوال دون الأفعال ، فلا تجوز مساءلته عما يصدر منه من أقوال سواء فى خطبته أو سؤاله أو إستجوابه أو طلب الإحاطة الذى يقدمه للحكومة ، كذلك ما يبديه من أقوال فى التقارير والمذكرات والمداولات التى تجرى بالجلسات أو فى لجان البرلمان . ولكن لا تمتد هذه الحصانة إلى الأفعال ، إذ تجوز مساءلته جنائياً ومدنياً عما يقع منه من أفعال داخل المجلس .

(ب) أن هذه الحصانة مقصورة على الأقوال التى يبديها عضو البرلمان داخل المجلس سواء فى جلسات البرلمان أو لجانه النوعية أو اللجان المشتركة أو لجان الإستماع أو غيرها ، ولا تجوز مساءلته جنائياً ومدنياً عما يبدر منه من أقوال تعد من قبيل السب أو القذف أو التحريض على إرتكاب الجرائم إذا ما بدرت منه هذه الأقوال خارج نطاق المجلس .

(ج) هذه الحصانة من النظام العام ، وبالتالى ليس لعضو البرلمان التنازل عنها .

(د) يظل أثر هذه الحصانة قائماً حتى بعد فض الدورة البرلمانية ، بل أيضاً بعد زوال العضوية ، فلا تجوز مؤاخذة عضو البرلمان عما كان قد أبداه من أقوال أو آراء فى المجلس النيابى أثناء عضويته السابقة .

ثالثاً : جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين :

تتحصر جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فى أربع جرائم هى[1]:

(أ) إنتهاك حرمة المحادثات الشخصية (م/٣٠٩ مكرر عقوبات) .

(ب) إلتقاط الصور الشخصية ونقلها (م/٣٠٩ "ب")

(ج) إذاعة وإستعمال الصور الشخصية والمحادثات الشخصية (م/٣٠٩ مكرر "أ") .

(د) إفشاء الأسرار (م/٣٠١) .

وفيما يلى عرض موجز لكل جريمة منها :

(أ) جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية :

والمقصود بالمحادثات الشخصية أى محادثة خاصة تجرى فى مكان خاص مهما كان موضوع هذه المحادثة ، إذ لم يعين القانون موضوع المحادثة الخاصة أو نوعها أو أهميتها . والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المغلق الذى لا يسمح بدخوله للغير ، فهو المكان الذى يتوقف دخوله على إذن من مالكه أو مديره أو من له الحق فى استعماله أو الانتفاع به مثل المساكن وملحقاتها والشواطئ الخاصة وغيرها .

* أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية :

* الركن المادى :

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتوافر أحد الحالات التالية :

١ - استراق السمع (التصنت بالأذن) .

٢ - تسجيل المحادثة الخاصة بأى وسيلة من وسائل التسجيل .

٣ - نقل المحادثة الخاصة بأى وسيلة من وسائل النقل سواء أكانت سلكية أو لاسلكية مثل التليفون العادى أو المحمول .

---

(١) مصطفى مجدى ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

ويشترط أن يقع الجانى فى إحدى هذه الحالات بدون رضاء المجنى عليه فإذا سمح بها انتفى عنصر السرية والخصوصية ولم يعد هناك حق معتدى عليه .

ويشترط أيضاً لتوافر الرضا أن يكون شاملاً لكل أطراف الحديث الخاص الذى تم نقله أو تسجيله أو سماعه سواء أكان أطراف الحديث اثنين أو أكثر . ولا يقتصر الأمر على موافقة طرف واحد فقط من طرفى أو من أطراف المحادثة الخاصة .

* الركن المعنوى :

ويتمثل فى القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بما يفعل ، وإرادته فى إستراق السمع أو نقل أو تسجيل المحادثة وعلمه بأنها محادثة خاصة . وبالتالى فإن الاستماع أو التصنت على المحادثات الخاصة دون قصد سواء أكان بالمصادفة أو غيرها لا يتوافر معه الركن المعنوى ولا يعد فاعلها مرتبكا لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة ومثال ذلك من يستمع إلى محادثة تليفونية خاصة بسبب تداخل الخطوط التليفونة أو تشابكها ، أو من يلتقط محادثة خاصة - بالمصادفة - عن طريق أحد الأجهزة اللاسلكية .

* عقوبة جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة :

* العقوبة الأصلية :

– الحبس مدة لا تزيد على سنة للمواطن العادى .

– تكون العقوبة هى الحبس بدون تقييدها بمدة معينة أى ثلاث سنوات (باعتبار أن الحد الأقصى لعقوبة الحبس فى القانون المصرى ثلاث سنوات) وذلك فى حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة موظف عام اعتمادا على السلطات المخولة إليه بحكم وظيفته العامة . والحكمة فى الارتفاع بالحد الأقصى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة هو قيام الموظف العام باستغلال سلطات وظيفته فى ارتكاب هذا الجرم .

* العقوبة التكميلية : وتشمل :

– مصادرة الأجهزة والأدوات التى استخدمت فى نقل المحادثات الخاصة أو تسجيلها أو التصنت بها .

– محو النسخ المسجلة من هذه الجريمة أو إعدامها (وفقاً لملابسات كل واقعة وبناء على رؤية قاضى الموضوع) .

(ب) جريمة التقاط الصور الشخصية أو نقلها :

والمقصود بالصورة الشخصية هو : « تثبت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت (١) .

*** أركان جريمة التقاط الصور الشخصية أو نقلها :**

*** الركن المادى :**

ويتمثل فى العناصر التالية :

– سلوك إجرامى وهو فعل التقاط الصورة وفعل نقلها . وقد يرتكب الفعلين شخص واحد ، وقد يقوم بفعل الالتقاط شخص ثم يقوم بعملية النقل من المكان الخاص إلى مكان آخر شخص ثان .

– أن يتم التصوير بإحدى أدوات التصوير الفنية مثل آلات التصوير بأنواعها المختلفة ، وبالتالى لا يعد من قبيل التصوير المنصوص عليه فى هذه الجريمة رسم صورة المجنى عليه باليد أو نحت صورة له أو بأى وسيلة يدوية مثل الحفر أو التجسيم البارز بأى صورة من الصور .

– أن يتم التصوير فى مكان خاص ، ولا أهمية هنا لهيئة المجنى عليه أو مظهره أثناء التصوير حتى ولو كانت الصورة لا تمثل بالنسبة للمجنى عليه خروجا عن المألوف والمعتاد ، ذلك أن القانون يحمى حق المواطن فى الخصوصية وبذلك يعد تصوير الشخص فى هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون .

– أن يكون التصوير أو نقل الصورة بغير رضا المجنى عليه وبالتالى لا يحق لمن يمتهن مهنة التصوير أن يقوم بتعليق صور المواطنين فى محله العام إلا بموافقتهم ،

---

(١) مصطفى مجدى ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

كذلك يحظر القانون نشر صور المواطنين فى الصحف أو المجلات إلا بموافقتهم ، وتثور - فى هذه الحالة - مشكلة قانونية وعملية تتعلق بالفقرة الثالثة من هذه المادة التى تنص على أنه :

«إذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً »

فمفهوم هذا النص هو إباحة التصوير فى الاجتماعات العامة ، ولكن هل يسمح القانون بتصوير الأشخاص فى حالات قد يخجلون منها أو تصيبهم بأضرار معنوية حتى ولو كان التصوير فى مكان عام ؟

ومثال هذه الحالات :

- تصوير مسئول أو عضو المجلس النيابى أو الشعبى أثناء نومه فى اجتماع عام
- تصويره بذات الظروف وهو يؤدى حركة عفوية يخجل منها لو أطلع الغير عليها

لم يتعرض نص المادة (٣٠٩ مكرر أ) لهذه الأحوال . ومن ثم يثور الجدل الفقهى حول مشروعية التقاط هذه الصور أو نقلها أو نشرها وهو الأمر الذى يحتاج إلى معالجة تشريعية .

*** الركن المعنوى :**

هى جريمة تتحقق بتوفر القصد الجنائى فى التقاط الصور أو نقلها ، وبالتالى فإن الخطأ غير العمدى أو السهو أو المصادفة تنفى هذه الجريمة . ومثاله :

- التقاط صورة لشخص برضائه فى مكان عام فيظهر فى خلفية الصورة فتى وفتاة - عن غير قصد من المصور - فى وضع يخجلان منه فيما لو اطلع الغير على هذه الصورة .
- ترك المصور - سهوا - لجهاز التصوير أو البث التليفزيونى مفتوحاً فى مكان خاص ونقل صورة شخص فى هذا المكان بهذه الكيفية .

وتوافر الباعث أو القصد الجنائى من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع وفقاً

لملابسات كل قضية وظروفها وقرائنها .

وعقوبة جريمة التقاط الصور الشخصية أو نقلها هي ذات عقوبة جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية .

(ج) جريمة إذاعة واستعمال الصور والمحادثات الشخصية :

وهى جريمة مترتبة على الجريمتين السالف ذكرهما ، فالجريمة الأولى وكذلك الثانية تتحقق بمجرد القيام بأعمال التصنت أو التصوير أو النقل ، أما المقصود من هذه الجريمة فهو إذاعة واستعمال الصور والمحادثات الشخصية وفقا لتوافر أركانها القانونية .

*** أركان جريمة إذاعة واستعمال الصور والمحادثات الشخصية :**

*** الركن المادى :**

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة من خلال العنصرين التاليين :

– فعل إجرامى يتمثل فى مفهوم الإذاعة والذى يعنى النشر والإعلام والذيوع وذلك عن طريق تمكين عدد غير محدود من الناس من الإطلاع على الصور أو الإحاطة بالمحادثات الشخصية . ومفهوم الاستعمال يعنى استخدام المستند أو الصورة أوالتسجيل فى أى غرض من الأغراض التى يسعى مستعمل الصور أو المحادثات إلى تحقيقها .

- أن تتم الإذاعة عن طريق تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن .

*** الركن المعنوى :**

يلزم توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية بغض النظر عن الباعث لدى الجاني من ارتكابها سواء كان ذلك للحصول على منفعة مادية أو للتشهير بالمجنى عليه أو لأى غرض آخر .

* عقوبة جريمة إذاعة واستعمال الصور والحادثات أو نقلها :

* العقوبات الأصلية :

- عقوبة الحبس « والحد الأقصى لعقوبة الحبس فى القانون المصرى ثلاث سنوات وحدها الأدنى ٢٤ ساعة » .

- عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها ، وذلك لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

والحكمة من تغليظ العقوبة فى حالة التهديد المشار إليها هو ما ينم عنه فعل التهديد من خطورة إجرامية .

- عقوبة السجن (وحدها الأدنى ثلاث سنوات ، والأقصى خمس عشرة سنة) بالنسبة للموظف العام الذى يرتكب هذه الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته .

والحكمة من تغليظ العقوبة ـ فى هذه الحالة ـ هو استغلال الموظف العام للسلطات التى تخولها له وظيفته فى ارتكاب هذه الجريمة .

* العقوبات التكميلية :

- مصادرة الأجهزة والمعدات والأدوات التى استخدمت فى ارتكاب هذه الجريمة .

- محو التسجيلات الخاصة بهذه الجريمة أو إعدامها حسب ظروف كل قضية وملابساتها .

(د) جريمة إفشاء الاسرار :

إفشاء السر هو : الكشف العمدى عن واقعة أو معلومة لها صفة الخصوصية تمكن من الوصول إليها أحد ذوى المهن بمقتضى ممارسة هذه المهنة .

وتتعلق هذه الجريمة بالمحافظة على أسرار المواطنين الذين يتعاملون مع ذوى المهن التى تتيح لهم ـ بحكم عملهم ـ الاطلاع على أسرار وخصوصيات المتعاملين معهم مثل الأطباء والصيادلة والمحامين .

*** والحكمة من تجريم إفشاء الأسرار المهنية هى :**

- أن القانون يحمى مصلحة المجنى عليه فى الاحتفاظ بسرية وخصوصية أحواله ومعلوماته ووقائعه التى يطلع عليها أحد ذوى المهن بحكم طبيعة عملة وعلاقته بالمجنى عليه .

- المحافظة على نقاء وسلامة الممارسات المهنية لبعض المهن اجتماعياً وإنسانياً .

*** أركان جريمة إفشاء الأسرار :**

الركن المادى :

ويتحقق بتوافر عنصرين أساسيين :

(١) فعل إفشاء السر :

يمكن القول إن كل المعلومات التى يطلع عليها ممارس المهنة بسبب ممارسته للمهنة بالنسبة لطالب هذه الخدمة المهنية تعتبر من الأسرار ، سواء أكانت إيجابية أو سلبية ، ومهما كانت درجة أهميتها . وعلى ذلك فإن تقرير الطبيب الذى يفيد أن المريض لا يعانى مرضا وأن حالته الصحية سليمة تعد - أيضاً - من الأسرار كشأن التقرير الذى يتضمن إصابة المريض بأنواع معينة من الأمراض تماماً .

ويتوافر هذا الشرط بإفشاء جزء من المعلومة أو الواقعة كجزء من تقرير الحالة الصحية أو جزء من أسانيد الدعوى (بالنسبة للمحامى) .

وبطبيعة الحال لا يجوز إفشاء السر من طبيب المجنى عليه إلى طبيب آخر ، أو من محاميه إلى محام آخر إلا إذا كان ذلك من مقتضيات ممارسة المهنة . مثل استشارة الطبيب لطبيب آخر أو استشارة محامى المتهم لمحام آخر .

(٢) صفة الجانى :

يعد مفشياً للسر - وفقاً لنص القانون - كل شخص له صفة مهنية مثل : الأطباء والصيادلة والقوابل ورجال الشرطة والنيابة والقضاء وموظفو الضرائب والبريد والبنوك وغيرهم .

ويشترط أن تتوافر هذه الصفة وقت إيداع السر أى وقت ممارسة المهنة ، ويستمر الالتزام بها إلى ما بعد زوال الصفة المهنية ، فلا يجوز للطبيب أو الصيدلى أو القابلة إفشاء أسرار المرضى بعد اعتزالهم للمهنة ، كما لا يجوز للموظفين العموميين إفشاء أسرار المواطنين بعد استقالتهم أو إحالتهم إلى المعاش من وظائفهم . ولكن قيام المجنى عليه باطلاع أحد من المذكورين علي أسراره بعد زوال صفة المهنة عنه لا يعد من قبيل الاطلاع على الأسرار ، ومن ثم فإن قيام المذكورين بنشر وإذاعة هذه الأسرار لا يشكل جريمة إفشاء السر .

* **الركن المعنوى :**

جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التى تتطلب القصد الجنائي العام أى مجرد الإفشاء مع العلم بسرية المعلومة أو الواقعة ، إذ لا يشترط القانون فى هذه الجريمة قصدا خاصا ولا عبرة - هنا - بالباعث أو الهدف من إفشاء السر حتى ولو كان القصد منه درء مسئولية أو كان الباعث إليه مجرد حديث عابر (دردشة) لا هدف منه .

* **عقوبة جريمة إفشاء الأسرار : (م / ٣١٠ عقوبات).**

لقاضى الموضوع أن يحكم على مفشى الأسرار بإحدى العقوبتين التاليتين :

- الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .
- الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

حالات إباحة إفشاء الأسرار

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣١٠) على حالات الاستثناء من جريمة إفشاء الأسرار . والحالات التى يبيح فيها القانون لذوى بعض المهن إطلاع الغير على

مـالديهم من معلومات أو وقائع عن المتعاملين معهم دون أن يعد ذلك من إفشاء الأسرار [1] هي :

(أ) تنفيذ أمر القانون : ومن أمثلته :

الحالات التي يفرض فيها القانون إبلاغ السلطات عن بعض الجرائم وهي :

- نص المادة (٨٤): « كل من علم بارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج ولم يبلغ عنها السلطات المختصة » .

- نص المادة (٩٨) « يعاقب بالحبس كل من علم بوجود شروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد : ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة » وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل . فالمصلحة التي يحميها هذان النصان هي المصلحة العامة التي تعلو مصلحة صاحب السر في كتمان سره .

- المادة (٦٦) من قانون الإثبات التي تتيح لكل صاحب مهنة إفشاء سر المتعامل معه إذا كان هذا السر يفصح عن ارتكاب جريمة في المستقبل .

ومثال ذلك الصيدلي الذي يعلم أن مشتري السم سوف يستخدمه في ارتكاب إحدى الجرائم .

(ب) رضا المجني عليه :

لأن هذا الرضا يعد تنازلا من ذي الشأن عن الحق الذي يكفله له القانون بعدم إفشاء أصحاب المهن أسراره ووقائعه وبياناته ، ولابد أن يصدر الرضا عن صاحب السر نفسه ، ولاعبرة إذا كان مودع السر شخصاً آخر . ومثال ذلك : الزوجة التي تبلغ الطبيب بعيب ما في زوجها ، فإن الرضا في إفشاء هذا العيب (السر) يجب أن يصدر من الزوج وليس من الزوجة التي قامت بإبلاغ الطبيب بهذا السر . ولابد أن

---

(١) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ وما بعدها .

يكون الرضا صريحاً وليس ضمنياً . وإذا تعدد أصحاب السر تعين أن يصدر الرضا منهم جميعاً ولا عبرة بالرضا الجزئى الذى يصدر عن أحدهم .

(ج) أعمال الخبرة :

والمقصود بها تقارير وأعمال الخبراء الذين تعينهم المحاكم لفحص المسائل الفنية ، فالخبير يعتبر ممثلاً للجهة القضائية ، بالتالى يجب عليه أن يضمن تقريره ما يطلع عليه من أسرار أو ما يفضى به أصحاب السر .

ومثاله : اللجنة الطبية التى تقوم بالكشف الطبى على الطلبة المتقدمين للكليات العسكرية فإنها تلتزم بإطلاع إدارات الكليات بما يفضى به إليها الطلبة الخاضعون للفحص الطبى ، ولا يعد ذلك من قبيل إفشاء الأسرار .

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء شرطان :

- أن يكون الإفضاء بالسر إلى الجهة المختصة ، وليس إذاعة السر بين الناس كافة .

- أن يكون ذلك فى حدود العمل المكلف به وليس غيره من الأعمال .

(د) الدفـــاع :

قد يكون صاحب المهنة فى حاجة إلى إفشاء سر ذى الشأن للدفاع عن نفسه . ومثال ذلك الطبيب الذى يحاكم عن تسببه فى موت أحد مرضاه ، فإن القانون - فى هذه الحالة - يبيح له إفشاء أسرار المريض الطبية إذا كانت ملابسات الدفاع عن الطبيب تستوجب ذلك .

رابعاً : جرائم العيب

والمقصود بها جريمة العيب فى ملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسى الأجنبى :

النصوص التشريعية :

- نص المادة (١٨١) :

«يعاقب بالحبس كل من عاب - بإحدى الطرق المتقدم ذكرها - فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية» .

– نص المادة (١٨٢) :

« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب - بإحدى الطرق المتقدم ذكرها - فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته » .

وهذه النصوص التى تهدف إلى حماية الملوك والرؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى من جرائم العيب أو ما شابهها مأخوذ بها فى غالبية التشريعات لكثير من الدول ، والهدف منها هو إسباغ التوقير والاحترام عليهم وألا يكون هذا السلوك مدعاة إلى سوء العلاقات بين الدول والتى قد تؤدى - فى بعض الأحيان - إلى نشوب الحرب بينها أو اتخاذ بعض الإجراءات العنيفة مثل قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية بين الدول المختلفة التى يتعرض ملوكها أو رؤساؤها أو ممثلوها السياسيون إلى ما يكدر صفو العلاقات بين البلدين خاصة عن طريق وسائل الإعلام .

أركان جريمة العيب :

* **الركن المادى :** ويتكون من العناصر التالية :

(١) فعل العيب

ويعنى الإساءة إلى المذكورين فى نص المادتين سالفتى الذكر ، أو المساس بكرامتهم

أو مقتضيات وظائفهم والهيبة التى يجب توفيرها لهم أو التعرض لهم بأسلوب ينتقص من قدرهم واعتبارهم السياسى والاجتماعى .

(٢) المجنى عليهم فى جرائم العيب : وهم :

- ملوك ورؤساء الدول الأجنبية ، ويقصد بهم الملوك والرؤساء الفعليون حتى ولو كانت هذه الدولة التى يرأسها المجنى عليه غير معترف بها من جانب دولة الجانى

- أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعتمدين لدى الدولة .

ويخرج عن ذلك - بطبيعة الحال - الملوك والرؤساء السابقون ، كذلك ما دون الملوك والرؤساء مثل ولى العهد أو نائب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو غيرهم .

(٣) طرق وأساليب الإهانة :

يمكن استخلاص طرق الإهانة وأساليبها من المواد السابقة على مادة التجريم (وهى المواد من ١٧١ : ١٧٨) فيما يلى :

- الأقوال ، وهى العبارات والكلمات المعيبة فى حق المجنى عليهم .
- الأفعال ، وهى التصرفات والإشارات والإيماءات والحركات المعبرة عن ازدراء أو كراهية أو احتقار .
- الكتابة ، بأى طريقة وبأى لغة وبأى أسلوب .
- الرسوم الشخصية التى تعبر عن شخص المجنى عليه .
- الكاريكاتير .
- الصور الشمسية أو المحفورة أو المنقوشة أو غيرها من الصور التى تحدد شخصية المجنى عليه تحديداً قاطعاً .
- الإعلانات بكافة صورها وأشكالها .

(٤) العلانية :

يجب أن تنفذ كل هذه الطرق أو إحداها فى علانية وتتحقق العلانية بالطرق التالية :

- الجهر بالقول أو ترديده فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق .

- الجهر به عن طريق وسيلة سلكية أو لاسلكية أو بأى وسيلة من وسائل الإعلام اللاسلكى أو غيره من وسائل الإعلام .

- إمكانية سماعة أو رؤيته لمن كان فى هذا الطريق أو المكان أو المحفل العام .

(٥) أن يكون العيب فى حق الممثل لدولة أجنبية بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته :

وبالتالى فإن العيب فى أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بسبب أمور شخصية لا تتعلق بمهام وظيفته ومقتضياتها لا يعد جريمة مثل علاقاته الخاصة أو تصرفاته الشخصية . هذا بعكس جريمة العيب فى حق ملوك الدول الأجنبية أو رؤسائها ، إذ يحمى القانون كل عيب يصدر نحوهم سواء أكان بسبب أمور تتعلق بأداء وظائفهم باعتبارهم ملوكاً ورؤساء أم كان العيب مما يتعلق بذواتهم وتصرفاتهم الشخصية .

*** الركن المعنوى :**

جريمة العيب من الجرائم العمدية ، ويشترط فيها مجرد توفر القصد العام ، وهو العلم بشخصية المجني عليه ووظيفته .

*** عقوبة جريمة العيب :**

يفرق القانون فى العقوبة بين العيب فى حق الملوك والرؤساء من جانب ، والعيب فى حق ممثلى الدول الأجنبية من جانب آخر .

(أ) عقوبة العيب فى حق الملوك والرؤساء :

هى عقوبة الحبس . وعقوبة الحبس فى القانون نوعان :

- الحبس البسيط : ويبدأ من ٢٤ ساعة إلى سنة .

- الحبس مع الشغل : ويبدأ من أكثر من سنة حتى ثلاث سنوات (م / ١٨ عقوبات).

(ب) عقوبة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية :

أفسح القانون للقاضى أن يحكم بإحدى العقوبات التالية :

- الحبس مدة لا تتجاوز سنة .

- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

- أن يحكم بالعقوبتين المذكورتين معاً .

أى أن عقوبة الحبس وجوبية فى جريمة العيب فى حق الملوك والرؤساء بينما هى جوازية بالنسبة لجريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية .

خامساً : جرائم الإهانة

وتشمل :

(أ) إهانة رئيس الجمهورية .

(ب) سب إحدى مؤسسات أو هيئات السلطات أو المصالح العامة .

(جـ) الإخلال بمقام وهيبة القضاة .

ويلاحظ بالنسبة لهذه الجرائم ما يلى :

* يهدف القانون إلى إسباغ الحماية وتوقير واحترام الأشخاص والهيئات المشار إليها فى المواد من (١٧٩ : ١٨٤) وهى :

- شخص رئيس الجمهورية .

- المؤسسات والهيئات العامة هى :

(مجلس الشعب - مجلس الشورى - الهيئات النظامية - الجيش - المحاكم - السلطات العامة - المصالح العامة) .

والفعل المجرم - هنا - هو السب ، فى حين أن « النقد » بالنسبة لها مباح على النحو السالف عرضه فى معرض الحديث عن « حق النقد » .

* الركن المادى فى هذه الجرائم هو ذاته عناصر الركن المادى السالف ذكرها فى جرائم العيب والإهانة .

* **الركن المعنوى فى جرائم الإهانة :** ويشمل :

- القصد الجنائى العام وهو العلم بشخص المجنى عليه أو طبيعة المؤسسة أو الهيئة العامة .

* أن الأفعال أو الأقوال أو الرسوم أو غيرها تمثل - في حد ذاتها - إهانة لرئيس الجمهورية أو سبا لإحدى الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) .

* **عقوبات جرائم الإهانة :**

- عقوبة إهانة رئيس الجمهورية هي « الحبس » .
- عقوبة سب إحدى الهيئات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) هي :
- الحبس .
- أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه
- أو بالعقوبتين السالفتي الذكر معا .
- رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيهما إذا ارتبكت إحدى هذه الجرائم بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات (المادة ٣٠٧ عقوبات) .

أي أنه في حالة ارتكاب إحدى جرائم الإهانة المذكورة عن طريق الصحف خاصة أو المطبوعات عامة تصبح عقوبة الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

سادساً : جريمة نشر مواد منافية للآداب العامة

* **النصوص القانونية :**

المادة (١٧٨) : يعاقب .... كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة) .

- أن يحكم بالعقوبتين المذكورتين معاً .

أى أن عقوبة الحبس وجوبية فى جريمة العيب فى حق الملوك والرؤساء بينما هى جوازية بالنسبة لجريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية .

خامساً : جرائم الإهانة

وتشمل :

(أ) إهانة رئيس الجمهورية .

(ب) سب إحدى مؤسسات أو هيئات السلطات أو المصالح العامة .

(جـ) الإخلال بمقام وهيبة القضاة .

ويلاحظ بالنسبة لهذه الجرائم ما يلى :

* يهدف القانون إلى إسباغ الحماية وتوقير واحترام الأشخاص والهيئات المشار إليها فى المواد من (١٧٩ : ١٨٤) وهى :

- شخص رئيس الجمهورية .

- **المؤسسات والهيئات العامة هى :**

(مجلس الشعب - مجلس الشورى - الهيئات النظامية - الجيش - المحاكم - السلطات العامة - المصالح العامة) .

والفعل المجرم - هنا - هو السب ، فى حين أن « النقد » بالنسبة لها مباح على النحو السالف عرضه فى معرض الحديث عن « حق النقد » .

* الركن المادى فى هذه الجرائم هو ذاته عناصر الركن المادى السالف ذكرها فى جرائم العيب والإهانة .

* **الركن المعنوى فى جرائم الإهانة :** ويشمل :

- القصد الجنائى العام وهو العلم بشخص المجنى عليه أو طبيعة المؤسسة أو الهيئة العامة .

* أن الأفعال أو الأقوال أو الرسوم أو غيرها تمثل ـ فى حد ذاتها ـ إهانة لرئيس الجمهورية أو سبا لإحدى الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) .

* **عقوبات جرائم الإهانة :**

– عقوبة إهانة رئيس الجمهورية هى « الحبس » .

– عقوبة سب إحدى الهيئات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) هى :

– الحبس .

– أو الغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه

– أو بالعقوبتين السالفتى الذكر معا .

– رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيهما إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات (المادة ٣٠٧ عقوبات) .

أى أنه فى حالة ارتكاب إحدى جرائم الإهانة المذكورة عن طريق الصحف خاصة أو المطبوعات عامة تصبح عقوبة الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

سادساً : جريمة نشر مواد منافية للآداب العامة

* **النصوص القانونية :**

المادة (١٧٨) : يعاقب .... كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ، مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة) .

مراجع المؤلف ومصادره

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المعاجم :

- المعجم الوسيط ، القاهرة : المجمع اللغة العربية ـ الجزء الثانى ، ١٩٨٥ م .

ثالثا : الدوريات التشريعية :

١ ـ الوقائع المصرية ، العدد ٥٠ مكرر ، ٢٥ يونيو ١٩٥٦م .

٢ ـ الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر "أ" ، ٣٠ يونيو ١٩٩٦م .

٣ ـ الوقائع المصرية ، العدد ٣٧ ، ١٢ فبراير ١٩٩٦م .

رابعاً : القوانين والتشريعات :

١ ـ دستور جمهورية مصر العربية ، القاهرة : مطبوعات مجلس الشورى ، ١٩٩٥م .

٢ ـ المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته بشأن المطبوعات .

٣ ـ قانون العقوبات المصرى « **وفقاً لآخر تعديلاته** » : القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٩٨ م .

٤ ـ القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بإصدار قانون حماية حق المؤلف .

٥ ـ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن تنظيم مباشره الحقوق السياسية .

٦ ـ القانون رقم (٤٠)لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وتعديلاته ، القاهرة : مطبوعات مجلس الشعب ، ١٩٩٢ م .

٧ ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وتعديلاته ، القاهرة : مطبوعات المجلس الأعلى للصحافة ١٩٩٧ م .

خامسا : الرسائل العلمية :

– محمد كمال القاضى ، الدعاية الانتخابية فى ظل النظام السياسى المصرى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزقازيق - كلية الآداب « قسم الإعلام » يوليو ١٩٩٥م .

سادساً : البحوث والدراسات :

* المؤتمر العلمى الثانى لكلية الحقوق ، جامعة حلوان : (الإعلام والقانون) ، مارس ١٩٩٩م .

- بحث (أول) للمؤلف : بعنوان {شروط ملكية الأشخاص الإعتبارية الخاصة للصحف وفقاً لقانون تنظيم الصحافة : رؤية نقدية} .

- بحث (ثان) للمؤلف : {الفرق بين حق الرد وحق التصحيح فى إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية} .

سابعاً : التقارير :

تقارير الممارسة الصحفية فى مصر (يناير : مايو ١٩٩٩ م) ، القاهرة المجلس الأعلى للصحافة .

ثامناً : الكتب العربية :

١ ـ أسماء حسين حافظ ، قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، القاهرة : المؤلف ، ١٩٩٠ م.

٢ ـ السيد عبد الوهاب عرفة ، قانون حماية حق المؤلف « وقوانين أخرى » ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٩٩٦ م .

٣ـ جمال الدين العطيفى ، حرية الصحافة ، القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٤م .

٤ - حسن شلبى يوسف ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ م.

٥ - حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١ م .

٦ - حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ م .

٧ - طه سعيد السيد ، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م .

٨ - عبد الجليل محمد على ، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٤ م .

٩ - عبد الحميد المنشاوى ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٥ م .

١٠ - عبد الرشيد مأمون ، الوجيز فى المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م .

١١ - عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية القانون ، القاهرة : دار الكتاب العربى ١٩٦٥ م .

١٢ - عبد المنعم محفوظ ، المطول فى الحريات العامة وضمانات ممارستها ، القاهرة غير معلوم جهة النشر ، ١٩٩٤

١٣ - فتحى فكرى ، القانون الدستورى . المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة : دار النهضة ، ١٩٩٧ م .

١٤ - محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأى والنشر ، القاهرة : دار الغد العربى ١٩٨٧ م .

١٥ ـ محمد حسام محمود لطفى ، المدخل لدراسة القانون : فى ضوء آراء النقد وأحكام القضاء « الكتاب الأول : نظرية القانون » ـ الطبعة الثالثة ، القاهرة : المؤلف ، ١٩٩٧ م .

١٦ ـ محمد سعد إبراهيم ، حرية الصحافة : دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطى ، القاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ م .

١٧ ـ محمد قدرى حسن ، الاستفتاء فى النظام الدستورى المصرى ، القاهرة المؤلف ، ١٩٩١ م.

١٨ ـ محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦٧م .

١٩ ـ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» القاهرة : المؤلف ، ١٩٨٧م .

٢٠ ـ مصطفى مجدى ، المشكلات العملية فى جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، القاهرة : دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ م .

٢١ ـ نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ م .

المؤلـف

* مدرس الإعلام بقسم الإعلام «كلية الآداب - جامعة حلوان».

* محاضر لعلوم الاتصال بالدراسات العليا بقسم علوم الاتصال - كلية الآداب «جامعة عين شمس»، وقسم الاعلام «بجامعة المنوفية».

* مقرر لجنة التعليم الجامعي عبر القنوات الفضائية.

* عضو إتحاد الكتاب.

* لواء شرطة سابق.

* نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية العربية للفنون والثقافة والإعلام.

* الأمين العام المساعد للمكتب الدائم للكتاب الأفروأسيوي.

صدر للمؤلف

(١) النظام البرلماني المصري (مكتبة مدبولي - ١٩٨٧).

(٢) الأوضاع المقلوبة «مجموعة قصصية» (الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧م).

(٣) شرح قانون إنتخاب مجلس الشعب (المركز الإعلامي للشرق الأوسط - ١٩٨٩م).

(٤) دليل ونتخابات مجلس الشوري (المركز الإعلامي للشرق الأوسط - ١٩٨٩م).

(٥) الطريق إلي روما (المركز الإعلامي للشرق الأوسط - ١٩٩٠م).

(٦) الدعاية الإنتخابية (المؤلف - ١٩٩٦م).

(٧) المنوفية: الأرض الطيبة (كتاب إعلامي عن محافظة المنوفية - تأليف مشترك - ١٩٩٦م).

(٨) الدعاية والحرب النفسية (المؤلف - ١٩٩٧م).

(٩) العلاقات العامة - المركز الإعلامي - ٢٠٠٠

(١٠) الاعلام والاعلان - المركز الاعلامي - ٢٠٠٠

(١١) الاتصال الاعلامي - المركز الاعلامي - ٢٠٠٠

رقم الإيداع ١٤٢٣٩ / ٩٩